SHEIKH ZAYED'S BOOK AWARD 2010

فتاوى المرأة المسلمة

وردود على شبهات حول قضايا المرأة

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

فتاوى المرأة المسلمة

وردود على شبهات حول قضايا المرأة

تأليف

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان:

فتاوى المرأة المسلمة

وردود على شبهات حول قضايا المرأة

تأليف:

أ. د / علي جمعة

مفتي الديار المصرية

إشراف عام:

داليا محمد إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين
أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية
أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

الترقيم الدولي: 0-1357-14-977
رقم الإيداع: 2010/11387
الطبعة الأولى: أغسطس 2010

تليفون: 33466434 - 33472864 02
فاكس: 33462576 02
خدمة العملاء: 16766
Website: www.nahdetmisr.com
E-mail: publishing@nahdetmisr.com

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة

مقدمة

الحمد لله، والصــلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومـن والاه، وبعـد..

فــإن المرأة أحد ركني كل مجتمع، وهي الأم والأخت والزوجة والابنة،... والعلاقــة بيــن المرأة والرجل إنمــا هي علاقة تكامل ووفاق لا تصــارع ولا تنافس... إذ النساء شــقائق الرجال، شققن منهم، وتحتاج المرأة إلى عناية خاصة بتنشئتها وإنباتها نباتًا حسنًا، وتعليمها أمور دينها، وشئون دنياهــا، كي تتحقق لها ذاتيتها الإنســانية الكاملة، وتمارس دورها الذي رصده الإســلام لها؛ من تأسيس الأجيال، وإعداد الرجال، والإسهام في كل مجال تستطيعه ويليق بها.

وفي شــئون الدين تحتاج المرأة المسلمة إلى معرفة الكثير من أحكام دينهــا، المتعلقة بها: إنســانة، وامرأة، ولأجل هذا نقــدم هذا الكتاب عن (فتاوى المرأة المسلمة). وهي فتاوى من واقع الحياة وعبر ما كنا نتلقاه خلال حلقات الدرس من النساء الفضليات اللائي كن يتابعن دروس العلم والوعظ والإرشــاد، ولذلك لم نستوف أبواب الفقه جميعها، وإنما حرصنا على أن تكون تلك الفتاوى خاصــة بالنســاء وحدهن، ســائلين المولى عز وجل أن يجعلهــا زادًا لهن في الدنيا والآخرة، وأن يوفقهن للعمل بما فيها على الوجه الذي يرضيه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور / علي جمعة
مفتي الديار المصرية

الطهارة

ما لا يجوز استخدامه من الأواني

س: هل يجوز استخدام الذهب والفضة في الأواني، وأدوات البيت؟

جـ: لا يجوز - في غير ضرورة - لرجل أو امرأة استعمال شيء من أواني الذهب والفضة؛ لأن آنية الذهب والفضة حرمت بالأساس، ولأن الذهب يصنع منه الدينار، والفضة يصنع منها الدرهم؛ فسعى الشارع الحكيم إلى تثبيت الأسعار، و ذلك بالقضاء على أي أزمة مفتعلة داخل النظام الاقتصادي؛ فحرم الله الربا حتى لا يضار محدود الدخل، لأن الربا فيه توليد نقود بنقود؛ وحينئذ تنخفض قيمتها وتغلو الأسعار، فلا يستطيع محدود الدخل أن يأكل أو يشرب، ومقصود الشارع أن يصل به إلى مستوى الكفاية. إذن: فلابد من ثبيت الأسعار، ومن ثبات كمية عرض النقود في المجتمع، وكذلك من المحافظة على الذهب والفضة، ولا نصنع بهما الآنية: فيقل المعروض في السوق؛ وإذا قل المعروض في السوق زادت الأسعار؛ من أجل ذلك كله حرم رسول الله ﷺ استخدامهما. فعن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» (1) وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال مثل: النجف، والتحف.

(1) أخرجه البخاري (ج5/ 2069 رقم 5110) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج 3/ 1637 رقم2067) ط إحياء التراث العربي.

س: لدينا أوانٍ وأدوات في البيت مطلية بالذهب والفضة. فما حكم استعمالها؟

جـ: الأواني والأدوات التي في البيت و المطلية بالذهب والفضة؛ ما دامت قد اشْتُرِيَتْ أو أُهْدِيَتْ للشخص قبل أن يعرف حكمها؛ فيجوز له أن يستخدمها، أما إذا كان يريد أن يشتريها؛ فلا يجوز له ذلك.

أواني الخمر الفارغة

س: هل يجوز استخدام زجاجات الخمر الفارغة في تخزين الماء وغيرها من الاستخدامات؟

جـ: يجوز استخدام زجاجات الخمر الفارغة في تخزين الماء وغيرها من الاستخدامات بعد تطهيرها.

طهارة الثوب من قطرات البول

س: ما الحكم إذا أصاب الملابس الداخلية بعض قطرات البول؟

جـ: إذا أصاب الملابس الداخلية بعض قطرات البول؛ يغسل مكان هذه القطرات.

طهارة المكان

س: هل تنجس سجادة الصلاة التي لعب عليها الصغار وهم غير طاهرين؟

جـ: لعب الصغار وهم غير طاهرين على سجادة الصلاة لا ينجسها؛ ما دامت لم تلوث بشيء من النجاسات.

س: ما حكم وضع سجادة الصلاة على نجاسة؟

جـ: لو وُضِعت سجادة الصلاة على نجاسة جازت الصلاة عليها؛ بشرط: أن لا تصل النجاسة إلى السجادة.

س: كيف يتطهر الموكيت والسجاد من النجاسة؟

جـ: يتطهر الموكيت أو السجاد من النجاسة بإراقة بعض الماء عليه، ثم تجفيفه حتى لا يتعفن، وعند الأحناف: طهارة الشيء جفافه، قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة: «زكاة الأرض يبسها»[1] هذا إذا كانت النجاسة «لا جِرْمَ» أي: «لا حجم» لها، أما إذا كان لها جرم؛ فلا تطهر إلا بزوال عينها، أو بتحولها كما يتحول الخمر إلى خل مثلًا.

إزالة الشعر الزائد أثناء الحيض

س: هل يجوز إزالة الشعر الزائد أثناء الحيض أو النفاس؟

جـ: يجوز إزالة الشعر الزائد أثناء الحيض أو النفاس؛ لكن الإمام الغزالي حجة الإسلام - وكان شافعي المذهب - ذكر حكاية الحلق هذه، وقال: هناك حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**»[2]. فمن المستحسن للإنسان أن يغتسل أولًا، ثم يحلق بعد ذلك، فحلق الشعر والإنسان جُنب؛ لا نعده من الثقافة الإسلامية للمسلم، ولكنه في الوقت نفسه ليس من بين الحلال والحرام بمعنى أنه ينبغي للإنسان أن يعوِّد نفسه على النظافة الشخصية على هدي الإسلام، وإن لم يكن هذا الأمر واجبًا.

الثوب يصيبه المنيُّ

س: ما حكم الصلاة في ثوب به مَنِيٌّ؟

جـ: الحيوان المنويُّ طاهر؛ لأنَّ منه الإنسان، فإن كان الثوب مبللًا؛ يغسل مكان البلل، وإن كان جافًّا يفرك، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تفركه بعد أن

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج1/59 رقم 624) عن أبي جعفر، ط مكتب الرشد.

(2) أخرجه الترمذي (ج1/179رقم106) وقال: حديث الحارث حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، ط إحياء التراث العربي، وأخرجه أبو داود (ج1/65رقم248) ط دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه (ج1/196 رقم 599) ط دار الفكر.

يجف، فتقول: «**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**»[1]، وعن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال: قالت عائشة: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه بقع الماء».[2]

---

(1) أخرجه مسلم (ج1/239 رقم288).

(2) أخرجه البخاري (ج1/92 رقم229).

الحيض

أقل الحيض

س: تسأل عن الدورة الشهرية وتقول إنها بدأت معها بنقاط قليلة ثم انقطعت لفترة، وبعد سبعة أيام نزلت بشكل طبيعي ثم انقطعت، ثم عادت تنزل على شكل قطرات.. فأي فترة كانت الدورة الشهرية؟

جـ: الراجح من أقوال الفقهاء: أن ما سبق نزول الدم المعتاد هذا لا يُعد من الدورة وأن ما تلاه يُعد من الدورة - حتى لو حدثت فترة انقطاع - وينسحب عليه حكم الدورة، وهذا ما يسمونه: «قول السحب»؛ لأننا سنسحب حكم الدورة على المتبقي بشرط ألا يكون من بدايتها إلى نهايتها أكثر من خمسة عشر يومًا. إذن، فهذه النقاط التي نزلت أولًا ليست من الدورة.

وتبدأ الدورة حين نزلت بطبيعتها، فإذا حدث انقطاع، ثم تنقيط بعد سبعة أيام و ظل ثلاثة أيام مثلًا ؛ فكل هذه الفترة- العشرة أيام - تعتبر دورة.

لكن لو استمر هذا التنقيط أكثر من خمسة عشر يومًا فعليها أن تتوقف وتغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وتفعل فعل الطاهرات ويكون هذا الدم بعد الخمسة عشر يومًا نزيفًا وليس دورة معتادة.

هذا هو حكم الفقه وهو ليس مبنيًا كثيرًا على الطب، أي إذا أخذنا هذه النقطة التي نزلت قد نجدها طبيًا أنها من نفس جنس العادة، ولكن لا يحكم لها بالعادة، لأن العادة هذه أمر أو علامة شرعية؛ بإزاء أحكام شرعية، وليست قضية مرجعها إلى التحليل أو نفس الأمر؛ إنما هذه علامات وضعها الله سبحانه بأن اتركي أيتها الحائض الصيام والصلاة ومعاشرة الزوج والطواف... إلى آخره، وعليك أن تفعلي هذه الأشياء إن ارتفعت عنك هذه الحالة.

أكثر الحيض

س: للدورة الشهرية أوقات عندي، فهي عندما تأتي تستمر لمدة (4 - 5) أيام، ولكنها في كثير من الأحيان تستمر لمدة (15) يومًا، فما هي المدة اللازمة التي أستطيع بعدها أن أؤدي الصلاة وكافة العبادات؟

جـ: ما دامت الدورة الشهرية مستمرة؛ فإنك تستمرين في ترك الصلاة والصيام، حتى ولو كانت مجرد سحابة خفيفة جدًّا، أو نقط بسيطة، فعليكِ أن تستمري بغير صلاة أو صيام حتى وإن استمرت حيضتك لمدة (15) يومًا. فإذا زادت عن (15) يومًا تغتسلين، ثم تصلين وتصومين، ويكون النازل حينئذ نزيفًا، وهو ما يسمى بالاستحاضة.

س: تقول: الدورة الشهرية قرب انقطاعها تكون غير محددة الوقت، أو تنقطع وتعود مرة أخرى. فكيف يمكن تحديد الفترة حتى يمكن لي الصلاة؟

جـ: سنتكلم عن قواعد نحفظها ونضبط بها الحال؛ لأنه عندما تقترب المرأة من سن ذهاب الدورة يحدث بعض الاضطرابات.

ما كان قبل الدورة من نزول سوائل ليست هي الحُمرة لا يكون من الدورة؛ لأنه أحيانًا تنزل نقطة أو نقطتان في غير وقتها لونها بني أو أبيض، أو كالماء الذي به تراب... ألوان كثيرة، ثم لا ينزل شيء بعد ذلك، فلا نهتم بها؛ لأنها قبل الحيض.

والحيض إما أن ينزل في وقته أو لا؛ فإذا كان الدم النازل أثناء الحيض يستمر خمسة أيام؛ ولكنه ظل ثلاثة أيام؛ فلا شيء في ذلك لأنه اضطراب في القدر.

هناك قضيتان وهما: الوقت والقدر؛ الوقت معناه: أن الدورة تأتي لها يوم من كل شهر أو تأتيها كل 28 يومًا أو كل 25 يومًا، وهي تضبط هذا، فالقدر عندها أن تظل خمسة أيام، فإذا نقص يومان فإن ما تراه بعد الحيض من تنقيط يعتبر من الحيض أي ثلاثة أيام، وتنتظر باقي خمسة الأيام – لأن هذه هي عادتها – فتنتظر لليوم الرابع بدون صلاة، فإذا وجدت نقطة نزلت، إذن

فاليوم الرابع به حيض، ثم اليوم الخامس نزلت نقطة؛ فأيضًا هذا حيض، ثم إذا نزلت نقطة في اليوم السادس يعتبر هذا حيضًا؛ حتى خمسة عشر يومًا، أي أنه ممكن أن تكون عادتها خمسة أيام فتضطرب، وتصير ثلاثة أيام، ثم تظل تنقط 15 يومًا تحسب من بداية الحيض، فإذا جاء اليوم الـ 16 واستمر التنقيط فعليها أن تغتسل وتصلي؛ فهو ليس من الحيض.

فإذا ظلت الحيضة تنقط 15 يومًا أخرى كانت استحاضة، وبعدها يبدأ حيض جديد.

إذن: تحكمنا هنا ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: أن ما تراه قبل الحيض ليس منه؛ وما تراه بعد الحيض هو منه.

والقاعدة الثانية: أنه لا حيض أكثر من 15 يومًا.

والقاعدة الثالثة: أنه بعد مضي الـ 15 يومًا لا بد أن يكون الفرق بين الحيضتين 15 يومًا، تصلي وتصوم في هذه الـ 15 يومًا، وأي شيء ينزل في الـ 15 يومًا هذه يكون نزيفًا؛ وهو ما نسميه: استحاضة، ولا يكون حيضًا.

فإذا استمر التنقيط بعد الـ 15 يومًا التي تصلِّي فيها 15 يومًا أخرى أبدأ أحسب حيضة جديدة من اليوم الـ 16 لأنها تصلي منذ 15 يومًا، ثم نزل الحيض لا مانع، وأصبح يومين فقط، ليكن، فنقَّط يومين آخرين وامتنع، ليكن.

س: هل يجوز غسل الملابس النجسة بدم الحيض بعد الاغتسال؟

جـ: يجوز غسل الملابس النجسة بدم الحيض بعد الاغتسال والتطهر. وإذا علق بيد المرأة بعض النجاسة، يلزمها غسلها، ولا تعيد الاغتسال.

ما يحرم على الحائض

س: ما مدى شرعية مكث الحائض بالمسجد واستماعها لدروس العلم؟

جـ: لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيل؛ حتى ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1] والحائض أشد من الجنب من ناحية الحدث ؛ لأن الجنب يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فمقهورة في حدثها إلى انقطاع حيضها، وقد ورد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[2] وهو وإن كان ضعيفًا فعليه عمل الجمهور، وفتاوى السلف، وأهل المذاهب الأربعة، بل إن المالكية يمنعونها من دخول المسجد؛ ولو كانت عابرة للسبيل، قال ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: وقوم أباحوا ذلك – أي دخول الحائض المسجد – للجميع، أي للمقيم والعابر. ومنهم داود – أي الظاهري – وأصحابه[3]. ا. هـ، وكما يظهر فالمجيزون لذلك هم الظاهرية، ورأيهم مرجوح بجانب رأي الجمهور، ومنهم أهل المذاهب الأربعة.

س: ما حكم لمس الحائض للمصحف عند قراءة القرآن في جماعة؟

جـ: في الحقيقة لدينا قضيتان:

الأولى: لمس المصحف.

والثانية: قراءة القرآن؛ وهل يمكن أن تتم دون لمس المصحف؛ وذلك بأن يقوم شخص بتسميع ما يحفظ، أو ينظر إلى المصحف وهو بعيد عنه، لكنه لا يلمسه.

فهنا قضيتان منفصلتان هما: لمس المصحف، وقراءته دون لمس.

أما لمس المصحف: فقد قال الأئمة الأربعة: إنه لا يصح لمس المصحف إلا لمن كان متوضئًا فقط.

أما ابن حزم فيقول: يجوز مس المصحف دون الوضوء.

والفتوى في ذلك: أنني لا أريد من الإنسان أن ينقطع عن القرآن.

فإذا كان الإنسان لديه القوة لأن يتوضأ ويلمسه ويخرج من الخلاف؛ فهذا له ثوابٌ كبير.

---

(1) [النساء/43].

(2) أخرجه أبو داود (ج1/60 رقم232)، قال الزيلعي في نصب الراية: (ج1/194) وهو حديث حسن.

(3) بداية المجتهد (ج1/35) ط دار الفكر، بيروت.

أمــا إذا وجدْتَ نفسك قد مر عليـك يوم واثنان وثلاثة ولم تقرأ القرآن فيها بسبب عـدم حفاظك على الوضوء؛ فقضية قراءة القرآن أولى. فاذهب والمسه وأنت غير متوضئ، واقرأه وأنت غير متوضئ، ولا تقطع عادتك أو وردك في القراءة من أجل هذا التكليف، ما دام هناك خلاف؛ فنحن نريد من الناس ألا يهجروا القرآن.

وعلى ذلك؛ فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز.

إذن، فقضيــة لمس المصحف تتلخص فــي أن الأئمة الأربعة يقولون: إنه لا بد من الوضوء، والإمام ابن حزم يقول: ليس ذلك ضروريًا.

فإذا قدرت فحسن، وإن لم تستطع فقراءة القرآن أولى؛ تقليدًا لمذهب الظاهرية الذي أجاز قراءة القرآن ولمس المصحف دون وضوء.

أما قضــية قراءة القرآن: فقد كان النبي ﷺ يقرأ علــى كل حال؛ إلا أن يكون جُنبًـا. كما جاء في حديث عليٍّ – رضــي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنبًا[1].

والجُنب تدخل فيه الحائض والنفساء.

والأئمة الأربعة يقولون: إياك أن تقرأ القرآن تعبدًا وأنت جُنب.

والإمــام مالك يقول: هنــاك فرق بين الجُنب والحائض فــي هذه الجزئية؛ مع أنه ليس هناك فرق في الامتناع عن الصلاة؛ فالاثنان لا يصليان؛ لكن الجُنب يستطيــع أن يذهــب ويغتسـل؛ فيزول عنــه أثر الجنابــة، أما الحائض: فإنها لا تستطيع ذلك؛ فلابد من أن تَطْهُرَ ثم تتطهر؛ لذا قال الإمام مالك: إن الحائض إذا خافـت أن تنســى محفوظها؛ فلها أن تقرأ القـرآن، ولم يقل تلمس، وهي في هذه الحالة لا تتعبد وإنما تتعلم.

فــإذا كان الأمر كذلك، وكان الأئمة الأربعــة يقولون: إنه لا يجوز قراءة القرآن من غير وضوء؛ فإنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن تعبدًا في ختمات القرآن التي تعقد في جماعات؛ لأنها تأخذ صفة التعبد والذكر؛ بل يجب عليها التعبد في هذه الحالة؛ بعدم قراءة القرآن.

(1) أخرجـه الترمـذي (ج1/ 273 رقـم146) وقـال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمـد (ج1/ 83 رقم627) ط مؤسسة قرطبة.

وفي هذه الحالة يجب عليها أن تجلس في هذا المجلس وتشغل نفسها بذكر الله من أدعية وغيرها. مثل: «يا قهار» مثلًا؛ لما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل حال[1].

وكما قال ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»[2]. فهي ليست بنجسة، وإنما الأمر يتعلق بالشروط، فكما شرط علينا أن نتوضأ ونحن نطوف، فإنه شرط علينا أيضًا أن نكون على طهارة ونحن نقرأ القرآن.

والمرأة في هذه الحالة ليست ناقصة، وإنما هي تتعبد وتعبد الله وتطيعه فتأخذ ثوابًا حينئذ.

إذن، فالمرأة الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن أو تلمسه إلا في حالة واحدة فقط، وهي: إذا خافت من نسيان محفوظها (على مذهب الإمام مالك)[3]. وإن خرجت من الخلاف وتركت هذا أيضًا؛ فهو أحسن، وأولى لها.

والتعلم هنا ليس معناه التعلم الجديد؛ فهذا متفق على منعه، وإنما المقصود به: هو استرجاع الذي تعلمته قبل ذلك حتى لا تنساه المرأة، أما الحفظ الجديد فلا.

فما يفعله بعض النساء بالاستهانة بهذا الأمر؛ قلة فقه وهناك أثوب وأفضل منه في الفقه الإسلامي.

وهو أنه دائمًا ما نشعر أننا نعبد الله؛ تقربًا إلى الله وكما أمرنا؛ وليس لأمر في رغبتنا؛ حتى ولو كان ذلك قراءة القرآن؛ وبذلك تتم العبودية، ويسهل للإنسان مراده مع الله، سبحانه وتعالى.

---

(1) أخرجه مسلم (ج1/282 رقم373)، وأخرجه الترمذي (ج5/463 رقم3384).

(2) أخرجه البخاري (ج1/209 رقم281)، وأخرجه مسلم (ج1/282 رقم371).

(3) انظر في ذلك: المدونة الكبرى (1/32)، وبداية المجتهد (1/30).

إتيان الحائض

حكم من جامع زوجته أثناء الحيض

س: جامعها زوجها أثناء الحيض - ما الحكم والكفارة؟

جـ: الحكم أنـه: حرام، ويجب التوبـة، والتوبة معناها دائمًا: أننـا نقلع عن الذنب، ونعـزم علـى ألا نعود إليه أبـدًا، ونستغفر الله سبحانـه وتعالى من ذلك الذنب، ونندم عليه، وإن كان الذنب في حق من حقوق البشر؛ نرد هذا الحق لصاحبه، وإن كان تجب فيه كفارة قمنا بفعل الكفارة.

والسؤال الآن: هل توجد في هذه الحالة كفارة؟

نعم، وكفارتها دينار، والدينار هذا ما مقداره؟ عبارة عن أربعة جرامات وربع مـن الذهب (4¼)، والذهب: المقصود هنا عيار (21) فنعرف سعره من الجرائد ونضربه في (4¼)، ولكن ما هي حكاية (4¼) جرام ذهب؟

هـذا كان وزن الدينـار في عهد النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول في كفارة من جامع زوجتـه فـي الحيض: إنهـا دينار، وفي رواية أخـرى: إنها نصف دينـار، والفقهاء جمعوا بين الأمرين، فقالوا: لو كان جامعها في أول الحيض – فعليه دينار، أما إذا كان في آخره، فإن عليه نصف دينار – لماذا؟ لطول المدة، يعني في أول الحيض – لقـد كانـت أمامـك من غيـر الحيض وهي في الطهـر – وإن كان فـي آخره فقد منعناه (5) أو (6) أيام، فطالت عليه المدة؛ فالشارع رأف به فجعل عليه النصف.

انظـروا! إنَّ هـذا الحكم بتفصيلاتـه يبني العقلية المسلمة، حتـى الكفارة فيها رحمـة! نعم، أنـا أعلم أنه عصى، وأنها سيئة، وأنها قـاذورات، وأنها مصائب، فعندمـا يرحمـه الشرع، فهل معنـى ذلك أنه يدعـوه إليه، ويقول لـه: كفارتك

نصف دينار، وافعل؛ ولا حرج. لا؛ لأن الإنسان يخاف من المعاصي كلها؛ ولأنه ينبغي عليه أن يخاف الله في الكبيرة والصغيرة.

فمن أدراك – يا أخي – أنك إذا فعلت هذا الإثم أن الله سيمد في عمرك حتى تتمكن من التوبة، واعلم – يا أخي المسلم – أن الله يحول بين المرء وقلبه. فمن أخبرك أنه سيمكنك من الحياة حتى تتوب؟ ألم تعلم أن الإنسان ربما فاضت روحه إلى الله وهو يعمل المعصية؟ إن الأمثلة أمامنا كثيرة، فالناس يموتون في الطريق، وفي العمل، وفي الحوادث، وبالأمراض المفاجئة، فهل تيقنت أنك سوف تحيا لتتوب؟

إن على الإنسان في هذا المجال أن يوائم نفسه، ويعرف: أننا ونحن نبين له رحمة الله أنه لا بد أن يكون أكثر خجلًا من الله، وليس معنى بيان رحمة الله؛ أن يتمادى في عمل المعاصي!

يا أخي، استح من ربك، وارجع إلى الله بسرعة؛ لأن الله كريم، فَلِمَ لا تكون مطيعًا؟ ويجب أن نفرق بين هذه الحالة، وبين رجل بعدما طهرت زوجته وقبل أن تغتسل جامعها، انتبه إلى أننا كما نسأل عن التي فيها الكفارة، وهو الذي جامع زوجته أثناء الحيض، فقلنا: إذا كان في أوله تكون الكفارة، وإذا كان في آخره يصبح النصف، لأن هذه فيها دينار، والأخرى فيها نصف دينار، كذلك نسأل عن هذه الحالة، وهي: لا كفارة فيها؛ لأنه انتظر حتى طهرت من الحيض.

وهنا لا بد من ذكر مسألة أخرى مهمة تتعلق بالنساء؛ ألا وهي أن الحيض شيء تعرفه المرأة، ولكن أغلب نساء هذا العصر لا يعلمن شيئًا عن سائل أبيض ينزل من المرأة بعد الحيض، هذا السائل يسميه الفقهاء القَصَّة البيضاء – بفتح القاف– وهذا السائل عبارة عن سائل هُلامي أبيض ينزل، ولا تلتفت إليه كثير من النساء، ولا تعلم أن نزول هذا السائل هو دليل على الطهر؛ والقصة البيضاء؛ يطلقها الفقهاء أيضًا على قطعة قطن تُدخلها المرأة حتى تتبع الدم من أجل أن ترى؛ هل طهرت أو لم تطهر؟

فإذا قالت: لزوجها إنها طهرت، لكن لم تغتسل بعد؛ فهي جُنب بهذا الشكل وينبغي عليها أن تغتسل – فتغتسل ثم تصلي– وإذا لم تغتسل لا يجوز للرجل أن يقربها حتى تغتسل.

لكن ماذا يحدث إذا قربها؟ انظر إلى الفرق ما بين السؤال الذي كان معنا الآن، والذي يقول إنه جامع المرأة في الحيض فأوجبنا عليه الكفارة، وعرفنا تفاصيلها، دينار، أو نصف دينار، وبين أنه جامعها بعد الحيض، وهنا لا كفارة عليه، هنا قد ارتكب شيئًا حرامًا أخف من الحرام الأول، فهذا حرام؛ وهذا حرام، لكن هذا إثمه أخف من الآخر. فالحرمة تختلف، فالأشياء تصبح حرامًا مرة واحدة، ولكنها تزداد حرمة كلما استهنت بها، أو استحللت الفجور بها، ونضرب مثالًا لتوضيح الفرق بين الصورتين:

فلو أنه جامعها بعد الطهر وقبل الاغتسال؛ فإنه قد ارتكب شيئًا محرمًا، ولكنه ليس عليه كفارة.

لكننا نسمع بعض الناس يقول: لقد سمعنا الشيخ يقول: إن مثل هذا الرجل ليس عليه كفارة؛ إذن، فهو حلال، وهذا خطأ جسيم؛ فليس معنى أنه ليس عليه كفارة أنه حلال! ولكنه حرام من غير كفارة.

والفرق بينهما: أن الحرام من غير كفارة يستوجب من الإنسان الآتي:

- أن يتوب إلى الله.
- أن يبتعد عن هذه القاذورات.
- أن يستغفر الله، ويندم على فعلته.

أما الحرام مع الكفارة: فإنه يستلزم ما سبق إضافة إلى:

- إخراج الكفارة (وهي هنا في مسألتنا هذه: دينار – أو نصفه).

الحيض والاحتلام

س: احتلمت وأنزلت وأنا حائض فهل عليَّ غسل؟

جـ: إذا أنزلت المرأة باحتلام أو غير ذلك وهي حائض تنتظر حتى يرتفع الحيض، ثم تغتسل للطهارة من الحيض والجنابة معًا، ولا يجب عليها الغسل من الجنابة؛ لأن الحيض أشد من الجنابة.

الحائض وتغسيل الميت

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تُغسّل أمها؟

جـ: يجوز للمــرأة الحـائض أن تُغَسِّـل أمهـا؛ لأنـه ليس من شـرط المُغَسِّل أن يكون طاهرًا.

طهر المرأة

س: كيف تعرف المرأة طهرها؟

جـــ: تعرف المرأة طهرهــا بمـا يسميه الفقهــاء (القَصَّة البيضـاء) وهـي: عبـارة عن شـيء من اثنين: سائل هُلامي أبيض ينزل بعـد انتهـاء الدورة الشهرية، وكثير مـن النســاء لا يلتفتن إليه ولا يعرفنه، لكنه ينزل علـى كل حـال، فعندمـا ينزل هذا السائل الأبيض؛ فهذا دليل على أنهـا انتهت تمـامًا، فـإذا كـانت غير معتـادة علـى تتبعه فهنـاك شـيء آخر ويسمى أيضًا (القَصَّــة البيضـاء) وهي: أن تدخل قطنــة بـالفرج وتخرجهـا؛ فـإذا كـانت مُشَعَّرة بـالدم فلا يـزال الحيض لم ينته، وإذا جاءت بيضاء فقد انتهى.

عندما تفعل ذلك توفر على نفسها كثيرًا جدًّا من الاضطراب.

وهنـاك حـالة غريبة أخرى يمكن أن تحدث، لكنها نـادرة، وهي أنها بعدما انقضت الـدورة، ورأت القَصَّــة البيضـاء؛ واغتسلـت، وصلَّتْ، وبعـد 3 أو 4 أيام نزل عليها نقطـة ولونهـا لون دم الحيضـ المعتـاد فهذا شيء محيِّر! فعليها أن تترك الصلاة والصـوم، ومضـاجعة الـزوج في هذا اليوم فقط، وفي آخر النهـار تغتسل وتصلي، وهـذا نسميــه: «قـول اللقط»، أي لقـط الأيـام الخمســة للحيض؛ حيـث إنهـا صلَّت فــي الطُهـر؛ ثم لقطت هذا اليوم خـارجًا، واعتبرته حيضًــا، هذه الحـالة مع وجود القَصَّــة البيضـاء شبه نـادرة، ولكن مــع عدم وجود القَصَّة البيضـاء؛ قد توجد، مع ملاحظـة أنه مع القَصَّــة البيضـاء، بمعنى السائل الهُلامــي الأبيض، فنزول الدم تقريبًــا لا يمكن أن يحدث، لكن بمعنى القطنة يمكن أن يحدث هذا، والنقاء يكون وهميًا، ولذلك نقول باللقط، أي: نلقط الأيام التي فيها نقط الحيض، وتمتنع فيها

عن الصلاة والصيام، وهذه الفترة -إن شاء الله- تكون فترة قصيرة تتحملها المرأة، وكل ذلك ثواب لها، فأنا أرى أن الشرع الشريف أعطى للنساء ثوابًا أكثر مما أعطى للرجال في هذا الشأن، وعليها أن تعمل ذلك كله لله، وتفعله بفرحة التحري، وليس بالتشكك، ولا الوسواس، ولا الضيق، والله سبحانه وتعالى مَنَّ عليها بهذا، وفضلها بما أعطاه لها من ثواب ذلك التحري وذلك الإيمان الذي تحاول فيه أن ترضي ربها- سبحانه وتعالى- والله يتقبل.

س: هل الإفرازات المهبلية نجسة، وإذا كانت المرأة تعاني منها بشكل مستمر فهل يجب عليها أن تبدل ملابسها عند كل صلاة؟

جـ: إفرازات المهبل ليست بنجسة على المختار من كلام الفقهاء، بل هي تنقض الوضوء، و بالرغم من نقضها للوضوء؛ فإنها لا تستوجب تغيير الملابس؛ لما في ذلك من المشقة. هذه القضية طبعًا محل خلاف بين الفقهاء، ونحن نفتي بما هو أرجح دليلًا، والمعمول به في الفتوى، وهو أن إفرازات المهبل ليست نجسة، وعليها أن تتوضأ عندما ترى شيئًا من هذا؛ ولكن ليس عليها أن تغير ملابسها.. فإذا قرصت ملابسها – أي غسلتها- بشيء من الماء؛ فهذا أنظف، وأحسن؛ لأنه: "يحتاط في العبادة ما لا يحتاط في غيرها". مع قولنا بأنها غير نجسة.

صلاة المستحاضة

س: ما حكم نزول سائل أبيض أو أصفر من الرحم أثناء الصيام أو الصلاة؛ وبشكل مستمر؟

جـ: إذا نزل هذا السائل الأبيض أو الأصفر من الرحم؛ وكان بدون شهوة فلا يفسد الصوم، أما إذا نزل أثناء الصلاة؛ وكان بشكل مستمر- كما ذُكر بالسؤال- فتعد صاحبته من أصحاب الأعذار، والصلاة صحيحة إذا تعذر العلاج؛ والدليل على ذلك عن عائشة، قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض؛ فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي**»[1].

(1) أخرجه مسلم (ج1/262 رقم333)، وأخرجه الترمذي (ج1/217 رقم125).

اعتكاف المستحاضة

س: ما الحكم إذا نزلت بعض قطرات الدم على المرأة أثناء اعتكافها؟

جـ: إذا كانت هذه القطرات من دم الحيض؛ فإنها تقطع الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف محله المسجد، ولا يحل للحائض المكوث في المسجد، أما إذا كانت دم نزيف – أي استحاضة – فلا أثر له على الاعتكاف، وتتطهر المرأة منه، وتمضي في اعتكافها.

النفاس

مدة النفاس وأحكامه

س: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا، هل تجوز الصلاة والصوم؟ وهل تجوز المعاشرة الزوجية؟

جـ: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا واغتسلت المرأة، فيجب على هذه السيدة أن تصلي، وتصوم، وتُمكّن زوجها من المعاشرة؛ لأن دم النفاس لا حد لأقله.

س: ما حكم من عاشرها زوجها وهي في فترة النفاس؟

جـ: يحرم على الرجل جماع زوجته في الحيض أو النفاس، ويحرم عليها أن تطاوعه في ذلك، فإذا كان ذلك قد وقع فعليهما بالتوبة، وبالندم، والعزم على عدم العودة، وكثرة الاستغفار، والعمل الصالح؛ وخاصةً الصدقة.

س: إحدى النساء قضت نفاسها، ثم تطهرت، ثم حاضت بعد ذلك، وبعد أن مضت فترة الحيض تطهرت، وبعد مضي خمسة أيام حاضت مرة أخرى. فهل تعتبر الحيضة الثانية استحاضة؟

جـ: النُّفساء إذا قضت نفاسها؛ ثم تطهرت؛ ثم حاضت بعد ذلك، وبعد أن مضت فترة الحيض تطهرت، وبعد مضي خمسة أيام حاضت مرة أخرى، فتعتبر الحيضة الثانية استحاضة.

الغسل

س: ما هي الاغتسالات الواجبة؟

جـ: أنواع الغسل الواجب هي: الغسل عند التقاء الختانين: فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[1]، وعند نزول المني:

(1) أخرجه أحمد (ج6/ 239 رقم26067)، وأخرجه ابن ماجه (ج1/ 199 رقم 608).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[1]، ومن الحيض والنفاس»: لقول الله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2]، والكافرة إذا أسلمت، وتغسيل المرأة إذا ماتت: فعن أم عطية، رضي الله عنها قالت: - دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه»[3].

س: هل الأكل والشرب والإنسان جنب حرام؟

جـ: ليس هناك آية ولا حديث يدل على أن الأكل، أو الشرب، أو حلق أي شعر في الإنسان وهو جنب حرام، بل ذلك جائز

الغسل من الحيض

س: هل اغتسال الحيض هو نفسه اغتسال الجنابة؟ وكيف يكون؟

جـ: نعم، اغتسال الحيض هو نفسه اغتسال الجنابة، وأقله تعميم الجسد بالماء، وهذا هو أسهل شيء لكي يصل الماء إلى كل أجزاء الجسم؛ سواء كان الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس، أو الولادة، والتي هي موجبات الغسل؛ فلا بد أن يصل الماء إلى كل الجسد، مع الدلك، أو من غير دلك، يعني لو تصور أن الإنسان غطس في حمام سباحة، أو غطّس نفسه في بانيو، فهل يكون مغتسلاً؟ نعم، يكون مغتسلًا، والإنسان الذي يقف تحت الدش فتنزل المياه على جسمه كله يصبح مغتسلًا، والرجل والمرأة على حد سواء، بشرط أن ينوي الإنسان رفع الجنابة.

(1) أخرجه مسلم(ج1/269/ رقم343)

(2) [البقرة/222].

(3) أخرجه البخاري (ج1/ 422 رقم1195)، وأخرجه مسلم (ج2/ 646 رقم939).

س: إذا اغتسلت المرأة من الدورة الشهرية، هل يجب عليها غسل الشق الأيمن قبل الأيسر؟

جـ: هذا سنة؛ وليس واجبًا ولا شرطًا في صحة الغسل، بمعنى أن تركه لا يبطل الغسل ولا يفسده، ولكن فعله أفضل، وأكثر ثوابًا، وأصل ذلك ما جاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله؛ فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»(1). وفي رواية أخرى: قالت عائشة، رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في حلاب مثل هذه - أشار أبو عاصم راوي الحديث بكفيه - يصب على شقه الأيمن، ثم يأخذ بكفيه فيصب على سائر جسده»(2)

س: ما هي الاغتسالات المسنونة؟

جـ: الاغتسالات المسنونة هي: غُسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، وغُسل المجنون، والمغمى عليه إذا أفاق، ومن غسل الميت، والغُسل بعد الغزو، وغُسل الإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، وللطواف والسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

---

(1) أخرجه مسلم (ج1/253 رقم316).
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ج3/470/ رقم1197).

الغُسل: أحكامه - آدابه

غُسل جميع البدن

س: كيف يتم الاغتسال من الحيض؟

جـ: هو أن يؤتى بالماء على جميع الجسم مع نية الاغتسال؛ فإذا نزل إنسان في نهر أو، بحر، أو حمام سباحة مثلًا، ونوى رفع الجنابة؛ ارتفعت، وهذا هو الواجب في الغُسل، وبقية الأشياء كلها سُنَن، لكن المهم أن جسمك يأتيه الماء فقط، والمالكية اشترطوا الدَّلْك، لكن الشافعية لا يشترطونه، وهو ما نميل إليه.

الوضوء قبل الغُسل

س: ما السُّنة في الغُسل من الحيض؟

جـ: السُّنة: أن نغسل منطقة العورة أولًا، ثم بعد ذلك نتوضأ، ثم بعد ذلك نغسل رأسنا؛ وصولًا إلى أصول الشعر، ونغسل شقنا الأيمن، ثم شقنا الأيسر، ثم نفيض الماء علينا؛ بداية من رءوسنا إلى أرجلنا في آخر الأمر، هذه هي الصورة العامة، لكن هذا هو الغسل بسُنته، وإن كان الغسل يكفي فيه أن نوصل الماء لكل جزء في الجسم، والرجل كالمرأة، والحيض كالجنابة، والنفاس، والولادة.

س: هل يغني الغسل من الحيض عن الوضوء؟

جـ: نعم، يغنى الغسل عن الوضوء؛ ولذلك يمكن أن أخرج مباشرة من الحمام بعد الغسل وألبس ثيابي، وأذهب لأصلي، وذلك في الحيض، والنفاس، والجنابة، بشرط ألا يلمس الإنسان عورته بعد انتهاء الغسل..

س: هل يجوز غسل الرجل مع زوجته؟

جـ: نعم، يجوز غسل الرجل مع زوجته.

نظر الرجل إلى عورة زوجته

س: إذا كنتُ على وضوء، وأثناء تغيير ملابسي دَخَلَ عليَّ زوجي، والعورة مكشوفة. هل في هذه الحالة ينقض الوضوء أم لا؟

جـ: لا، فليس من نواقض الوضوء أن يرى الرجل عورة زوجته، أو ترى هي عورته، فذلك ليس فيه نقض للوضوء؛ إلا إذا نتج عن هذه النظرة خروج المذي؛ عندئذ ينقض الوضوء، وإن خرج المني وجب الغسل.

س: هل يجوز اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل؟

جـ: يجوز اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل، فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[1].

س: هل يجوز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد؟

جـ: يجوز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد؛ فعن ابن عباس «**أن النبي** ﷺ **وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**» وعن شعبة: أن سعة الإناء قدر صاع[2].

س: زوجي مقيم بالرياض، وسأسافر عن طريق البحر، وإن شاء الله سأحرم من الباخرة، وليس عندي الشيء الذي أتطهر منه، فسأغتسل، ولكن لن أغسل شعري. فهل يجوز ذلك؟

جـ: لا يجوز ذلك، لأن في الاغتسال لا بد أن يصل الماء إلى فروة الرأس، فلو كانت المرأة تضفر ضفائر فلا تفك الضفائر؛ لكن لابد أن يصل الماء إلى فروة الرأس وإلا لم يصح الغسل.

(1) أخرجه مسلم (ج1/257 رقم323).
(2) أخرجه البخاري (ج1/101 رقم250).

س: امرأة تعاني من سقوط شعرها بكثافة؛ وبكثرة غير عادية نتيجة للاستحمام وغسيل الشعر عند طهارتها من الجنابة. فهل من حل شرعي؛ حتى تكتمل طهارتها دون إيذائها؟

جـ: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فمن المقرر فقهًا أن: «المشقة تجلب التيسير» فإعمالًا لهذه القاعدة فلا يجب عليها غسل شعرها، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب: الأولى مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا»[1] اهـ. أما غسل البدن فلا يسقط عنها في هذه الحالة؛ إعمالًا للقاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور» فالعسر في غسل الشعر لا يسقط به غسل البدن الذي هو ميسور لها. وبناء على ذلك؛ فعلى تلك المرأة أن تغسل بدنها دون شعرها، ثم تتيمم، وبذلك تكون قد خرجت من الحرج ورفعت جنابتها.

إتيان النساء قبل إحداث الغسل

س: ما الحكم في زوجة جامعها زوجها بعد انتهاء الحيض وقبل أن تغتسل؟

جـ: حرام عليه أن يفعل ذلك، ولا شيء عليه – يعني ليس هناك كفارة – فلو جامع زوجته أثناء الحيض يكون عليه دينار، والدينار هذا (4¼) جرام ذهب، عيار (21)، أما في حالتنا هذه فقد انتهت الحيضة وطهرت المرأة؛ ولكنها لم تتطهر، فهناك فرق بين أنها طهرت ولكنها لم تغتسل ولم تتطهر، وبين أنها لم تطهر، فإذا فعل هذا، فهو حرام؛ ولكن لا كفارة عليه.

الطهارة من بول الطفل الصغير

س: ما حكم من توضأت للصلاة ثم تبول عليها طفلها الصغير؟

جـ: الوضوء صحيح، ويجب عليها رش ما أصابه بول الصغير؛ لحديث أم قيس «أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها بال في

(1) الأشباه والنظائر، ص80.

حجر النبي ﷺ فدعا رسول الله بماء فنضحه – أي: رشه – على ثوبه ولم يغسله غسلا»[1] أما إذا تناول الطفل الطعام فلا بد أن يغسل الموضع الذي أصابه البول؛ لقول الرسول ﷺ: «**بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل**»[2] قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما.

حكم الذكر وقراءة القرآن في الخلاء

س: هل هناك ذنب عليَّ إذا أمررت القرآن في ذهني دون لساني، وأنا أقضي حاجتي؟

جـ: لا ذنب عليك، لأن هذا ليس كلامًا؛ إنما هو فكر.. ويسمى بالكلام النفسي، ومن رحمة الله علينا أننا لا نُحَاسَبُ عليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[3]، وقال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جُعِلَ اللسانُ على الفؤاد دليلا

فالمراد بالدليل هنا، هو الكلام المسموع المقصود، ولذلك لا تثبت قرآنية ما ليس فيه صوت أو ما ليس فيه سمع.. ولذلك عندما ظهر المسجل والفونوغراف والأسطوانات سألوا الشيخ بخيت المطيعي: هل هذا قرآن؟ قال: لا، هذه حكاية صوت القرآن، وليس هو القرآن نفسه.. القرآن نفسه هو الذي يخرج من الفم، فالذي يسجل في الشريط عبارة عن موجات؛ وهذا لا تسرى عليه أحكام القرآن عند الأئمة.

س: كنت خارج البيت، ودخلت دورة المياه، وفي حقيبتي شريط قرآن و مختصر تفسير ابن كثير. فهل ما فعلته حرام؟

جـ: لو دخلت الخلاء بشريط قرآن في جيبك؛ فالشريط ليس بمصحف - شريط التسجيل، أو الفيديو، أو أسطوانة الكمبيوتر، أو غيرها من الأشرطة – لو حمل

(1) أخرجه البخاري (ج1/ 90 رقم221)، وأخرجه مسلم (ج1/ 238 رقم287).

(2) أخرجه الترمذي (ج2/509 رقم 610) قال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (ج1/76 رقم 563) كلاهما عن علي.

(3) أخرجه البخاري (ج5/ 2020رقم4968).

عليـه القرآن كله؛ فهو ليس بمصحـف؛ فيمسه غير المطهرين، ولا يأخذ أحكام المصحـف.. المصحف ما كان رسمه بالخط العثماني، فإذا كان هناك: تفسير نصـف الصفحة أو ثلـث الصفحة الأول مكتـوب فيها قرآن بالخـط العثماني، والباقـي مكتوب فيها تفسير، مثل: تفسير صفـوة البيان، أو تفسير ابن كثير... كل هذه الأشياء ليست بمصحف، فيجوز مسها للجنب.. ولذلك ننصح الحائض بأنـه لا بأس في حمل كتاب مثـل هذا فيه القرآن وفيه التفسير، أما المصحف الذي لا يمسه إلا المطهرون؛ فهو المصحف المختص بكلام الله وحده؛ المرسوم بالخط العثماني.

س: أنا مصابة بسلس البول، فما هو حكم صلاتي؟ وكيف تتم؟

جـ: سلس البـول يعني أن هناك قطرات من البول تنزل، وهـو نوعان: سلس دائم، وسلس معتـاد ينزل بعد عملية التبول بنحو (¼ ساعة)؛ لذا فعلى المصاب أن ينتظر ربـع ساعة ثم يتوضأ، ولكن لنفرض أنه قد تفوته الجماعة؛ لأنه إذا انتظر ربع ساعة ثم توضأ؛ فإنه لن يتمكن من الجماعة.

ليس المقصود أن ينتظر هذه الربع ساعة حتى تنزل هاتان القطرتان فيترك الجماعـة، مع ما فيهـا من ثواب كبير، لكن المقصود هنـا أنه سيقدم الطهارة علـى الجماعـة؛ لأن الطهارة هذه شرط لصحة الصـلاة؛ ولذلك ينبغي أن تُقَدَّم حتى لو فاتته الجماعة.

الوضوء

نية الوضوء

س: وقفت تحت الدش والماء نزل عليها، أو غطست في حمام السباحة، أو في البحر فهل تكون بذلك متوضئة؟

جـ: يجب أن تنوي رفع الحدث، فإذا كنتِ تنوين التبرد في الحر مثلاً فهذا لا يرفع الحدث، فيجب أن يكون في نِيَّتكِ أنك تتوضئين، والماء ينزل على وجهك، ثم على يديك، وبعد ذلك على رأسك، ثم على رجليك؛ كل ذلك مع النية. فعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

كيفية مسح المرأة رأسها

س: هل يجوز للمرأة في الوضوء أن تمسح الشعر المتدلي؛ خاصة والنساء يطلن شعورهن؟

جـ: لا يجوز مسح الشعر المتدلي، بل لا بد أن يكون فيما يمكن أن نطلق عليه فروة الرأس، أي: في الرأس نفسه، ولو بعض الرأس، وأكمل شيء أن يقبل الإنسان

(1) أخرجه البخاري (ج1/3 رقم 1)، وأخرجه مسلم (ج3/1515 رقم 1907)

بيده على رأسه من الأمام إلى الخلف، ثم يدبر إلى الأمام. وهذا فعل النبي ﷺ فقد «مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[1]. هذا أكمل شيء..هذه هي السنة التي تخرجنا من جميع الخلافات، ونكون بذلك قد حققنا السنة الكريمة.

حكم المانيكير

س: هل يجوز الوضوء، ثم وضع المانيكير، ثم الوضوء عليه؟

جـ: لا مانع من وضع المانيكير بعد الوضوء، ولكن إذا نقض الوضوء، فلا يجوز للمرأة شرعًا أن تتوضأ إلا بعد إزالة المانيكير؛ لأنه يمنع الماء من الوصول للأظافر. وعلى ذلك:ننصح السائلة وغيرها من النساء ألّا تضع ذلك الطلاء إلا في فترة الحيض والنفاس. وإن كانت تصلي فيكون ذلك بعد صلاة العشاء. أو في وقت تكون الصلاة قد انتهت، وعند ذلك يجوز لها أن تفعل هذا وتتزين كما تشاء، وما نحب أن ننبه إليه هو أن هذا الأمر في الحقيقة قد وصل ببعض النساء إلى أن يتركن الصلاة من أجل ابتلائهن به.

زيت الزيتون

س: بعض النساء يستخدمن زيت الزيتون لدهن الرأس. فهل يمنع من وصول الماء إليه؟

جـ: حسب أنواعه؛ لأن هناك نوعًا يمنع الماء، وهناك ما يشتت الماء فقط؛ ولا يمنع من وصوله إلى فروة الرأس، فإذا كان من النوع الذي يمنع؛ فإنه يجب عليها أن تزيله أولًا أو أن تزيل جزءًا من على شعرها؛ حتى يصل الماء إليه ويصح الوضوء، وإن كان من النوع الثاني؛ فلا يجب عليها إزالته، وغالب الموجود هذا اليوم لا يمنع.

(1) أخرجه البخاري (ج1/ 80 رقم183)، ومسلم (ج1/ 145 رقم580) كلاهما عن عبد الله بن زيد.

س: بعض السيدات يضعن بعض الكريمات أو بعض المرطبات المستخدمة للشعر، فهل تعد هذه حائلًا يمنع من صحة الوضوء؟

جـ: الحقيقة أن الكريمات الحديثة لا تحول دونَ وصول الماء، على خلاف ما كان قديمًا؛ حيث كانت الكريمات وتكويناتها دسمة ولا تتحلل، ولا تمتص رائحتها. أما الآن فقد تغيرت الكيمياء الخاصة بهذه الأشياء، وتطورت تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة؛ لدرجة أنها لم تعد حائلاً دون وصول الماء إلى فروة الرأس، ولذلك فإن استخدامها فيه سعة – إن شاء الله.

وضع المساحيق على الوجه

س: أعمل في إحدى شركات الطيران، وهي تشترط أن تضع المضيفات المساحيق على الوجه (الميكب). فهل تصح الصلاة بهذه المساحيق، وهناك رحلات طيران تستغرق 18 ساعة، فكيف أصلي؟

جـ: في الحقيقة الواقع لابد أن يتدخل، ولابد أن نتعامل مع هذا الواقع؛ فنفهم هذا الميكب الذي تضعه، أو المكياج، أو المساحيق، وسنجد أن منها ما يحجب الماء عن البشرة، ومنها ما لا يحجب الماء عن البشرة، فإذا كانت تضع من الأنواع التي تحجب؛ فلابد من إزالتها (كأن يكون فيه مادة دهنية)، أو مادة مثل الآيلينر، مثلا. كل هذه الأشياء لا ينفع أن تغتسل بالماء معها. أما إذا كانت من الأنواع التي لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فلتتوضأ وهي على هذه الحالة.

ولكن من الذي يعرف ذلك؟

هي نفسها تعرف هذا، وتعلم ما الذي يمنع وصول الماء وما الذي لا يمنع، هذه ناحية.. الناحية الثانية: أنها عندما تذهب إلى أمريكا في 14 ساعة، أو 18 ساعة إذا كانت ذاهبة إلى اليابان وغيرها؛ فإنها تستطيع أن تجمع هذه الصلوات عندما تصل إلى هذا البلد، ولا بأس عليها في ذلك باعتبارها مسافرة لمسافات طويلة. وهذا نوع من أنواع السعة التي أمرنا الشرع بها.

ما يتوضأ به

س: توضأ زوجي، وتبقّى بعضُ الماء، فهل يجوز أن أتوضأ به؟

جـ: يجوز استعمال فضل الوضوء سواء من الزوج أم من غيره.

س: في الشتاء يكون الماء شديد البرودة فهل يجوز التطهر بالماء المسخن؟

جـ: نعم، يجوز التطهر بالماء المسخن؛ خاصة عندما يكون الماء شديد البرودة.

س: لدينا خزان للماء فوق سطح البيت في الصيف ينزل منه الماء ساخنًا. فهل يجوز التطهر به؟

جـ: الماء المسخَّن بتأثير الشمس إنما يكره ببلد مثل السودان والحجاز و أواسط إفريقيا.. لكن في مصر والشام وتركيا لا يكره؛ لأن هذه بلاد باردة ومعتدلة، فالماء الذي يسخن في الخزانات التي فوق الأسطح ليس مكروهًا؛ لأننا في بلد معتدل، بينما في البلاد شديدة الحرارة تكون فيها الحرارة مرتفعة جدًّا وتؤدى إلى أكسدة الماء، وتكثر فيه نسبة النيتروجين، ونسبة النيتروجين عندما تكثر فيه تضر الجلد؛ فإذن: الكراهة هنا جاءت من جهة الطب، وليست من جهة الشرع، أي: جاءت من جهة الكون والوجود، وليس من جهة الشرع.. والنبي ﷺ لم يقل إن الماء المشمس مكروه، إنما الأطباء هم الذين قالوا هذا، ولذلك عندما روى الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه يقول بكراهتها.. قال: «**وأنا لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب....**» هذا نصه في الأم[1].

(1) الأم، للإمام الشافعي (ج1/3) ط دار المعرفة،بيروت، 1393هـ.

سنن الوضوء

عدم الإسراف في استخدام الماء

س: بعض المسلمات يسرفن في استخدام الماء في أعمال البيت والوضوء أو الغسل بدعوى الإسباغ، فما حكم ذلك؟

جـ: إن عدم الإسراف في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملًا اقتصاديًا مهمًا في ترشيد الاستهلاك، حتى إن الإسلام ربى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف؛ فإن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[1].

وعلَّم النبيُّ ﷺ المسلم كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية؛ حيث يقول: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[2].

بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان، وربط ذلك بغضب الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾[3] ويضرب النبي ﷺ في ذلك

(1) أخرجه ابن ماجه (ج1/ 147 رقم425)، وأخرجه أحمد (ج2/ 221 رقم 7065).
(2) أخرجه أحمد (ج3/ 183 رقم12925) عن أنس بن مالك تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(3) [طه: 81].

أروع الأمثلة، فعن سَفِينَةَ، رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ**»[1].

والصاع أربعة أمداد، والمد: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

(1) أخرجه مسلم (ج1/258 رقم326).
(2) [الأحزاب/ 21]

نواقض الوضوء

ما يخرج من السبيلين

إفرازات المرأة

س: تخرج من المرأة بعض الإفرازات. فهل تنقض الوضوء؟ وهل هي نجسة؟

جـ: الإفرازات التي تخرج من المرأة تنقض الوضوء؛ لأنها خارجة من أحد السبيلين.

ولكن رطوبات فرج المرأة ليست بنجسة؛ بل طاهرة عند الشافعية، فإن غسلتها كان أحسن، وإن لم تغسلها، فلا شيء عليها.

س: لأسباب مرضية لا تستطيع أمي أن تحتفظ بوضوئها، وذلك بسبب مرض أصابها في منطقة الرحم؛ نتج عنه نزول دم، وسوائل، وأشياء غريبة من الفرج؛ ونتيجة لذلك: لا تستطيع الصلاة لعدم الطهارة. فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: إذا أخذت حالة أم السائل المرضية شكلًا متكررًا؛ فإنها تأخذ حكم سلس البول، والدليل على ذلك عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض؛ فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي**» [1] بمعنى: أنها تتوضأ لوقت

(1) أخرجه البخاري (ج1/117 رقم300)، وأخرجه مسلم (ج1/262 رقم333).

كل صلاة، وصلاتها صحيحة، ولنتذكر قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[1]

حكم الوضوء من تنظيف نجاسة الطفل

س: هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض وضوء المرأة المتوضئة للصلاة؟

جـ: إذا قامت المرأة بلمس عورة طفلها بباطن كفها عند تنظيفه؛ فإن وضوءها ينتقض؛ لأن لمس الفرج أو حلقة الدبر من نواقض الوضوء، فعن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»[2] هذا عند الشافعية: ينقض. وعند الحنفية: لا ينقض وضوءك، ولذلك إذا صعب عليك الوضوء فلك أن تقلدي الحنفية، ولا يكون عليك شيء، والدين يسر، لا عسر.

س: هل مصافحة المرأة للرجل الأجنبي تبطل الوضوء؟

جـ: أبو حنيفة يقول: إنها لا تبطل الوضوء[3]

والشافعية يقولون: إنها تبطل الوضوء[4]

---

(1) [النساء: 28].

(2) أخرجه أحمد (ج6/406 رقم27334)، وأخرجه ابن حبان (ج3/400 رقم1116).

(3) ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعًا وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض، قال أبو حنيفة وأبو يوسف إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ، قال الأولون الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة أو لمستم فإنها ظاهرة.

(4) قال الشوكاني في نيل الأوطار (1 / 244) قال الله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقرئ ﴿أو لمستم﴾ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله هذه الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ الآية فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل» رواه أحمد والدارقطني والحديث أخرجه أيضًا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعًا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعًا موصولاً بذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وأيضًا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال إن رجلًا فذكره مرسلا كما رواه النسائي. وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة، والآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم.

ومذهب الإمام مالك: أنه ينقض عند قصد الشهوة، أو وجدانها.

فالمسألة خلافية، والاحتياط أن نتوضأ.

حكم الوضوء عند لمس النجاسة

س: إذا لمست نجاسة بيدي وأنا متوضئة، فهل يَنْقُضُ الوضوء؟

جـ: ليس من نواقض الوضوء فيما يشيع بين الناس أن يلمس أحدنا النجاسة، يعني أنا لمست نجاسة بيدي وأنا متوضئ، فلا ينقض وضوئي، بل أغسل يدي فقط، هناك فرق بين أن أزيل النجاسة حتى أذهب إلى الصلاة -لأنه لا تجوز الصلاة مع هذه النجاسة- وبين أنها نقضت وضوئي، فأنا وضوئي لم يمس.

حكم المسح على الشراب

س: نلاحظ كثيرًا من النساء يلبسن ما يعرف بالشراب المصنوع من النسيج الرقيق الذي يصل الماء إلى ما تحته، فهل يجوز المسح عليه ثم الصلاة به؟

جـ: يجوز عند جماهير العلماء المسح على الجورب - الشراب - إذا كان مجلدًا؛ يمكن تتابع المشي عليه، وكان قد لُبسَ على طهارة، والأصل في جواز المسح حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1]، وقيد الجمهور الإطلاق الوارد في الحديث الشريف في الجورب بأحاديث المسح على الخف، فاشترطوا في الجورب شروط الخف، ولكن بعض العلماء - كبعض الحنابلة، وكالقاسمي وأحمد شاكر من المتأخرين - أخذوا بظاهر النص وأجازوا المسح على الجورب مطلقًا: رقيقًا وسميكًا، ساترًا ومخرَّقًا، وعليه: فالمسح على الجورب الشفاف ممنوع عند الجمهور، جائز عند قليل من العلماء وبه نفتي.

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (ج1/92 رقم130) عن المغيرة بن شعبة، ط دار الكتب العلمية، قال أبو عبد الرحمن النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم.

التيمم

س: ما معنى التيمم؟ وما هي كيفيته بالنسبة للحدث الأكبر؟

جـ: التيمم هو: طهارة ترابية تسد مسد الطهارة المائية وضوءًا كانت أم غسلًا.

والدليل عليه من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(1)

والدليل عليه من السنة الشريفة: ما ورد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»(2).

والتيمم بالنسبة للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر واحد، وكيفيته أن ينوي الشخص التيمم، ويضرب يديه على الصعيد.

والصعيد الطيب عند الشافعية: هو التراب.

وعند المالكية: هو كل ما على ظهر الأرض مما لا تأكله النار ولا يتغير. فيضرب بيديه على هذا الصعيد، ثم يمسح بها وجهه، ثم يضرب يديه مرة ثانية، ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى إلى المرفقين، ويمسح باليد اليمنى يده اليسرى إلى المرفقين، ثم يدخل أصابعه في بعضها(3).

هذا هو التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

أما المالكية فقللوا عن هذا حتى قالوا يضرب يديه ثم يمسح وجهه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح يديه فقط، وليس إلى المرفقين ؛ بل الكفين فقط.

فكل هذا تيسير في دين الله، وبهذا التيمم يكون مستبيحًا للصلاة، و مزيلًا للحدث عنده؛ سواء كان الحدث الأكبر أم الحدث الأصغر، ولكنه يستبيح الصلاة بهذا التيمم بدلًا من الماء.

---

(1) [النساء: 43].

(2) أخرجه مسلم (ج1/ 371 رقم522).

(3) الموطأ (1 / 53).

س: إذا لم يتيسر لي التراب أو الرمل مثلاً ووجدت نفسي في مكان كله بلاط أو رخام فماذا أفعل؟

جـ: أَيُّ قَدْرٍ قليل من التراب على هذه الأشياء يصلح للتيمم، ولتقلدي الإمام مالك في هذا كما بينا في الفتوى السابقة، والله - سبحانه وتعالى - وسع علينا في هذا المجال.

س: والدتي سيدة مسنة تبلغ من العمر أكثر من تسعين سنة، والوضوء صعب عليها جدًا على الرغم من وجود ماء في البيت. فهل هناك طريقة يمكن أن نريحها بها؟

جـ: بارك الله في عمرها، وجعلها بركة لك، وجزاك خيرًا، وإليك حل لذلك: أحضري قطعة زلط، أو أي شيء من طبيعة الأرض (مثل الرخام أو الحجر أو مثل ذلك مما كان على طبيعته الأصلية) وهذه القطعة اجعليها تتيمم بها لكل صلاة، تضرب عليها وتمسح وجهها، وضربة ثانية تمسح يديها إلى المرفقين، وهذا مذهب الإمام مالك، وبهذه البساطة فإننا لا نؤلمها وهي في هذه السن الكبيرة، فاجعليها في مكانها تضرب ضربة لوجهها، وضربة ليديها كل صلاة، بمعنى: أنه لا يصح أن تتيمم لصلاتين معًا، فكلما أذن المؤذن تفعل هذا.

س: أستعمل شريطًا لاصقًا على الجلد الظاهر لا يأخذ مساحة كبيرة فمساحته ثلاثة سنتيمترات مربعة لمنع الحمل مؤقتًا، فما حكمه في الغسل؟

جـ: يجب على المرأة أولًا أن تسأل المختصين عن وسيلة منع الحمل التي تتفق وطبيعتها، وتتحرى ألا تكون مما يوضع على مواضع الغسل أو الوضوء، فإن نصحها الطبيب بتلك الوسيلة المذكورة في السؤال فإنها تُعامل معاملة الجبيرة التي يضطر إليها الإنسان لشأن العلاج، الجبيرة ماذا نفعل فيها؟ نضعها على طهارة كاملة، أنا لا أعرف أين يوضع هذا الشريط؟ فقد يكون يوضع على أي مكان من الجسم، لكن على فرض أنه يوضع في أي مكان ظاهر من الجسم، ليس من أعضاء الوضوء؛ فإننا نضعه على طهارة كاملة، بمعنى: أن تكون متوضئة وتذهب للطبيب من أجل أن يلصق لها هذا الشريط في مكانه المعتاد، ثم بعد ذلك تغتسل، وتتيمم لكل صلاة، والتيمم يكون بالكيفية التي ذكرناها في السؤال السابق، وبذلك يتم التيمم لكل صلاة وتصلي إلى أن تنتهي هذه

الفترة المؤقتة التي فيها هذا اللاصق المانع من وصول الماء، والحاصل: أنها عندمـا تغتسل والماء لا يصل إلى الجزء الذي تحت الشريط- فلتتيمم من أجل هذا المكان الذي لا يصل الماء إليه؛ إذن: تغتسل وتتيمم ولا تعيد هذه الصلوات بعد ذلك.

س: أصابتها جنابة، وتريد أن تصلي الفجر، وتعذر عليها الغسل بالماء البارد، ولا يوجد ماء ساخن، وتريد الصلاة قبل فوات الوقت. فهل يجوز لها التيمم؟

جـ: يجوز لها التيمم وإدراك الصلاة، كما يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى أن تتمكن من التسخين؛ إن كان ذلك ممكنًا، وهذا عند الإمام الشافعي.

متنوعات

الصابون المصنوع من الطعام

س: ما حكم استعمال الصابون المصنوع من اللبن والموز والعسل؟

جـ: استعمال الصابون المصنوع من اللبن، والموز، والعسل، جائز؛ لأن هذه أشياء طاهرة.

حكم العطور الداخل فيها كحول

س: سمعت منذ فترة أن الكحول نجس. فهل هذا صحيح؟

فإن كان صحيحًا فما حكم استعمال البرفانات والعطور الموجودة في الأسواق؟

وهل يجوز استعمال مكسبات الطعم التي تحتوي على مادة الكحول؛ كالفانيليا في الطهي؟

جـ: أولاً: مادة الكحول على أصناف كثيرة جدًّا، والمادة الكحولية تصل إلى ستة عشر نوعًا ليس كلها مسكرًا.

فهناك الكحول الإيثيلي، والكحول الميثيلي، وهناك أنواع كثيرة جدًّا من تركيبات الأكسجين والكربون تعد من الكحوليات، والكحول الذي يُسْكِر هو الكحول الإيثيلي، وغير ذلك قد يكون سُمًّا، وقد يكون مادة غذائية.

والكحول الذي يسكر وهو الكحول الإيثيلي على ضربين:

الأول: أن يعد للسُّكْر.

والثاني: يوجد في مواد لا تستعمل في السُّكْر.

فالسادة الحنفية يرون أن النوع الذي أعد لغير السكر لا يكون نجسًا. وما أعد للسُّكْر يكون نجسًا.

وعلى ذلك فأنواع المسكرات من الشامبانيا والويسكي وغيرها؛ نجسة.

أمـا العطور السيارة في السوق فليست بنجسـة ؛ والمادة النجسة يحدث فيها نـوع يسميه الفقهاء: الاستحالة ؛ يعني أنهـا تتحول من حالة إلى حالة، هذه الحالـة نعبر عنها في عصرنا الحالـي بالتفاعلات الكيميائية ؛ فلو أن الخمر تفاعـل كيميائيًا مع مـادة أخرى وخرجت عن كونهـا مُسْكِرَة كما يحدث في الفانيليـا ؛ فإنهـا تكون طاهرة، وهـذا يسمى عند الفقهاء الطهـارة بالتخلل، ويعنـي أن الخمـر صار خـلاً. وقد ورد عَـنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ- أَوِ الْإِدَامُ- الْخَلُّ**»[1] لأن الخل قد تحول من صورته الكحولية إلى صورة أخـرى، هـذا التحول يخرجه من نجاسته ومن حرمـة استعماله إلى أنه يكون حـلالًا، وكل خـل لابد فـي بدايته أن يمـر بالمرحلة الكحوليـة، ولكن الفقهاء أقـروا أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تصير خـلاً حلالاً طيبًا طاهرًا،عَدوهُ من المطهرات.

وعلى ذلك: فالإجابة على السؤالين:

أولاً: أن العطـور السيـارة لا بأس بها؛ كما يـرى الأحناف، وعلى ذلك يمكن أن نفتي بما يقولون.

ثانيًـا: أن الكحوليـات التـي تحولت عـن كونها كحوليـات أصيلـة وتستخدم كمكسبات للطعم تطهر، ويجوز استعمالها؛ لأنها بهذا الشكل تحولت من حالها إلى حال آخر. أما إذا كانت الكحوليات تبقى لذاتها؛ فلا يجوز إذا بقي الكحول على تركيبته الأصلية.

من الذي يعلمنا أنها بقيت أم لم تبق؟

إنه الكيميائي والصيدلي ومختص الأغذية، وهكذا.

فهـو الـذي يعرف أنها تتحول، بمعنـى أنها تنحل إلى عناصرهـا، فإذا كانت لا تنحل وتبقى على ما هي عليه، فلا يجوز استعمالها.

(1) أخرجه مسلم (ج3/1622رقم2052).

فتاوى الصلاة

وقت أداء صلاة الظهر

س: بسبب أعمال البيت أؤخر صلاة الظهر عن وقتها ساعة أو ساعتين عن وقت الأذان. فما حكم ذلك؟

جـ: فضل أول الوقت على آخره؛ كفضل الآخرة على الأولى..وسماها ربنا بأول الوقت، وفيها إشارة أنك إذا كنت أولًا في هذا الوقت تكون أولًا في الآخرة، وهي الحقيقة، وإذا كنت آخرًا تكون أخيرًا،لظاهر قوله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[1]؛ ولا ينبغي أن نؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع؛ بل الأفضل المبادرة لحيازة فضيلة أوَّلِ الوقت؛ فهي أفضل من كثرة الجماعة؛ إذن: الصلاة بعد الأذان بعشر دقائق خير لك من أن تصلي بعده بساعة أو ساعة ونصف؛ تنتظر الناس.. وهي خير لك أيضًا من تطويل السورة، يعني: القراءة بسورة قصيرة في أول الوقت؛ أحسن من التطويل بسورة طويلة - كالبقرة - في آخر الوقت؛ فإن أول الوقت أفضل من ذلك؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: «**سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي. قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله.** قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني»[2].

والصلوات المفروضة هي: خمس صلوات، تجب كل واحدة بدخول وقتها وجوبًا موسعًا، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

---

(1) [الواقعة: 10-12]

(2) أخرجه البخاري (ج1/ 197 رقم504)، وأخرجه مسلم(ج1/ 90 رقم85).

فيما يتعلق بوقت الظهر، فصلاة الظهر سميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار، كما قال النووي. أو: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وأول وقت الظهر زوال الشمس وميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بتحول ظل الشيء من جهة الغرب إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره، الذي هو آخر ارتفاع الشمس. وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله؛ غير الظل الموجود وقت الزوال. وهذا الوقت ينقسم إلى ستة أوقات:

وقت فضيلة: ويبدأ بأول الوقت، ويمتد بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ؛ أو يتيمم؛ ويستر العورة؛ ويقيم الصلاة؛ ويصلي ثماني ركعات، وسمي وقت فضيلة: لأن فعل الصلاة فيه فضيلة زائدة عن فعلها بعده.

وقت اختيار: ويبدأ بأول الوقت، ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه.

وقت جواز بلا كراهة: ويبدأ بأول الوقت أيضًا، ويمتد إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها أيضًا.

وقت حرمة: وهو آخر الوقت؛ بحيث يبقى منه ما لا يسعها؛ فيحرم تأخير الصلاة إليه.

وقت ضرورة: وهو آخر الوقت؛ إذا زالت الموانع كالحيض، أو النفاس، والباقي بعد الغسل منهما قدر تكبيرة.

وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

وعليه؛ فيجوز لمثل هذه السيدة أن تكمل عملها، ثم تصلي الفريضة، قبل دخول وقت الحرمة.

س: نصحني زوجي أن أعود إلى الصلاة بعد انقطاع دام مدة كبيرة، فهل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت؟

جـ: لو كانت الفوائت أكثر من خمس صلوات لا يلزم الترتيب.

س: أرهقت من أعمال البيت؛ ففاتتني صلاة العصر، والمغرب، وقمت من النوم بعد أذان العشاء، فكيف أرتب الصلاة؟

جـ: الشافعية يقولون: إذا فاتك خمس صلوات أو أقل: فلا بد من الترتيب؛ مثل شخص دخل في البنج ولم يفق إلا بعد يوم، فيكون فاته خمس صلوات؛ فلابد

من الترتيب حيث يُصَلِّي الصبح، أولًا، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. وعلى ذلك فعليك أن تصلي أولاً العصر ثم المغرب ثم العشاء.

س: هل الأذان يقتصر على الرجال فقط أم يجوز للمرأة أن تؤذن؟

جـ: يحرم أذان المرأة؛ لتدعو به المسلمين إلى الصلاة في الجمعة، أو الجماعات.

س: ما هي أعضاء السجود؟ وهل الرجل مثل المرأة؟

جـ: أقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها مع وضع جزء من ركبتيه، ومن باطن كفيه، ومن باطن أصابع قدميه؛ على الأرض أو غيرها. وأكمل السجود أن يكبر لِهويِّهِ للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه –واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ولا نسجد على الثياب والشعر»[1]

والمرأة والرجل في ذلك سواء. ويستحب للمرأة أن تضم مرفقيها إلى جنبيها في السجود.

س: ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

جـــ: عورة المرأة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها؛ ظاهرًا وباطنًا؛ إلى الكوعين أي الرسغين.

س: هل يجوز الصلاة بلباس به عجين؟

جـ: نعم، يمكن أن تصلي بالعجين؛ لأن العجين طاهر. ولكن يستحب أن تتجمل لله تعالى؛ كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2]. فالأحسن والأفضل أن نقابل ربنا بثياب فيها زينة، وفيها جمال.

---

(1) أخرجه البخاري (ج1/280 رقم779) بلفظه، وأخرجه مسلم (ج1/355 رقم491) بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

(2) [الأعراف: 31].

س: هل ستر القدمين للمرأة واجب؛ أم يجوز أن تصلي بقدميها؟

جـ: الإمام مالك يجيز الصلاة بدون ستر القدمين، وننصح أنه من الأولى أن ترتدي جوربًا؛ لأن «الخروج من الخلاف دائمًا مستحب».

س: ما حكم صلاة المرأة في البنطلون؟

جـ: يجوز للمرأة أن تصلي بالبنطلون عند الإمام الشافعي؛ بشرط أن يتحقق به الستر الكامل.

س: تقوم بعض الأخوات بشراء مصاحف وكتيبات وأشرطة، ثم يقمن ببيعها للأخوات في المسجد؛ بسعر أقل من السعر الذي اشترينها به؛ بغرض نشر العلم الشرعي، ولأنهن لا يلتقين إلا في المسجد. فما حكم هذا الفعل في المسجد؟

جـ: لما كان قصد الفتيات محل السؤال نشر العلم، لا الربح؛ بدليل بيع هذه الأشياء بأسعار أقل من سعرها الأصلي، ولكونهن لا يلتقين إلا في المسجد؛ فنرى أن ما يفعلنه مكروه، مع ملاحظة أن الأولى في المصحف أن يكون تداوله هبة بثمن؛ توقيرًا لمقامه، وخروجًا من خلاف من حرَّم بيعه.

س: أخبرتني إحدى الأخوات الملتزمات أنه لا يجوز الصلاة بمسجد به ضريح، فهل هذا صحيح؟

جـ: الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها قد تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب، والسُّنَّة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلي. **فمن القرآن**: ظاهر قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:21]. وهي مما سُكِتَ عنه في معرض الامتنان فتفيد العموم في الأزمان. **ومن السنة**: حديث أبي بصير، رضي الله عنه، الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق في «السيرة»، وموسى بن عقبة في «مغازيه»، وهي أصح المغازي – كما يقول الإمام مالك – ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، رضي الله عنهم: أن أبا جندل بن سُهَيلٍ دَفَنَ أبا بَصِيرٍ،

رضـي الله عنـه، لمَّـا مات، وبنى علـى قبره مسجـدًا؛ «بسِيف البحـر»[1] – أي ساحله –، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة. وهذا إسناد صحيح؛ كله أئمة ثقـات، ومثـل هذا الفعل لا يخفى علـى رسول الله، صلى الله عليـه وآلـه وسلم، ومع ذلك فلم يَرِد أنه، صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**في مسـجد الخَيْف قَبرُ سـبعين نبيًّـا**»[2]، قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»: هو إسناد صحيح.

وقـد ثبت في الآثار: أن سيدنا إسماعيـل ﷺ وأمه هـاجر، رضي الله عنها، قد دُفِنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين، واعتمده علمـاء السِّيَر: كابـن إسحاق في «السيرة»، وابن جريـر الطبري في «تاريخه»، والسهيلـي في «الروض الأنف»، وابـن الجوزي في «المنتظم»، وابن الأثير في «الكامـل»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن كثير فـي «البداية والنهاية»، وغيرهـم من مؤرخي الإسلام، وأقر النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، ذلك، ولم يأمـر بنبش هـذه القبور وإخراجها مـن مسجد الخيف أو مـن المسجد الحرام.

وأما فعل الصـحابة: فقد حـكاه الإمام مالك فـي «الموطأ» بلاغًـا صحيحًا؛ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رضـي الله عنه، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلا فِي مَكَانِـهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»**[3]، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ.اهـ، والمنبـر مـن المسجد قطعًـا، ولم ينكر أحد مـن الصحابة هذا الاقتـراح، وإنما عـدل عنه أبو بكر تطبيقًا لأمر النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، أن يُدفَن حيث قُبِضَـت روحـه الشريفة، صلـى الله عليه وآلـه وسلم؛ فدُفِن في حجـرة السيدة عائشـة رضـي الله عنها المتصلـة بالمسجد الذي يصلي فيـه المسلمون، وهذا

(1) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ج1/513)، والكلاعي الأندلسي في الاكتفاء (ج2/155) ط عالم الكتب، والذهبي في تاريخ الإسلام (ج2/401) ط دار الكتاب العربي، وابن حجر في فتح الباري (ج5/351) ط دار المعرفة.

(2) أخرجـه الطبرانـي في الكبير (ج12/414 رقم13559) عن ابن عمر، ط مكتب العلوم والحكم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج3/640 رقم5769):رواه البزار ورجاله ثقات، دار الفكر.

(3) أخرجـه مالـك (ج1/ 231 رقـم 545) ط إحياء التراث العربي، قال ابن عبـد البر في التمهيد (ج 24/394) هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، ط وزارة الأوقاف المغربية.

هـو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحـة الأولياء والصالحين في زمـاننا. ودُفِـنَ سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر، رضي الله عنهما، في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة، رضي الله عنها، تعيش فيها؛ وتصلّي فيها صلواتها المفروضـة والمندوبـة؛ فكان ذلك إجماعًا مـن الصحابة – رضي الله عنهم – علـى جوازه. ومن إجمـاع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفًـا وخلفًا في مسجد سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، والمساجد التي بها أضرحة من غير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة؛ الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة المنورة حينئذٍ عمر بن عبد العزيز– رحمه الله– ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيـب؛ لا لأنه يرى حرمة الصلاة فـي المساجد التي بها قبور؛ بل لأنه كان يريـد أن تبقى حجـرات النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، كما هي ليطّلِع عليها المسلمـون؛ حتى يزهدوا في الدنيـا؛ ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليـه وآله وسلم. وبناءً على ذلك؛ فإن الصلاة فـي المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة؛ بل ومستحبة أيضًا.

س: **رأيت طفلـي سيشعـل النار وأنا أصلي؛ فقطعت الصلاة وأدركتـه. فهل عليَّ ذنب؟**

جـ: قـال تعالـى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [1]،يعني أمرنا بـألا نفسد أعمالنا؛ فأخذ الفقهاء من هذا عدم الجواز بإبطال الأعمال.

أما هنا فنقول: الضرورات تبيح المحظورات.

س: **ما هي الضرورات في هذه الحالة؟**

جـ: مثل هـذه الضرورات أن يكون للمـرأة طفل سيشعل النار وهو صغير، أو سيقع ويهلـك، أو سيحـدث شيء حولها؛ تضيع بـه الأمـوال، أو الأنـفس، أو الأعيـان.. وهكذا.

---

(1) [محمد: 33].

ومثـل هـذه الأشياء تبيـح قطع الصـلاة، ثم تستأنـف بعد ذلك. هنـاك بعض الأشيـاء من هذا القبيـل قد نـص عليها الفقهاء؛ مثل: قتل الحية، وقتل العقرب فـي الصـلاة؛ فيشرع للإنسـان أن يتحـرك، ويقتلهما أثناء الصـلاة مع العمل الكثيـر، ولا تنقطع الصلاة؛ بل هو في صلاة مستمرة. في بعض الأحيان مثلاً تكون المرأة منتظرة لشيء خطير؛ يتوقف عليه حياتها، فدخلت الصلاة فطرق البـاب. وهذا الشـيء سينصرف، ولو انصرف هلكـت أو قاربت الهلاك؛ فتذهب وتفتح البـاب؛ وتقطع صلاتها؛ لأن هذا في حد الضرورة.

فالضـرورة يُقَيِّمُهَا الإنسـان وَيُقَدِّرُهَا! هل وصلنا إلى الحد الـذي سننال منه مشقة بالغة؟ وسنتعرض لضياع في الأموال والأعراض، أو في الأنفس؟

إذا كان الأمر كذلك فيجوز قطع الصلاة.

المشكلة أن الناس قد يفهمون الضرورة بأقل مما ينبغي أن تكون. فتظـن المـرأة أنهـا إذا تذكرت شيئًـا بسيطًا هينًـا يباح ويجوز لهـا أن تقطع الصلاة!! لا ليست هذه الضرورة. الضرورة يتوقف عليها هلاك شيء أو ضياع شيء. سواء كان شخصًا أو عينًا، سواء كان عِرضًا أو نفسًا.

بعض السيدات يقمن بوضـع الطعام على النار ويدخلن في الصلاة.. في هذه الحالة من الأولى والأكمل أن يفرغن لأداء الصلاة، وألا ينشغلن بأي شيء.

ولكـن ينبغي علينا أن نتعرض لصورة أخرى مثـل: امرأة تركت الأكل على النار ودخلـت في الصلاة ثم بـدأ الأكل في الاحتراق.. هنا لابـد أن تخرج من صلاتها لأن هذا سيسبب حريقًا في البيت ويسبب فسادًا في المال وهكذا.

س: هل يجوز قطع الصلاة لتلبية نداء أحد الوالدين؟

جـ: لا يجوز ذلك في المكتوبة، إنما يجوز لمن تلبس بالنافلة أن يخرج منها ليجيب نـداء أمـه، واستـدل الفقهاء على ذلـك بما ورد عـن أبي هريرة أنـه قال:«كان جريـج يتعبـد فـي صومعة، فجـاءت أمه- قـال حميـد: فوصف لنـا أبو رافع صفـة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبهـا، ثـم رفعت رأسهـا إليه تدعوه- فقالـت: يا جريج، أنا أمـك.. كلمني، فصادفتـه يصلـي، فقال: اللهـم أمي وصلاتـي. فاختار صلاتـه. فرجعت. ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج، أنا أمك، فكلمني. قال: اللهم أمي وصلاتي. فاختـار صلاته، فقالت: اللهم إن هـذا جريج، وهو ابني، وإني كلمته؛ فأبى أن

يكلمنـي، اللهـم فلا تمته حتى تريـه المومسات. قال: ولو دعـت عليه أن يفتن لفتـن. قال: وكان راعي ضأن يـأوي إلى ديره. قال: فخرجت امرأة من القرية؛ فوقع عليها الراعي فحملت؛ فولدت غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالت من صاحب هـذا الدير. قال: فجاءوا بفؤوسهـم ومساحيهم فنـادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهـم. قـال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نـزل إليهم، فقالوا له: سل هذه. قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلمـا سمعوا ذلك منه، قالوا: نبني مـا هدمنا من ديرك بالذهب والفضة؟ قال: لا؛ ولكن أعيدوه ترابا كما كان، ثم علاه»[1].

صلاة الاستخارة عند الخِطبة

س: تقدم لي رجل للزواج، وأنا أريد أن استخير الله، فكيف يتم ذلك؟

جـ: الاستخـارة مـن الأمور المطلوبة من المسلم؛ وبخاصة فـي الأمـور المهمـة المصيريـة؛ مثل الزواج.. وغيره. وقـد كان النبي ﷺ يفعلها، ويعلم أصحابه كيف يفعلونها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنـا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السـورة من القرآن. يقول: «**إذا هـم أحدكم بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضـة، ثـم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأسـتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال عاجل أمري وآجله_ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله_ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته**»[2].

مـن هـذا الحديث يتبين لنـا كيفية الاستخـارة، وهي صلاة ركعتيـن نفلًا بنية الاستخـارة. ومعنى «يسمـي حاجته» أن تقول في الدعـاء: «اللهم إن كنت تعلم أن زواجـي من فـلان خير لي في دينـي...... وإن كنت تعلـم أن زواجي منه شر

(1) أخرجه مسلم (ج4/ 1976 رقم2550).
(2) أخرجه البخاري (ج1/ 391 رقم1109).

لي......» وعليكِ أن تختاري من بينهم من تظنين أنه خير لك، ثم تصلي بعد ذلك صــلاة الاستخـارة، وإلا فعليكِ أن تصلي صلاة استخارة بعدد كل منهم إذا كنتِ لا تستطيعين الترجيح بينهم.

و يكون الدعاء بعد تمام الصلاة، وعليه جماهير العلماء[1].

وليس للاستخارة نتائج تعلم[2]. وإنما هي تفويض الأمر لله تعالى، فإذا كان خيـرًا فسوف ييسره الله لـكِ، وإن كان غير ذلك فسوف يصرفه الله عنكِ؛ ويقدر لكِ خيرًا منه ويرضيكِ به.

س: اعتدت ونساء الحي على صلاة التسابيح، ثم سمعنا من بعض الفضائيات أن حديثها ضعيف، فهل نصليها أم لا؟

جـ: حديث صــلاة التسابيح مرويٌّ من طرق كثيرة وعن جماعــة من الصحابـة، وقد أخـرج حديثهـا أئمــة الإسلام وحفاظـه: أبو داود فــي «السنــن»، والترمذي في «الجامــع»، وابــن خزيمة في «صحيحه»: لكن قـال: إن ثبت الخبر، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثـم فعل ذلـك الخطيب البغدادي، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جـزء سماه «تصحيح صــلاة التسابيح»، وأمثـل هذه الطرق حديـث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمــا، قال: قال رَسُــول الله صلى الله عليــه وآله وسلم لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ! أَلاَ أَمْنَحُكَ! أَلاَ أَحْبُوكَ! أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ! عَشْــرَ خِصَــالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَــغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِــرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِــرَاءَةِ فِــي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: «سُــبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْــرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَــكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْــرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ**

(1) قــال الإمــام النووي في المجمــوع: صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد مــن الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا- المجموع (ج4 ص54) قال الشيخ عطية صقر في كتاب فتاوى الأزهر:» صلاة الاستخارة ركعتان يُدْعَى بعدهما بالدعاء. (ج9 ص41).

(2) قال النووي: ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره- المجموع (ج4 ص54).

رَأْسَـــكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَــبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْــتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَــهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَــنَةٍ مَرَّةً، فَــإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً». رواه البخـاري في جزء «القراءة خلف الإمام»، وصححـه جمـاعة مـن الحفاظ، منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وابن منده وألَّف فــي تصحيحــه كتابًــا، والخطيب البغـدادي، وأبو سعـد السمعانــي، وأبو محمد عبد الرحيـم المصري، وأبـو الحسن المقدسـي والإمـام الزركشـي، وحسنـه ابن الصــلاح والنووي في «التهذيب»، وقـال الإمــام مسلم: لا يُروَى في هذا الحديث إسنــاد أحسن مـن هذا، وقـال أبـو داود: ليس في صلاة التسبيـح حديث صحيح غيـر هذا، وقـال الترمذي: وقد رأى ابن المبــارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيــح، وذكروا الفضل فيه، وقـال الحـاكم فــي المستدرك: «رواة هذا الحديث عن ابن المبـارك كلهم ثقات أثبات، ولا يُتَّهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سندُه»، وقـال البيهقي: «كان عبـد الله بن المبـارك يفعلهـا، وتداولهـا الصـالحون بعضهــم من بعضــ، وفيه تقوية للحديـث المرفوع»، وقـال الديلمـي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلـوات وأصحها إسنـادًا[1].

---

(1) قال الشيخ الصاوي المالكي الشيخ الدردير: وَصِفَةُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَجَعَلَهَا الصَّالِحُونَ مِنْ أَوْرَادِ طَرِيقِهِمْ وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا وَلَـوْ مَـرَّةً فِي عُمُرِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي وَقْتِ حلِّ النَّافِلَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ خُصُوصًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أُمَّ الْقُرْآنِ وَشَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُـمَّ يَرْفَـعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَيَقُولُهَا عَشْـرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ مِـنْ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَيَقُولُهَا عَشْـرًا، إمَّــا بَعْـدَ الْقِيَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَبْلَ الْقِيَـامِ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِـكَ وَيَقُولُ الْعَشَرَةَ الْأَخِيرَةَ وَهُـوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشَهُّدِ. وَالْأَفْضَلُ فِي مَذْهَبِنَا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ وَيَفْعَـلَ فِيهِمَــا كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ الْأَرْبَعِ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُـك تَوْفِيـقَ أَهْلِ الْهُدَى وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مَخَافَةً تَحْجِزُنِي بِهَا عَنْ مَعَاصِيك حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِك عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاك وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْك، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْك فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنِّي بِك، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ) (اهـ) وَحِكْمَةُ اخْتِيَارِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَقِّي الْمَرَاتِبِ إلَى مَقَامِ الْجَمْعِيَّةِ بِاَللَّهِ، يَعْرِفُ هَذَا مَنْ فَهِمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَا شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج4 ص 451).

والقـول بأن هـذه الصلاة مشروعـة مستحبة: هو مذهـب الشافعية والحنفية وهناك قول عند الحنابلة بجوازها.

ويـرى بعض العلمـاء أنها غير مستحبـة؛ ذهابًا منهم إلـى تضعيف حديثها، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، ويُروى هذا عن الإمام أحمد؛ وإليه ميل الحافظ ابن حجـر في «التلخيص» ؛ حيث نقل تضعيف حديثها عن ابن تيمية والمِزِّي.

ويجيـب أصحـاب الرأي الأول بـأن هذه الصلاة مروية من طـرق كثيرة يقوي بعضهـا بعضًـا، وأن ذلـك اعتضـد بفعـل كثير مـن السلـف لهـا، ومداومتهم عليهـا، وأن مجـرد المخالفة فـي هيئة الصلاة عـن الهيئة المعتـادة لا يقدح فـي مشروعيتهـا؛ كما هو الحال في كثير من الصلـوات: كالعيدين، والجنازة، والكسوف، والخسوف، والخوف. وما نقل عن الإمام أحمد في إنكار حديثها قد جـاء عنـه أنه رجع عن ذلك، فنقل الحافظ ابن حجـر في «أجوبته عن أحاديث المصابيـح» عن علي بن سعيد النسائي قـال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقـال: لا يصـح فيها عنـدي شيء، قلت: المستمـر بن الريان عـن أبي الجوزاء عـن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم. قال: المستمر ثقـة، وكأنه أعجبه. اهـ. قال الحافظ ابن حجـر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنـه رجع إلـى استحبابها، وأما مـا نقلـه عنه غيره فهـو معـارَض بمـن قوَّى الخبـر فيها، وعمل بهـا، وقد اتفقوا على أنه لا يُعمَـل بالموضوع، وإنما يُعمَل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب» اهـ.

ثـم قال ابن حجر: «والحق أنه في درجة الحسـن ؛ لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى» اهـ.

ومـن المقـرر شرعًا أنه: «إنما يُنكَر المتفق عليـه ولا يُنكَر المختلف فيه»؛ فمن فعل هذه الصلاة وواظب عليها في المواسم المباركة؛ كليالي العشر الأواخر من رمضان فهو على خير وسُنَّة، ومن أبى ذلك تقليدًا لمن أنكر حديثها؛ فلا حرج عليه بشرط عدم الإنكار على من فعلها ؛ لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

س: أرجو بيان الحكم الشرعي في موازاة مصلى النساء في المسجد للمكان المخصص للرجال؟

جـ: قال فقهاؤنا- رضوان الله عليهم أجمعين- يقف خلف الإمام الرجال، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعدهم النساء. فالنساء يكن في آخر الصفوف؛ اتقاءً للفتنة، وإذا ضاق المصلى عليهن اتُخذ لهن مصلى آخر؛ توسعة للأول، وموازيًا لصفوف الرجال؛ فإنه يجوز للحاجة؛ تنزيلًا لها منزلة الضرورة؛ كما نص على ذلك الفقهاء- رضوان الله عليهم أجمعين- ويكون ذلك بضوابطه التي تمنع تقدم النساء على الرجال.

س: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الجماعة بالمسجد؟

جـ: من المعلوم شرعًا أن النبي ﷺ أباح للنساء الخروج إلى المساجد لحضور الصلاة، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن» [1].

س: ما حكم ذهاب النساء للمساجد في رمضان لأداء صلاة التراويح؟

جـ: تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتى تستعين بأخواتها على العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، خاصة وقد ساوى الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء. ولكن ينبغي أن نعلم أن ذهاب المرأة للمسجد أفضل إذا كان غيابها عن المنزل لا يؤثر على البيت والأسرة وحقوق الزوج، وإذا كانت المرأة ملتزمة بالزي المطلوب منها شرعًا، والابتعاد – كليًا – عن الغيبة والنميمة، فإذا لم يتهيأ هذا؛ فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

أما قول النبي ﷺ: «**صلاتك في بيتك خير**» [2]؛ فهو مبني على أن الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتنزه، ولغير ذلك، فهذا كله مباح.

---

(1) أخرجه أبو داود (ج1/155 رقم 567)، وأخرجه أحمد (ج2/76 رقم5471).

(2) جزء من حديث أخرجه أحمد (ج6/ 371 رقم27135)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج3/95 رقم1689) ط المكتب الإسلامي، تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

س: ما حكم إمامة حديث البلوغ للنساء؟

جـ: إمامة حديث البلوغ مباحة.

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي خلف أخي زوجها؟

جـ: نعم، يجوز ما لم يكن مدعاة للخلوة بينهما.

س: ما حكم الدين في إمامة المرأة للرجال؟ وما مدى صحة صلاتهم؟

جـ: أَمَرَ الله النساء - تكريمًا لهن - أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنَّما أُخَّرَكِ ليُقَدِّمَكِ، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن؛ بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر، ولذلك نرى المسلمين، شرقًا وغربًا، سلفًا وخلفًا قد أجمعوا إجماعًا فِعْلِيًّا على عدم تولي المرأة للأذان ولا توليها إمامة جماعات الصلاة، ولا توليها إمامة الجمعة. ولا نعلم خلافًا بين أحد من المسلمين- علمائهم وعوامهم- على عدم جوازه، وعلى بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فُعل منها.

وأمَّا إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة، فذهب جماهير العلماء إلى حرمة ذلك، وإلى أن الصلاة تقع باطلة؛ على أنه قد ذهب الطبري، وأبو ثور، والمُزني من الشافعية، ومحيي الدين بن العربي من الظاهرية إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وتصح معها الصلاة ؛إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال؛ حتى ولو أمتهم ؛ التفاتًا للمعنى الذي قدمناه، واستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي ﷺ «أن تؤم أهل بيتها»[1]، ورد الجمهور على هذا الاستدلال بأن ذلك كان في النافلة، أو بأن المقصود منه أهل بيتها من النساء، أو بأنه خاص بأم ورقة، وعلى الرغم من ذلك فإن أحدًا من المسلمين في الشرق والغرب لم يقلد هذا الرأي الشاذ.

(1) أخرجه أبو داود (ج1/ 161 رقم592)، وأخرجه أحمد (ج6/ 405 رقم27324)، وأخرجه الدار قطني (ج1/ 403 رقم1).

صلاة المسافر

س: أعمل مضيفة في مجال الطيران، فهل يسمح لي بالاستفادة من رخصة الجمع والقصر للصلاة؟ وما هي الصلوات التي يجوز فيها القصر؟ وما هي المسافة التي تسمح باستخدام رخصة القصر؟

جـ: إذا كان الإنسان دائم السفر فإنه يجوز له الجمع والقصر؛ مادامت شروط الجمع والقصر تحققت فيه.

فالذي يعمل في السكة الحديد كسائق قطار، والذي يعمل في الطيران، والذي يعمل بالرحيل والترحال يمكن له التمتع بهذا؛ مادام مسافرًا، فإذا أقام فإنه يُتِمُّ، ويفصل بين الصلوات في مواقيتها.

والصلوات التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية وهي: الظهر، والعصر، والعشاء؛ فتصلى ركعتين، أما الفجر، والمغرب؛ فلا قصر فيهما أي: الركعتان لا يصيران ركعة، والثلاثة لا يصرن ركعتين أو ركعة.

وأول شرط من شروط قصر الصلاة و جمعها هو: أن تكون المسافة بين المكان الذي أتحرك منه والمكان الذي أصل إليه 85 كيلومترًا فأكثر، فإذا كان أقل من 85 كيلو مترًا فلا قصر، أي: لو ذهبت من القاهرة إلى بنها حوالي 50 كيلومترًا لا تقصر أبدًا، لا ونحن في مرحلة الترحال ولا إذا وصلنا المدينة التي هي بنها مثلاً، أما من القاهرة إلى الإسكندرية فالمسافة 210 كيلومترًا تقريبًا، فبمجرد مغادرتنا من بوابات القاهرة فإننا سوف نبدأ في القصر في مرحلة الترحال، وهي مرحلة السفر نفسه – مرحلة قطع الطريق سفرًا إلى المقصد – وأيضًا عندما نصل.

س: كيف يحسب المسافر مدة القصر إذا كان سفره لمدة أسبوع؟

جـ: الأسبوع مدة كبيرة، وقصر الصلاة مع جواز الجمع لا يكون إلا في ثلاثة أيام؛ من غير يومي الدخول والخروج؛ يعني: لو عدينا السبت يبقى الأحد، والاثنين، والثلاثاء. غادرها الأربعاء. إذن: من السبت يقصر الصلاة ويجمعها، لكن لو زاد عن هذا وغادرها يوم الخميس وكان ينوي ذلك في يوم السبت. يعني: أنه سوف يغادر يوم الخميس فلا قصر ولا جمع؛ بل هو مقيم، وعليه أن يصلي الصلوات كاملة في أوقاتها؛ تامة من غير نقصان.

س: أنا عاملة على خط إنتاج؛ و نظرًا لصعوبة عملي؛ حيث لا يتيح لي الصلوات في وقتها. فهل يجوز لي أن أجمع صلاة العصر مع صلاة الظهر؛ حتى لا تضيع عليَّ صلاة العصر، وكذلك صلاة العشاء مع صلاة المغرب، مع العلم بأني أصلي كلَّ فرض من صلوات الظهر والعصر والعشاء تمامًا؛ أي أربع ركعات؟

جـ: لها أن تجمع بين الظهر والعصر، وأن تجمع بين المغرب والعشاء، لكن لا تجمع بين العصر والمغرب، وعليها أن تكون حريصة أنه في فترة الغداء تصلي الظهر والعصر، وعندما ترجع إلى بيتها تصلي المغرب والعشاء، فعن ابن عَبَّاسٍ قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمعًا بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. قال أبو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا من أُمَّتِه**»[1].

فالأئمة الأربعة لم يأخذوا بهذا الحديث؛ لأنهم في ديار الإسلام، ونحن أيضًا لا نأخذ به في ديار الإسلام، لكن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج طائفة من أمته في حالة معينة، وهم المغتربون في هذا الظرف بالذات، فكان هذا التخفيف لهم، وليس للمسلمين المقيمين الذين عندهم مساجد كثيرة، ويسمعون الأذان، وفي كل مسجد مكان للوضوء يستطيع أن يتوضأ، وفي كل مؤسسات العمل مكان للصلاة، فينبغي علينا أن نفرق بين الأمرين ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، الصلاة كتاب موقوت، وعلى المسلمين ألا يستغلوا هذا في بلاد الإسلام و يجمعوا بين الصلاتين؛ لأن هذا فيه تفريط!، وحالة السؤال الذي معنا ليس فيها تفريط؛ بل فيها لو أنني لم أفعل ذلك لضاعت الصلاة ، نحن لا نريد ضياع الصلوات، بل نريد أن نطمئن بناتنا، وأن يصلين باطمئنان برخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث رفع الحرج عن أمته.

س: هل تصلي المرأة الجمعة ركعتين إذا ذهبت للمسجد؟

جـ: نعم، تصلي ركعتين، لكن لو صلتها في البيت فإنها تصليها ظهرًا، ولذلك فإن صلاة الجمعة لا تجب إلا على من تحقق فيه شرط وجوبها، لذا فهي تجب على

(1) أخرجه مسلم (ج1/ 490 رقم705).
(2) [النساء: 103]

الذكـر، المسلـم، البالـغ، والحر، أي أن العبد – وهو لم يعد له وجود– ليس عليه جمعـة، ويمكن لسيده أن يقوم بإرساله فـي عملٍ ما أثناء صلاة الجمعة، وهو يلحق بالنساء في عدم فرض الجمعة.

العاقل: فالمجنون ليس عليه جمعة.

القادر: فالمريض ليس عليه جمعة.

الحاضـر: فالمسافر ليس عليه جمعة، فإذا سافرت إلى الإسكندرية – مثلًا – وحضرت الجمعة فصليتها مع الناس؛ فإن هذا يجوز.

ولكن لنفترض أنني لم أرد أن أصليها؟

فهذا أيضًا يجوز؛ لأن الجمعة ليست فرضًا عليَّ؛ لأنني مسافر.

س: امرأة تسمع الأذان والخطبة وكل شيء من المسجد الذي بجانبهم. هل يجوز أن تصلي جماعة معهم؟

جـ: لا يجوز للمرأة التي تسمع الأذان والخطبة وكل شيء من المسجد الذي بجانبهم أن تصلي جماعة معهم، وإنما تصلي وحدها الظهر أربعًا.

وبالنسبة للرجل أيضًا لا يجوز لـه هذا، لأن هناك فاصلًا لا يتيح له المتابعة والمأمومية لهذا الإمام الذي في المسجد.

س: هل يجوز للمرأة أن تقوم بإلقاء خطبة الجمعة؟

جـ: مسألة إلقاء المرأة لخطبة الجمعة لم يجزها أحد.

صلاة العيدين

س: قالت لي إحدى الأخوات: إن التكبير يوم العيد الذي يحتوي على الصلاة على النبي محمد ﷺ بدعة! فهل هذا صحيح؟ و هل يجوز أن يكون منفردًا أو يشترط أن يكون في جماعة؟

جـ: لقد أقر الإمام الشافعي التكبيرات التـي نكبر بها الآن في مصر، حيث إنه لما جاء مصر قال: (فإذا كبر بما يكبر عليه الناس الآن فحسن)، لماذا حسن؟ لأنه

على نفس القاعدة وليس بدعة؛ وقال: «و ما زاد على هذا من ذكر الله أحببته»[1].
فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق؛ كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ، والتكبير الذي نردده في مصر مزيج من مجموعة أذكار تكبيرية؛ قال النبي ﷺ بعضها في الغزو؛ وقال بعضها في السفر، وقال معظمها في الدعاء، وقال بعضها في مواطن أخرى شريفة، ونحن من حبنا في سيدنا رسول الله أضفنا الصلاة عليه، فنقول: «اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا». فهل إذا جمعنا هذه الأذكار؛ وقلنا بها في تكبير العيد يُعَدُّ ذلك بدعة؟! لا، ليس بدعة، قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[2]، والخلفاء الراشدون ليسوا هم الأربعة فقط؛ بل هم كل إمام تقي كالشافعي.

والتكبير في العيد مندوب، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]. وقد ورد الأمر بالتكبير مطلقًا، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة؛ بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة![4].

وبناءً على ذلك، فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث حجَّر لينًا، وضيَّق واسعًا وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونَهْيُ من نهى عن ذلك غير صحيح، ولا يُلتفت إليه، ولا يعول عليه.
والتكبير نوع من أنواع الذكر، وهو سنَّة مندوبة، ويجوز في جماعة، ويجوز منفردًا، والأمر فيه سعة، والإمام الشافعي يقول: والأمر على السعة، كل هذا قد

---

(1) الأم،للإمام الشافعي(ج1/241).
(2) جزء من حديث أخرجه الترمذي (ج5/44 رقم2676) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأخرجه أحمد (ج4/126 رقم17184).
(3) [البقرة: 185].
(4) قال الشيخ سيد سابق: وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع. اهـ من فقه السنة (ج1/326).

ورد، والصحابة كانت تسير في الطرقات في المدينة تكبر في صوت مرتفع وحدانًا وجماعات، فلا بأس بكل ذلك - إن شاء الله -.

تارك الصلاة

س: زوجي تارك للصلاة، وقال أحدهم أنه بذلك قد كفر! وليس له أي حق عليك! واتركيه؛ لأن العقد قد انفسخ! فهل هذا صحيح؟

جـ: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[1]، أي عمل عملًا من أعمال الكفر. ولكن فرَّق العلماء بين كلمة (كَفَر) وبين كلمة (كافر).

فزوجها عاصٍ بدون شك، لكن هذه المعصية ينبغي معها الصبر، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولكن عقد زواجها به صحيح، فهو ما زال مسلمًا، لكنه عاصٍ عصيانًا شديدًا كشارب الخمر، والزاني، والسارق - والعياذ بالله تعالى - فأنواع المعاصي مختلفة، وكلها من شُعَب الكفر، وكل الطاعات من شُعَب الإيمان، قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شُعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن طريق الناس، والحياء شُعبة من شُعَب الإيمان**»[2] فالإيمان له شُعَب كثيرة، والكفر أيضًا له شُعَب كثيرة، ولذلك لا نُكَفِّر مُسلمًا بذنب، ولا نُخرِجه من الإسلام بعمل[3].

فهذا الرجل علينا أن ننصحه ونُديم النصيحة، ونبين له أن البركة في الصلاة، وأن هذه الصلاة سيُحاسب عليها في الآخرة، وأن الله سبحانه وتعالى سيبارك في صحته وأمواله وأولاده... ومثل هذه الأشياء خاصة؛ فنُذَكِّره بالله القائل

(1) أخرجه الترمذي (ج5/ 13 رقم2621) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه النسائي في الكبرى (ج1/ 145 رقم 329)، وأخرجه ابن ماجه (ج1/ 342 رقم 1079).

(2) أخرجه مسلم (ج1/ 63 رقم35) مختصرًا بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»، وأخرجه النسائي في المجتبى (ج8/ 110 رقم 5005) بلفظه، ط مكتب المطبوعات الإسلامية.

(3) قال الشيخ حسن مأمون: ونحن نرى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده بوجوبها ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي لأنه القول الأرأف والألين-فتاوى الأزهر (ج1ص52).

فـي الكتـاب العزيـز: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]. فـإن شاء الله قلبه يرقُّ.

و هـي تسـأل عن نفسها: هـل زواجي بـاطل؟ أو هـل عقدنا انفسـخ بمجرد أنه لا يصوم ولا يصلي؟ لا، عدم الصيام وعدم الصلاة كبيرة من الكبائر ومصيبة من المصائب؛ ولكن العقد صحيح ومستمر، وعليها أن تصبر عليه؛ فقد صبرت امرأة فرعون على فرعون.

فعقد الـزواج مستمر وصحيح؛ لكنها تداوم وتدعـو الله سبحانه وتعالى دائمًا بهداية ذلك الزوج، قال ابن عليش: وَمُخَالَطَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَبَاقِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مُسْقِطَـةٌ لِلْعَدَالَـةِ إنْ كَانَ الْمُخَالِـطُ لَـهُ قُـدْرَةٌ عَلَى تَغْيِيـرِ الْمُنْكَـرِ أَوْ الْبُعْدِ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا[2].

س: والدي تارك للصلاة، فكيف أنصحه لأنه يغضب مني أحيانًا؟

جـ: الصلاة هي الإناء الذي يوضع فيه البركة، ويوضع فيه استجابة الدعاء، وتصب فيه الهداية، ويوضع فيه التوفيق، فمن غير صلاة لا نستطيع أن نفعل شيئًا مع الله سبحانـه وتعالى، لأنـه فَرَضَ الصلاة علينا من أجل أن يعطينـا من فضله وكرمـه، ولهذا فينبغي على كل مسلم –وليس على هذا الأب فقط– أن يسارع ويبادر قبل الفوت والموت[3].

وينبغـي على هذه البنت ألا يصل بها النصـح لوالديها لعقوقهما، فالله تبارك وتعالـى جعـل برهما وطاعتهمـا من أفضـل القربـات بعد توحيـده سبحانه وتعالى؛ حيث قال: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[4]، وجعـل عقوقهمـا والإساءة إليهما من أكبر الكبائر بعـد الشرك بالله، فعن أنس

(1) [الذاريات: 55].

(2) فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ج2 ص287).

(3) قـال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولـم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنـة» أخرجه أبـو داود (ج2/ 62 رقم1420)، وأخرجه النسائي فـي المجتبى (ج1/ 230 رقم 461) عن عبادة بن الصامت.

(4) [النساء: 36].

عن النبي ﷺ في الكبائر قال: «**الشـــرك بـــالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور**»[1].

قال الشيخ الدردير في [الشرح الصغير]: (و) يجب (بر الوالدين) وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح، أو بسبب الاعتقاد. ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما؛ بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما؛ بدون رفع صوت عليهما، ويقود الأعمى منهما – ولو كافرًا – للكنيسة، ويحملهما لها، ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما..... إلى أن قال: ويطيع الوالدين في المباح والمكروه. انتهى[2].

وكفى ببر الوالدين فضلاً أن جعل الله رضاه في رضاهم، وكذلك سخطه في سخطهم. نسأل الله العظيم أن يهدينا الطريق المستقيم، وأن يتوب علينا والمسلمين.

(1) أخرجه البخاري (ج2/939رقم2510) وفيه «وشهادة الزور»، وأخرجه مسلم (ج1/91رقم88).
(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (ج 11ص247).

فتاوى الزكاة

الزكاة على أصل المال أم على الأرباح؟

س: عندي مبلغ من المال أضعه في البنك كشهادات استثمار؛ وتُدِرُّ لي دخلًا شهريًّا.. هل أُخرِج الزكاة على الأرباح أم على أصل المال؟

جـ: بالنسبة للأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار: الأئمة الأربعة قالوا زكاتها 2,5 ٪ من الوعاء كله، والشيخ عبد الله المَشَد - رحمه الله - كان يُفتي بأنه عُشر الإيراد، وكثيرٌ من الناس تحب أن تتبع الأئمة الأربعة؛ لأنها هي الموروثة عنهم؛ وهي الشائعة في أهل السُنَّة والجماعة ولغيره من الأسباب، وبعض الناس يقع في مشكلة ويحتاج إلى إفتاءٍ حديث.

أنا لا أُفتي من نفسي؛ ولكنني أنقل فتاوى العلماء المجتهدين الذين درسوا هذه الأمور في سنين عدة، فالشيخ عبد الله المَشَد - رحمه الله - كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، وكان من كبار العلماء، أفتى بأنه يجوز إخراج العُشر من الإيراد؛ تشبيهًا لما قد حُبِسَ في هذه الشهادات بالأرض، فالأرض عندما تخرج ثمرتها أُخرِج من الثمار العُشر.

إذن: هي قضية خلافية، إذا وجدنا خلافًا بين الفقهاء؛ فنحن نختار ما يتلاءم مع حياتنا من غير مشكلات؛ لأنه إذا ابتُلينا بشيء من ذلك قلدنا من أجاز، وأنا أريد أن أُفَهِّم الناس أن هناك خلافًا بين العلماء.

جمهور العلماء يرى 2,5 ٪ من الأصل؛ أي لو عندي 100 ألف أُخرج الزكاة 2500.

بعض العلماء المحققين المعاصرين يقولون عُشر الإيراد؛ أي 10 ٪ من الإيراد، فإذا كانت الـ 100 ألف تُعطي 10 آلاف إيرادًا؛ إذن: سأُخرج ألف جنيه زكاة.

إذن: على مذهب الأئمة الأربعة أُخرج 2500، وعلى مذهب بعض المحققين المعاصرين أُخرج ألفًا واحدة.

وأنا أضطر أن أقول هذا الكلام لأني أجد امرأة مستورة الحال ومات زوجها، وحصلت على مكافأة نهاية الخدمة، ووضعتها في البنك، وهي لا تعرف متى الوفاة؟ وتَصرف على نفسها وعلاجها.. وكذا، والإيراد لا يكفي. فكيف تُخرج 2.5 ٪؟ إنها بذلك ستفُك الوديعة، وهذا حدث فعلًا، وتبدأ الوديعة في التناقص وكذلك الـ 10 آلاف جنيه الإيراد التي لا تكاد تكفي النفقات التي ستأخذ منها ألف جنيه بصعوبة؛ تتناقص هي الأخرى، وتُصبح المرأة بعد عشر سنوات في مشكلة كبيرة لا تعرف كيف حلها، لأنها تبدأ تأكل من أصل المبلغ، لأن الإيراد لم يعد يكفي فأصبح 7.5 آلاف جنيه، وهي تريد 12 ألف جنيه، أو على الأقل 10 آلاف جنيه.

وبذلك نكون قد دخلنا في مَوضوع يشبه ضياع الأرض.. لماذا لم يفرض الله على الأرض نفسها زكاة؟

لأنها يصعب تسييلها – أي تصبح نقودًا –، ويصعب بيعها وشراؤها، فجعل الله 10 ٪ على الإيراد، ووجهة نظر الشيخ عبد الله المَشد –وهي عندنا في أصول الفقه ما يسمى (تردد الفرع ما بين أصلين) نُلحِق هذا الفرع بأكثرهما شبهًا– أن الوديعة المستثمرة التي في البنك تشبه النقود، وتشبه الأرض؛ لكنها أقرب شبهًا من الأرض، إذن: نُفتي بها قياسًا على الأرض، فأنا لا أرى غضاضة إطلاقًا مع فتوى الشيخ عبد الله المَشد، وإذا أراد المستفتي أن يقلدها فلا شيء عليه.

كثير من الناس يقول: أنت بذلك تُفتي بخارج المذاهب الأربعة! نعم، أنا أفتي بخارج المذاهب الأربعة؛ لأن الواقع تَغيَّر، لم يكن هناك وديعة محبوسة إذا ما فككناها حدث وحدث، ولم يكن هناك بنوك، ولا أنواع الشركات الموجودة الآن، ولم يكن هناك شخصية اعتبارية، فنحن نعالج الآن واقعًا جديدًا، وينبغي علينا أن نتنبه لهذا.

زكاة مال القُصَّر

س: توفي زوجي شهيدًا منذ (15) عامًا، وترك مبلغًا من المال، فقمت بشراء قطعة أرض ما زلت أدفع أقساطها إلى الآن. فهل عليَّ زكاة عن تلك الأرض؟

جـ: لا زكاة على الأرض التي قمت بشرائها للأولاد.

س: أنا معي أربعة أيتام، هل مثلًا لو كان الإيراد الخاص بالوديعة ينفق بكامله على الأولاد، لتعويض النقص في الدخل بسبب وفاة والدهم، هل يكون فيه زكاة؟

جـ: نعم، يكون فيه زكاة؛ حتى لو كان كذلك، والله يبارك؛ لأن (10 %) من صافي الربح ليست مبلغًا كبيرًا؛ أي لو أن لديك (100 ألف)، يكون الخارج منها – مثلًا – (10 آلاف)، فإنك سوف تخرجين منهم ألف جنيه، أي العشر.

إذن: لو كنا نحتاج الإيراد كله؛ حاولي أن تتقشفي في هذا حتى تخرجي للفقير، فيبارك الله في هذا المال الباقي.

س: هل تجب الزكاة في أموال القُصَّر؟ ومتى يدفعونها؟

جـ: تجب الزكاة في أموال القُصَّرِ ويدفعونها بعد الحصول عليها، وهم بالخيار بين دفع زكاة كل السنين وبين دفع زكاة آخر سنة فقط.

زكاة الحُلي

س: زوجتي تمتلك مقدارًا من الذهب يزيد على النصاب، وهذا الذهب تم شراؤه للزينة، وبحكم عملنا تركنا جزءًا منه في بلدنا وسافرنا، ويوجد معنا جزء. هل تجب الزكاة في كامل الذهب، أو على ما فوق النصاب الذي يجب فيه الزكاة؟

جـ: ليس هناك زكاة أصلًا في الحلي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والمفتى به الآن: أننا ليس لدينا زكاة في الحُلي؟.

وماذا يعني الحُلي؟

يقصد الذهب الصالح للبس؛ أي مصاغ صالح للبس؛ يصبح اسمه حُليًّا، لبسته المرأة أم لم تلبسه، أما إذا وضع رجل جنيهات ذهبية في صندوق وحبسها، فإن هذه الجنيهات عليها زكاة، وإذا أخذ هذه الجنيهات وصاغها أسورة بجنيهات ذهب أو عملها سلسلة؛ فليس عليها زكاة، وهي في حالة النقدية عليها زكاة. وبمجرد ما أعطيناها للصائغ وعمل لها إطارًا وعمل لها أسورة فليس عليها زكاة.

فالحُلي الخاص بالمرأة معفو عن زكاته؛ وإن كثرت.

إذن: الفتوى أنه لا يوجد في الحُلي زكاة.

س: الزوجة لا تعمل، ومالها الخاص تدخره في إحدى وسائل الاستثمار، ويدر عائدًا شهريًّا تساعد بهذا العائد الزوج في مصاريف المعيشة داخل المنزل. فهل زكاة المال الخاص بها تخصم من هذه المساعدة التي تقوم بها، أم يجب عليها زكاة مال كاملة؟

جـ: عندنا زكاة المال لابد أن نخرجها، ولا ينبغي أن يعود نفعها على المزكي نفسه، وهنا الزوجة لو أعطت زوجها، وكانت من زكاتها هي نفسها؛ فعاد عليها نفع الزكاة التي أخرجت. فهي سوف تذهب لتشتري بها مستلزمات المنزل من أكل وشرب ولبس، وستعود إليها منفعتها فهذا لا يجوز. أما الجائز فهو أن تعطي هذه الزوجة للزوج من زكاتها لسداد ديونه الخارجية؛ حتى لو كانت هذه الديون قد صرفت على البيت فيما قبل، **فعنوان الدَّيْن شيء؛ والانتفاع بالزكاة شيء آخر. فرق كبير بينهما.**

في النهاية: ربما لا يرى أحدنا هذا الفرق، فيقول: هي هي؟

لا، الديون مستحقة في ذمة الزوج، الدَّيْنُ هَمٌّ بالليل، وذُلٌّ بالنهار، هذه الديون لصالح آخرين، وهذا يسدد ديونه من زكاتها، لكن: لا يجوز للزوجة أن تأتي بهذه الزكاة إلى أبنائها باعتبارهم فروعها، ولا إلى نفسها باعتبار أنها ستستفيد بوجه أو بآخر من هذا العطاء.

والقاعدة المقررة في الزكاة: أنه عندما يخرجها المزكي لا يستفيد بها.

وهنا تصبح المسألة واضحة، أو أرجو أن تكون واضحة، وهي أنه لا يجوز مساهمة الزوجة في البيت أو في مصاريف البيت من زكاتها؛ بل يجب عليها أن تخرج هذه الزكاة للفقراء والمستحقين، وفي حالة واحدة يجوز أن تعطيها لزوجها، ؛ وذلك عندما يكون الزوج مدينًا لآخرين؛ فعليها أن تسدد هذا الدين من زكاة مالها.

س: هل يجوز أن أعطي أبي وابني زكاتي؟

جـ: الأب والابن؛ لا أعطي لهما زكاتي؛ فالزكاة لا تعطى للأصول ولا للفروع.

من الأصول: أبي، وأمي، وجدي، وجدتي... وهكذا.

ومن الفروع: أولادي، وبناتي، وأحفادي، وحفيداتي.. وهكذا إن نزلوا.

أي أن زكاتي لا يصح أن أعطيها للأصول ولا للفروع إلا في حالة واحدة فقط وهي عنوان الدَّيْن.

ومعنى عنوان الدين: أن يذهب أبي ويشترك في مشروع تجاري ويخسر ويكون عليه شيكات، فعليَّ أن أسدد من زكاتي هذه الشيكات التي على أبي؛ لأنه أصبح غارمًا مستحقًا للزكاة، وابني كذلك يجوز لي أن أعطيه إذا كان كذلك، فإذا فشل في مشروع عليه فيه شيكات، وسوف يدخل السجن؛ فينبغي عليَّ أن أعطي له من زكاتي،، أما أن أعطي لأبي من الزكاة حتى يعيش بها فلا؛ لأنه يجب عليَّ نفقته، ويجب عليَّ نفقة أولادي؛ ولذلك فإن هذا يصبح كأني أتهرب من نفقتهم، وعند ذلك فإن الزكاة نفعتني! لأني أعطيتها لأبي الذي تجب نفقته عليَّ!

س: هل تخرج المرأة زكاة الفطر وما مقدارها؟

جـ: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة، ولا مانع من أن تخرج المرأة زكاة فطرها من مالها الخاص، ومقدار زكاة الفطر: هو صاع من قمح أو تمر أو زبيب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ من المسلمين»[1]، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى

(1) أخرجه البخاري (ج2/547 رقم 12143).

الصـلاة، وأجـاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة نقـدًا إذا كان ذلك أنفع للفقير وهذا ما نميل إليه؛ مراعاة لمصلحة الفقير في زماننا هذا.

زكاة الفطر.. لمن؟

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأم، والإخوة، والأبناء، والبنات المتزوجات؟

جـ: زكاة الفطر واجبة، وتصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(1).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة من الأصول لفروعهم، ولا من الفـروع لأصولهـم، وعلى ذلك فـلا يجوز إعطـاء زكاة الفطر لـلأم، أو الأبناء، وإنمـا يجوز إعطاؤهـا للإخوة إذا كانوا فقراء أو مساكيـن، وإلا صرفناهـا في مصارفها المنوه عنها سابقًا.

أخذ الزوجة من مال الصدقة للإنفاق على بيتها

س: إذا أخـرج الرجـل زكاة وصدقات كثيرة للناس، لكن بيته محتاج لهذا المال، وأعطـى ذلك الرجـل لزوجته نقودًا وقال لها: تصـرفها للجامع أو تصـرفها لأناس يحتاجونها، واحتاجت تلـك الزوجـة هذا المال في بيتها، وأخذته دون أن تعلمه، فهل يجوز لها هذا أو لا؟

جـ: إذا أنفـق رجل شيئًا وأعطـاه لزوجتـه وقـال لها أنفقيه لوجـه الله، واحتاجـه البيت فـلا بأس بـه أن تأخذ المرأة المال الـذي أعطاه لها زوجها لإنفاقـه في البيت، فعن

(1)[التوبة: 60].

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[1]، وعن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2]. فهذا لا بأس به أن تفعله إن كان ذلك من الصدقات وليس من الزكاة. إذ الزكاة لا تجوز لمن وجبت نفقته على المزكي، ومنهم الزوجة والأولاد.

(1) أخرجه مسلم (ج2/ 692 رقم995).

(2) أخرجه البخاري (ج5/ 2052 رقم5049) بلفظه، وأخرجه مسلم (ج3/ 1339 رقم1714) بلفظ «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عليهم بِالْمَعْرُوفِ».

فتاوى الصيام

مباحات الصيام

س: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان؟

جـ: استحمام الصائم في نهار رمضان مباح، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رئي بالعرج -وهو موضع بين مكة والمدينة- وهو يصب على رأسه الماء، وهو صائم من الحر أو العطش»(1).

س: ما حكم استعمال العطور في نهار رمضان؟

جـ: العطور في نهار رمضان جائزة ومباحة.

س: هل يجوز للمرأة أن تستخدم الروائح والعطور، وتضع المكياج في شهر رمضان؟

جـ: لا بأس أن يمس الصائم شيئًا من الطيب؛ خاصة ما يحتاج إليه أو تعود عليه من وضع شيء من الروائح الطيبة في يديه أو ملابسه، وكذلك تطييب المنزل بالبخور أو المعطرات، فهذا لا شيء فيه، ويجوز للمرأة أيضًا في نهار رمضان الزينة الخفيفة المعتدلة؛ إذا كانت في حدود التكحيل أو الادهان ببعض الدهون الطيبة، كالخضاب في اليد والأصابع، أو ما يقوم مقام الخضاب؛ مما هو مستعمل في أنواع الزينة الحديثة؛ بشرط ألا تتبرج بهذه الزينة، وألا تكون فاتنة للناس، وألا تخرج عن حد الاحتشام، والعفاف، والستر الذي هو الأصل في شأن المرأة المسلمة. على كلٍّ: هذه الأمور ليست أكلًا ولا شربًا، ولا تبطل الصوم.

---

(1) أخرجه أبو داود (ج2/ 307 رقم2365)، وأحمد (ج5/ 380 رقم23271).

حكم القُبلة والمباشرة للصائم

س: ما حكم تقبيل الزوج لزوجته أثناء الصوم؟

جـ: يكره تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم، ولكن لا يفسد الصيام ما لم يصاحب القبلة إنزال للمني، فإنْ صَاحَبَ القُبْلَةَ إنزالٌ للمني؛ فسد الصوم، ويلزمه القضاء.

مبطلات الصيام

س: تناولت حبوب منع الحمل بغرض التنظيم بعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة في شهر رمضان، وكنت غير متأكدة. هل أفطر أم لا؟ وأخذتها بغير ماء، مع العلم بأنني مريضة بارتفاع ضغط الدم، ودوخة في الرأس. فما حكم صومي في هذا اليوم؟ هل عليَّ كفارة أم قضاء؟

جـ: في هذه الحالة عليكِ قضاء يوم لأنه «لا عبرة بالظن البين خطؤه». وتُمسكين بقية اليوم ولا تُفطرين، ولكن الشرع يحكم عليك بالإفطار، فعليك أن تقضي يوما مكان هذا اليوم، وأن تستغفري الله لهذا الخطأ.

الحيض والنفاس أثناء الصيام

س: إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر، هل يستكمل الصيام أم يُقضى؟

جـ: إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر حتى أذان المغرب، يجب على المرأة أن تفطر في الحال، ويلزمها القضاء بعد انتهاء رمضان.

جماع الصائم في نهار رمضان

س: جامعني زوجي في نهار رمضان - ما الحكم؟ وهل عليَّ شيء كزوجة؟

جـ: الحكم أن عليه – أي الزوج – الكفارة الكبرى، عليه صيام شهرين متتابعين. والشهران المتتابعان يستحسن أن يختارهما متصلين، يعني مثل: محرم

وصفـر، أو صفـر وربيع الأول، أو ربيـع الأول وربيع الثانـي.. وهكذا، يعني لا يبدأ صومه بشعبان مثلًا؛ لأن شعبان بعده رمضان سيقطع الكفارة، وسيقطع الكفـارة عيد الفطـر الذي يجب علينا أن نفطر فيه، لكـن لو فعل ذلك لم تنقطع الكفـارة، ويستطيـع أن يصـوم شعبان وشوال وأول يوم مـن ذي القعدة؛ حتى يتم الشهرين كامليـن؛ لأنه سيصوم رمضان عن رمضان؛ وسيفطر يوم الفطر عـن عيد الفطر كما أمـر الله ورسوله ﷺ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام خمسـة أيـام: عيد الفطر، وعيـد الأضحى فعن أبـي عبيد مولى ابـن زهر قـال: شهـدت العيـد مـع عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه فقـال: «**هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صـيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**»[1].

وثلاثة أيام التشريق؛ فعن عمرو بن سلم الزرقي عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل وهو يقول إن رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فاتبع الناس**»[2].

وفـي حديـث آخر: عن ستة أيـام، وأضاف له يـوم الشك؛ فعن أبـي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا صـوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم**»[3].

إذن: يختـار شهريـن متتاليـين حتـى يخـرج مـن خـلاف الفقهـاء ويصـوم، والزوجـة ليس عليها شيء من هذه الكفـارة الكبرى؛ لأن الأعرابي عندما جاء لرسـول الله ﷺ يسأله عن أنه واقع زوجته في رمضان، **فشـرح له الكفارة؛ ولم يسـأله عن زوجته، فعن أبي هريرة رضـي الله عنـه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكت. قال: ما لك؟، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر- والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال:**

(1) أخرجه البخاري (ج2/702 رقم1889) ط ابن كثير، اليمامة.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده ص 240، و أحمد (ج1/104 رقم824).

(3) أخرجه أبو داود (ج1/713 رقم2235).

خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعَلَى أفقرَ مني يا رسول الله؟! فوالله، ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

فالزوجة– سواء وافقته أو لم توافقه، وسواء كانت راضية بذلك أو لم تكن راضية، وسواء كانت مفطرة في نفسها أو لم تكن مفطرة، عاصية أو لم تكن عاصية، مسافرة أو لم تكن مسافرة– لا شيء عليها من الكفارة، ولا نسألها عن شيء؛ كما لم يسأل رسول الله ﷺ ذلك الأعرابي.

والأصوليون يقولون: «إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه». ووقت الحاجة إليه، عندما جاء الرجل يسأل أنه جامع زوجته؛ إذن الزوجة جامعته أيضًا؛ ولذلك لابد أن نسأل عن الطرفين، إن كان الشرع قد رتب على الزوجة أي كفارة أو أي طريقة للتوبة ولكن ذلك لم يرد في الحديث، والحاصل أن هذه الزوجة يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ يومًا واحدًا، أما الرجل فيجب عليه أن يكفر بصيام ستين يومًا متتابعة كما ذكرنا.

س: **تعانقت أنا وخطيبي ونحن صائمان وقد حدثت اللذة بالنسبة لخطيبي مع الإفراز. فما هي كفارة ذلك. أرجو الإفادة؟**

جـ: أنت تقولين خطيبي!! هذا إثم، وهذا حرام وحْدَهُ، سواءٌ كان في رمضان أو في غير رمضان. وهذا لابد أن نؤكد عليه؛ لأن الخطيب أجنبي تمامًا، لا يحل لكما أن تفعلا هذا.

وعلى ذلك عليكما التوبة، والتوبة بالاستغفار بقول: «أستغفر الله العظيم»، عليكما أن تصليا ركعتين لله رب العالمين، وعدم العودة إلى مثل هذا ؛ لأن هذا إثم وحرام.

وبالنسبة للإنزال: هي لم تقل أنه أنزل، هي قالت إنه أفرز، والإفراز يخرج منه نوعان: الأول يسمى بالمذي، وهذا لا شيء فيه، ولا كفارة عليه.

والثاني: يسمى منيًا، فإذا كان قد أنزل منيًا؛ فعليه قضاء يوم واحد دون كفارة؛ لأن الكفارة العظمى لا تتأتى إلا بالجماع عامدًا في نهار رمضان، أما هذا الرجل بهذه الصفة فعليه يوم واحد.

(1) أخرجه البخاري (ح2/684 رقم1834).

الاحتلام

س: احتلمت في نهار رمضان، فهل عليَّ القضاء؟

جـ: فرض الله تعالى الصيام على عباده، كما جاء في القرآن الكريم؛ فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

والصيام عبادة من العبادات التي اختص الله تعالى نفسه بمعرفة ثواب الصائم دون غيره؛ فعن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي، وأنا أجزي به**»[2].

والإنسان يعتريه النسيان والخطأ والنوم، والله سبحانه وتعالى لا تأخذه سنة ولا نوم، ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن رفع عنهم إثم الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وبيَّن سيدنا رسول الله ﷺ أن القلم يرفع عن النائم ؛ فعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[3].

وعلى هذا فالنائم مرفوع عنه القلم،فلا يؤاخذ بما يفعله أثناء نومه، والصائم الذي احتلم أثناء صومه في نهار رمضان؛ لا إثم عليه، ولا قضاء عليه.

الزوج لا يصوم

س: كيف تتعامل الزوجة مع الزوج الذي لا يصوم ولا يصلي؟

جـ: الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم آثم شرعًا، وعلى زوجته أن تنصحه، وتعامله بالرفق، ودوام الموعظة بالحسنى؛ عسى الله تعالى أن يهديه على يديها؛ فيكون لها الأجر العظيم.

(1) [البقرة: 185].
(2) أخرجه البخاري (ج2/673 رقم1805)، وأخرجه مسلم (ج2/807 رقم1151).
(3) أخرجه ابن ماجه (ج1/658 رقم2041)، وأخرجه أحمد(ج6/100 رقم24738).

إفطار الحائض

س: أريد أن أستفسر عن حكم إفطار المرأة في رمضان بسبب عذر مثل: نزول دم الحيض، هل كفارته أن أخرج عن كل يوم بواقع (5) جنيهات لإطعام مسكين، فهناك أناس قالوا لي: يجب أن أصوم الأيام التي عليَّ حتى لو بلغت عدة أشهر، وهل أُخرج الكفارة أيضًا؟

جـ: المرأة إذا حاضت تترك الصلاة، وتترك الصيام، ويحرم عليها أن تصلي أو تصوم، فإذا انقضى رمضان يجب عليها أن تقضي ما أفطرته من أيام في رمضان، ولا تصلح هنا الكفارة إلا إذا عجزت؛ يعني أصيبت – لا قدر الله – بالمرض ولم تستطعِ الصيام، وهي هنا– في حالتنا تلك، والحمد لله – في صحة، وفي قدرة على الصيام، إذن لا بد لها من القضاء، وتقضي ما عليها قبل رمضان الذي يأتي.

ولنفرض أنها لم تقض ما عليها قبل رمضان الذي يأتي، أو أنها لم تقض ما عليها لخمس، أو ست، أو سبع سنوات، ولم تكن تعرف أن الحائض عندما تفطر في رمضان تقضي؟

إذن: عليها أن تقضي من الآن، فقد بلغت وأتاها الحيض، وذلك بأن تحسب قدر هذا الحيض، وتحسب كم سنة من الصيام مرت عليها، ثم بعد ذلك تقضي ما عليها، ولا كفارة عليها في هذه الحالة؛ لأنها كانت تجهل الحكم.

أما التي لا تجهل الحكم فكلما مر عليها رمضان فعليها عن كل يوم مع القضاء كفارة؛ يعني إن أفطرت (5) خمسة أيام، فلابد أن تقضيها قبل رمضان القادم، وإذا جاء رمضان وقصَّرَتْ ولم تفعل فإن عليها صيام (5) خمسة أيام، وإطعام (5) خمسة مساكين؛ كل مسكين: وجبتان. وإذا جاء رمضان الذي بعده يصبح عليها (5) خمسة أيام، لا تزيد، ولكن عليها إطعام (10)عشرة مساكين، وهكذا.

أما إذا كانت لا تعرف الحكم؛ فليس عليها شيء من الكفارات، وعليها أن تقضي ما في ذمتها من صيام فقط.

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة، فهل تمسك وتصوم هذا اليوم؛ أو يكون عليها قضاء ذلك اليوم؟

جـ: إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر؛ فعليها أن تصوم هذا اليوم، حتى وإن تأخرت عن الاغتسال طوال اليوم، وصيامها صحيح، وعليها وزر تأخير الصلاة، وأما إذا طهرت بعد الفجر مباشرة؛ تكون مفطرة، ولا تمسك عن الطعام، وعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنه لا يعد من أيام صيامها.

انقطاع الدورة في النهار وجواز صيام اليوم نفسه

س: هل يجوز التطهر من الحيض يوم عرفة وصيامه؛ مع العلم أن النية كانت من الليل؟

جـ: إذا انقطع حيضها من الليل؛ فيجوز أن تتطهر صباحًا لأن النهار أَهَلَّ عليها وهي لم تغتسل بعد، فتغتسل وتصوم.

لكن لو كانت حائضا وأذن الفجر وهي حائض وارتفع الحيض بعد ساعة مثلاً؛ فلا يجوز لها أن تصوم.

إذن: يجوز لها أن تصوم إذا ارتفع عنها الحيض قبل الأذان؛ حتى ولو لم تغتسل.. فهذه تغتسل وتصوم، لكن لو كان بعد الأذان فلا يجوز.

حبوب تمنع حدوث الدورة أثناء رمضان

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض لكي تصوم شهر رمضان كاملًا؟

جـ: من الأحكام الثابتة في الشرع أن المسلمة يجب عليها الفطر في رمضان إذا جاءتها الدورة الشهرية؛ إذ الفطر هو الأنسب والأوجب في حالات الإعياء والاضطرابات الجسدية التي تصاحب هذه الحالة. وهذا تخفيف من الله تعالى ورحمة بعباده. والإفطار هنا واجب، وما يفعله كثير من النساء من أكل شيء قليل جدًا، أو شرب بعض السوائل، ثم الإمساك بقية اليوم، مخالف للشرع،

والمطلوب من المرأة أن تفطر بشكل طبيعي في فترة الدورة الشهرية، ولا حرج ولا لوم عليها؛ لأنها ستقضي هذه الأيام حسبما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: **«كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**[1].

أما استعمال الحبوب التي تؤخر «الدورة الشهرية» إلى ما بعد رمضان، والتي تتيح للنساء إتمام صوم الشهر كله بغير انقطاع؛ فلا بأس به شرعًا.

ويجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة ويصح معها الصوم، ولكن بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ما يضر بصحة المرأة عاجلًا أو آجلًا، فإن ترتب على استعمالها ضرر؛ فهي ممنوعة شرعًا، ليس بسبب الصوم أو الفطر في رمضان؛ ولكن بسبب قاعدة أخرى يحرص عليها الإسلام أشد الحرص، وهي تحريم كل ما يضر بصحة الإنسان، ومن المعلوم أن «حفظ الصحة» مقصد ضروري من مقاصد الشريعة السمحاء.

س: إذا كان من عادة المرأة انقطاع الحيض في اليوم الثالث والرابع ثم يعود. فما حكم الصيام والصلاة في هذين اليومين؟

جـ: إذا كان حيضها وعادتها ثلاثة أيام أو أربعة وزاد الدم عليها؛ فالزيادة دم حيض معها إلى تمام الخمسة عشر، ولو تخلل ذلك انقطاعٌ ما دامت تميزه بلونه ورائحته؛ لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة؛ بل تزداد تارة وتنقص أخرى، وتتصل، وتنقطع. وعليه فلا تصوم تلك الفترة.

س: أفطرتُ في رمضان يومًا غير متعمدة، وكنت أظن أن ذلك من أثر الحيض، ولكن بعد ذلك اتضح لي أنه من أثر اللولب الذي يمنع الحمل. وقد صمته في شوال. أريد أن أعرف ما حكم الإفطار الذي أفطرته غير متعمدة؟

جـ: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[2].

(1) أخرجه مسلم (ج1/265 رقم335).

(2) أخرجه البخاري (ج1/3 رقم 1)، وأخرجه مسلم (ج3/1515 رقم 1907).

والنيـة كانـت الامتثـال للشرع عندمـا تركتِ هذا اليـوم؛ ظنًّا منـكِ أن ما نزل إنمـا هـو من الحيض، فإذا ظهر أنه ليس من الحيض فعليك يوم، وقد قضيتيه والحمـد لله فـي شوال ؛ فـلا شيء عليـكِ إطلاقًا؛ بل أنـت مُثابـةٌ عندما تركتِ الصيـام لله، ومُثابةٌ أيضًا عندما قضيت هذا لله سبحانه وتعالى. فأنت مثابة في الحالتين، والحمد لله على التوفيق.

إفطار الحامل في رمضان

س: أفطرت في رمضان 15 (خمسة عشر يومًا)، وكان هناك حملٌ. فماذا عليّ؟

جـ: عليك أن تعيدي هذه الـ 15 (الخمسة) عشر يومًا الآن.

س: زوجتي حامـل، وقد منعها الطبيب من الصـيام، فهل عليها كفارة أو فدية، وفي حالة وجوب الكفارة؛ ماذا يكون مقدارها، وفي أي وقت تسدد؟

جـ: إذا قرر الطبيب المسلم عدم قدرة زوجـة السائل على الصيام؛ فلا مانع من أن تفطـر، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد انتهاء العذر الذي منعها من الصيام؛ عن كل يوم يومًا.

أمـا إذا كانت غيـر مستطيعة للصيام حتى بعد انتهاء العـذر؛ فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا وجبتين من أوسط طعامها.

س: زوجتي عليها صيام سـتـة أيام من السنـة الماضية قضـاءً، ولكن هـي الآن حامل، ولا تستطيع صيام أيام القضاء، ولا شهر رمضان. نحن سألنا وقيل لنا بالنسـبة لرمضان القادم إن شاء الله، إنها تسـتطيع دفع الكفارة الشرعية. فما هو الحكم بالنسبة للكفارة وأيام القضاء؟

جـ: من المقرر شرعًا أن المرأة التي تفطـر بعض أيام رمضـان أو كله لعذر شرعي، يجـب عليهـا قضاء هـذه الأيـام، وحيث إنهـا لا تستطيـع قضاء هـذه الأيام لأنهـا حامـل؛ فيجوز لها شرعًـا تأخير قضائها حتى تنتهـي من فترة الحمل والرضاعة.

أمـا فيمـا يتعلق بشهر رمضـان الحالي فيجب عليها القضـاء عندما تستطيع ذلك؛ وإن تأخرت لتكرار الحمل والولادة.

س: فـي حالة الجماع بين الزوجين بعد الإفطار، وبعـد الانتهاء أحيانا يأخذنا النعاس حتى الصباح دون غسل؛ فيؤذن الفجر ونحن على جنابة، فهل هذا يفسد الصيام؟

جـ: لا مانع شرعًا من الجماع بعد الإفطار في رمضان؛ وإن غلب النعاس على الزوجين بعـد الجمـاع حتى أذان الفجـر وأصبحا على جنابـة؛ فإن هـذه الجنابة لا تفسد الصيام، وعليهما الإسراع بالاغتسال حتى يتمكنا من الصلاة وقراءة القرآن.

س: مـا حكـم إفطار المرأة فـي رمضـان بسبب عذر مثـل: نزول دم الحيـض، أو حضور الزوج من السفر؟

جـ: زوجهـا عندما جـاء مـن السفر أفطرت مـن أجله؛ يعني من أجـل أن يجامعها الـزوج؛ وفي الصيام يحرم على المـرأة والرجل الجماع، ولكن في هذه الحالة ولضعـف بشري حدث هذا، هي أفطرت من أجـل هذا، واعتبرت أنه لا شيء في ذلك. وهذا ليس عذرًا؛ لأنه جاء من السفر، والعودة من السفر ليست عذرًا، وهذا الفعل حرام ولا يجوز.

إذن: ماذا نفعل؟ وقد حدث هذا؟

نقـول: عليهـا صيام يوم عن كل يـوم أفطرته؛ يوم واحد فقـط، أما الزوج فهو الذي عليه الكفارة.

عند الشافعية: الزوجة ليس عليها إلا يوم واحد؛ حتى ولو كان بإرادتها!

حتى لو كانت هي التي دعته إلى ذلك!

إذن: المرأة ليس عليها إلا قضاء يوم واحد، والتوبة؛ لأن الذي فعلته حرام وهو مفطر.

ولكن هل هذا يعني أنه لا تثريب عليها؟ وما فعلته جائز ونفعل مثله؟!

لا، مـا فعلته كبيرة من الكبائر، ولكن قد يعفو الله عنها؛ لأنها لا تعلم الأحكام الشرعية.

لكن نحن نتعلم الآن ونقول: إن المرأة عندما يأتي زوجها من الخارج لا تفطر؛ لأنه في الليل بعد المغرب يحل لهما هذا الاتصال؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، لكن في النهار يحرم الطعام، ويحرم الاتصال الجنسي بكل طرقه، ولو حصل يصبح على الرجل قضاء ستين يومًا، وعلى المرأة يوم واحد فقط.

وهنا يطرح سؤال هو: هل هذا باتفاق الفقهاء؟

لا، ليس باتفاق الفقهاء؛ هذا عند الشافعية، لكن بعض المذاهب الأخرى تقول: إن على المرأة أيضًا أن تصوم 60 (ستين) يومًا، وأخذًا بمذهب الشافعي نطلب من هذه الأخت:

أولا: التوبة والاستغفار.

ثانيًا: ألا تعود لمثل هذا أبدًا.

ثالثًا: أن تقضي الأيام التي كانت عليها من غير كفارات، سواء كانت هذه أيام الحيض وهي حلال لها أن تفطر فيها، بل يجب عليها أن تفطر وهو المناسب، وهو المأمور به شرعًا، أو كانت أفطرت بسبب الخطأ الذي وقعت فيه، وظنت أن الزوج عندما يأتي ينبغي عليها أن تفعل ذلك.

أفطرت لخوفها على الرضيع

س: حملت امرأةٌ في شهر رمضان، وكان يتحتم الإفطار عليها فترة الرضاعة، ولخوفها على الجنين والطفل أثناء الرضاعة بعد الولادة، قالوا لها: ممكن أن تعطي لأحد المساكين كل يوم(5) خمسة جنيهات، ففعلت هذا، وبعد ذلك أتى بعض الناس وقالوا لها: لا بد أن تصومي ما أفطرته من أيام، فما حكم الشرع في ذلك؟

(1) [البقرة: 187].

جـــ: أما عن صوم الحامل فهي عليها صوم؛ لأنها كانت خائفة على الولد؛ وهي قد أخرجت الفدية فعلًا، ولذلك فعليها أن تحسب الأيام التي عليها وتصوم - مثلاً - كل إثنين وخميس، ونحن عندنا (52) أسبوعاً في السنة، لو المرأة صامت الإثنين والخميس، ممكن جدًّا في خلال سنة أن تصوم (100) يوم؛ يعني لو كانت أفطرت (3) رمضانات فتستطيع أن تقضيها في سنة واحدة ببساطة وبرفق، وصيام الإثنين والخميس شائع بين الناس، إذن هي عليها الصوم، ولا تكفي الفدية فقط؛ لأنها أفطرت خوفًا على الولد.

قضاء الصيام

من أدرك رمضان وعليه رمضان آخر

س: ما حكم من دخل عليها رمضان ولم تقض أيام رمضان عن العام الماضي؟

جـ: من دخل عليها رمضان ولم تقض ما عليها من أيام من رمضان السابق؛ يلزمها القضاء بعد رمضان على ما ذهب إليه بعض العلماء. ويرى بعضهم أن عليها القضاء والفدية نظير تأخير القضاء عن وقته؛ أي عليها مع القضاء أن تطعم مسكينًا وجبتين عن كل يوم.

س: اضطررت للإفطار في ستة أيام خلال شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية، فهل يجوز تأخير قضائها حتى شهر شعبان من العام التالي؟ ومتى يتم القضاء؟

جـ: من المقرر شرعًا أن الحيض من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم، ويجب على المرأة قضاء الأيام التي أفطرتها بإجماع الأمة، ولا يجوز مخالفة ذلك، ولا يجزئ القضاء في الأيام التي نهي عن صومها كيوم العيد وأيام التشريق.

ويستحب لمن عليها قضاء أن تعجل به لتبرئ ذمتها.

ويجوز تأخير القضاء – وإن كان خلاف المندوب. وإذا بقي على دخول رمضان الثاني أيام بقدر ما عليها من رمضان الأول– وذلك في شهر شعبان قبل مجيء رمضان الثاني– وجب عليها القضاء على الفور؛ حتى لا يدخل عليها رمضان وفي ذمتها قضاء لم تؤده، فإذا حدث ذلك؛ فإنها تصوم رمضان

الحاضر وتقضي بعد ذلك ما عليها من رمضان السابق، وتجب عليها الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

جمع نية صيام الستة من شوال مع ما عليها من أيام في رمضان

س: هل يجوز بعد شهر رمضان صيام الستة أيام البيض مع وجود نية التعويض عن الأيام التي تم الإفطار فيها في شهر رمضان؟

جـ: يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس، أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل.

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال، وذلك قياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد؛ لكون هذه الصلاة أداها قبل أن يجلس فأجزأت عن تحية المسجد.

قال البيجيرمي في حاشيته: «وتحصل بركعتين فأكثر»، أي يحصل فضلها، ولو كان ذلك فرضًا أو نفلًا آخر، سواء أنويت معه أم لا، لخبر الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بذلك[1].

وفي مسألة الصوم قال السيوطي: «لو صام في يوم عرفة مثلًا قضاءً أو نذرًا أو كفارة ونوى معه الصوم عن عرفة، فأفتى البارزي بالصحة والحصول

(1) حاشية البيجيرمي على المنهج (1/103).

عنهمـا. قـال: كـذا إن أطلق فـألحق بمسألة التحيـة»[1]. علـى أننـا ننبه أن المراد بحصول الثواب عن الستة؛ إنما هو ثواب أصل السُّنة فيها دون الثواب الكامل، فقـد قـال الرملي: «لو صـام في شـوال قضـاء أو نذرًا أو غيرهمـا أو في نحو يوم عـاشـوراء حصل له ثـواب تطوعها كما أفتى به الوالد، رحمـه الله تعالى؛ تبعًا للبـارزي والأصفوني والنـاشري والفقيه علي بـن صـالح الحضرمي وغيرهم، لكـن لا يحصل له الثواب الكامـل المرتب على المطلوب»[2]، أي: إتبـاع رمضـان بستة من شوال.

الأيام التي يجوز فيها القضاء

س: هل يجوز قضاء أيام رمضان بعد صيام الستة البيض، وعلى مدار العام؟

جـ: لا مـانـع شرعًـا من أن تُقضى الأيـام التي أفطرهـا المسلم بسبب عذر في رمضـان في أي وقت بعد رمضـان في شوال أو غيره؛ مـا دام ذلك قبل رمضـان الذي يليه. مـا عدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيـام التشريق الثلاثة بعد يوم الأضحى.

كشف المرأة عند الطبيب

س: أعمل كطبيب أمراض نساء، أسأل هل الكشف على المريضة بأمراض النساء نهار رمضان يفطرها؟

جـ: مـن المقرر شرعًـا أن جسد المـرأة كله عورة؛ مـا عدا الوجـه والكفين، وأنه يحـرم – علـى غيـر زوجهـا ومحـارمهـا – النظـر إلى غيـر الوجـه والكفين إلا للضـرورة؛ ويجوز أيضًـا للطبيب المعـالج أن يطَّلع على مـا لم يطَّلع عليه

(1) الأشباه والنظائر (ص22).

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ج3/208، 209).

سوى الزوج؛ على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج.

وبناءً على ذلك، فإن كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها؛ لأن الصوم يفسد بعد دخول شيء في أحد السبيلين، وعليها قضاء اليوم الذي تم فيه الكشف في نهار رمضان.

س: **ما الذي تفعله الحائض في ليلة القدر؟**

جـ: تجتهد الحائض بإحياء ليلة القدر بالدعاء والاستغفار؛ دون الصلاة، وقراءة القرآن؛ بل تسمعه من غيرها.

الاعتكاف

س: **تسأل: أريد أن أعتكف في البيت في العشر الأواخر من رمضان.. فكيف أعتكف؟**

جـ: تجلسين في مكان تخصصينه في البيت، وتجعلينه عبادة لله سبحانه وتعالى، ولا تخرجين أبدًا في المدة التي تنوين الاعتكاف فيها، فتجعلينها خلوة لله، تكثرين فيها من الذكر، و تلاوة القرآن، وليكن اهتمامك بهذه الأشياء؛ لأنها فرصة لا تتكرر في السنة إلا مرة واحدة، فهذا ما يساعدك على التركيز في جمال الذكر، و التلاوة، والعبادة.

ولا تشاهدي في هذه المدة التلفزيون، ولا تستمعي إلى الراديو، ولا تقرئي الجرائد، ولا تتحدثي مع أحد؛ سواء مباشرة أو في التليفون؛ إلا للضرورة؛ بل وتبتعدين حتى عن قراءة العلوم، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية؛ لأنك مختلية للقرآن، وللذكر، وللدعاء، وكذلك للعبادة.

س: هل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟

جـ: يجوز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان فيه مكان مهيأ للسيدات.

س: ما الحكم إذا نزلت بعض قطرات الدم على المرأة أثناء اعتكافها؟

جـ: إذا كانت هذه القطرات من دم الحيض فإنها تقطع الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف محله المسجد، ولا يحل للحائض المكوث في المسجد، أما إذا كان دم نزيف – أي استحاضة – فلا أثر له على الاعتكاف، وتتطهر المرأة منه وتمضي في اعتكافها.

الحج

س: هل يَجِبُ على الزوجِ نفقةُ حجِ زوجته؟

جـ: الحج ركن من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، والحجُّ واجبٌ على المسلمِ؛ رجلًا كان أو امرأةً، إذا كان مستطيعًا في بَدَنِه ومالِه، قادرًا على أداءِ مَناسِكِ الحجِّ ونفقاتِه، وللزوجِ ذمَّة ماليَّة مُستَقِلّة عن زوجتِه، وللزَّوجة كذلك ذِمَّة مالية مستقلةٌ عن زوجِها، فإذا كان أحدُهما مستطيعًا للحجِّ دونَ الآخرِ؛ وَجَبَ الحجُّ على المستطيعِ منهما دونَ غيرِه، سواءٌ أكان المستطيعُ الزوجَ أَمِ الزوجةَ، وليس الزوجُ مُكَلَّفًا شرعًا بدفعِ نفقاتِ الحجِّ لزوجتِه، ولا الزوجةُ مُكلَّفة بدفعِ نفقاتِ الحجِّ لزوجِها؛ أمَّا إذا أرادَ أحدُهما التَّبرُّعَ للآخرِ بنفقاتِ الحجِّ فلا مانِعَ مِن ذلكَ شَرعًا، بل هو من المعاشرة بالمعروف.

س: امرأة تريد الحج لأول مرة، وفي نفس الوقت تريد أن تزوج بنت أختها المُتَوَفَّى والدُها ووالدتُها، وأموالُ هذه المرأة تكفي لشيء واحد. فماذا تفعل؟

جـ: تَحُجُّ؛ لأنَّ الحجَّ فَرضٌ عليها وهي غيرُ مُكلَّفة بتزويجِ بنتِ أُختِها.

س: هل يجوزُ للمَرأة أن تُؤدّيَ الحج أو العمرةَ عن أبيها أو زوجها المتوفَّى؟

جـ: جاء في الحديث أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ أنَّ أباها قد ماتَ وعليه الحجُّ فأمَرَها أن تُؤدِّيَ عنه دَينَه؛ فهذا يُثبتُ أنَّ المرأةَ تحجُّ عن الرجل، والنبي ﷺ

(1) [آل عمران: 97]

يقـول في هذا الشأن وغيره: «النِّسـاءُ شَقـائِقُ الرِّجـالِ»[1]. فليس هنـاكَ فَرقٌ بينَ أن يقـومَ رجلٌ بـالحجِّ أو العمـرة عنه، وأن تَقُومَ بذلكَ المَرأة، سَواءٌ أكانت ابنتَه أم زوجَه أم غيرهما.

س: أمّي قادرةٌ على الحجّ، ولكنَّ أبي مشلولٌ ولا يستطيعُ الاستغناءَ عن خِدمَتِها، فهل يُمكِنُ أن يُؤَجِّلَ لها الحج؟

جـ: نعم، يمكن، ونَصَّ العلماءُ على أنَّ مَن كان عِندَه مريضٌ لا يستطيعُ أن يَترُكَه– سـواءٌ كان أخًـا، أو أبًا، أو ابنًـا، أو جارًا، ولو تَركَه مـاتَ، ولا يَجِدُ مَن يَقومُ به غَيرَه– فلا بُدَّ عليه أن يَبقى بجانِبِه، و يكون غير مستطيع حينئذ.

س: سيدةٌ أصيبت بمرضِ الزهايمر، فهل عليها الحج؟

جـ: ليس عليها حج بنفسها، ويمكـنُ أن يَحُجَّ عنها غيرها؛ بشرط أن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه قبل ذلك.

س: هل يجوز للمرأةِ السَّفَرُ للحجِّ بدونِ مَحرَمٍ؛ وإن كان عمرُها يفوقُ أربعين عامًا؟

جـ: للمـرأةِ أن تُسافِرَ لحجِّ الفريضةِ مع رفقةٍ آمنةٍ، أو معَ نِسوة صالحاتٍ؛ إن تَوَفَّرَ الأَمنُ، صغيرةً كانت المرأةُ أو كبيرةً، إذا توافرَت شروط الوجوبِ الأُخرى، وهذا عنـدَ الشافعيَّـة والمالكيَّة، و تسافر وحدها إن توافر الأمـن عند الشافعية، أمَّا إن كان حـجَّ نَفـلٍ أو سَفَرًا غيرَ واجبٍ فيُشتَرَطُ المَحـرَمُ أو الزَّوجُ عند الجمهور، ويجوز بغير شرط المحرم عند بعض العلماء بشرط الأمن.

س: معي عشرة آلاف جنيه؛ وأريد الحج؛ وأريد مَحرَمًا، وزوجي ليس معه مال. فهل يجب عليّ الحج؟

جـ: الحجُّ يجبُ عِندَما يكونُ معكِ مـال يُوَصِّلُكِ أنتِ والمَحرَمَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أمَّا إذا لم يكن معكِ؛ فليس بواجبٍ؛ لأنكِ حينئذٍ غير مستطيعة.

س: هل المرأة في الحج لا بد أن تلبس البياض أو السواد؟

جـ: لو لبست المرأة البياض لكان أحسن.

---

(1) أخرجه أبو داود (ج1/61 رقم 236)، والترمذي (ج1/193 رقم 113)، وأحمد (ج6/256 رقم 26238).

س: هل يُمكنُ للمرأة الحائضِ الطوافُ في العمرةِ إذا خَشِيَت فواتَ الرَّكبِ؟

جـ: إذا فعلَت فعليها بَدَنة عند الحنفية. وهناك قول عند الحنابلة يجيز للمرأة في هذه الحالة أن تعصب موضع خروج الدم وتطوف، ويكون عليها شاة، وحجها أو عمرتها تامة وصحيحة.

س: ما حُكمُ أخذِ حُبُوبٍ لمَنعِ الدَّورة الشَّهريّة في العُمرة والحَجِّ؟

جـ: لا مانعَ مِن أَخذِ الحُبُوبِ لمَنعِ الدَّورة الشهريّة في العُمرة أو الحَجِّ؛ ما لم يَتَرتَّب على ذلكَ ضَرَرٌ غالب يَلحَقُ المَرأة، ويقرر ذلك الأطباء.

س: ذهبتُ إلى مكة وكنتُ مقيمةً مع زوجي في المملكة العربية السعودية، وذهبتُ لعَمَلِ عمرةٍ وكنتُ حائضًا فأخَذتُ دواءً لرَفعِ الدم، فارتَفعَ، وقُمتُ بأداءِ العمرةِ، معَ العلمِ بأنَّني كلما نَزَلتُ الحرمَ للصلاةِ وغيرِها أغتسلُ، فهَل عُمرَتي صحيحةٌ؟

جـ: مادام الدم ارتَفَعَ فعُمرَتُكِ صحيحةٌ.

س: لماذا تَكشِفُ المرأةُ وَجهَها أثناء الطَّوافِ؟

جـ: لأن هذا هو إحرامُها؛ فإحرامُها في وجهِها وكَفَّيها.

س: لماذا يَختَلِطُ الرجالُ بالنِّساءِ أثناءَ الطَّوافِ، ولماذا كان ذلكَ جائزًا؟

جـ: هو جائزٌ؛ لأن الحاجة والضَّرُورة تقتضي ذلك.

س: امرأةٌ ذهبت إلى الحجِّ معَ أخيها، وقبلَ أن تَقِفَ بعرفات اتَّصل بها أحَدُ النّاسِ وأخبَرَها بوفاةِ زَوجِها. فماذا تَفعَلُ؟

جـ: لا ترجعُ وتُكمِلُ حجَّها، فإذا بَلَغَ المرأةَ وفاةُ زَوجِها قبلَ أن تَدخُلَ (الترانزيت)، أي قبلَ مُفَتِّشِ الجوازاتِ، ينبغي عليها أن تَرجِع، أمَّا بعدَ مُفَتِّشِ الجوازات فتَمضِي وتَذهَبُ للحجِّ، إذن: فمَن تَلَبَّسَت بالحَجِّ لا تعودُ، أمَّا مَن لم تَتَلَبَّس بالحَجِّ فينبغي أن تَرجِعَ.

س: ما حُكمُ المرأةِ التي أَتَتها الدورةُ وهي واقفة على عرفات؟

جـ: الوقوف على عرفات لا يحتاج إلى طهارة؛ فالمرأة سواءٌ كانت حائضًا قبلَ الوقوفِ بعرفات أو أثناءَ الوقوف، فهذا لا شيء فيه، وهي تُؤَدِّي كُلَّ مَناسِكِها

إلا الطَّـواف؛ فـالطواف يحتـاجُ إلى طهارةٍ؛ فعن ابـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطَّوافُ بـالبَيتِ صَــلاةٌ إلا أنَّ الله أحلَّ فيه المَنطقَ، فمَن نَطَقَ فيه فـلا يَنطقْ إلا بخَيرٍ**»(1). فالمـرأة الحـائض تفعـل كل مناسك الحج؛ حتـى السعي بينَ الصَّفا والمَـروة، فلو فَرَضنا أنَّ امرأةً طافَـت وصَلَّت رَكعَتَي الطَّوافِ ثُمَّ جاءَها الحيضُ؛ فإنَّها تَسعى بينَ الصَّفا والمروةَ وعِندَها الحيضُ؛ لأنَّ السعـيَ بين الصفا والمروة لا يُشتَـرَطُ فيه الطهارةُ؛ بخِلافِ الطَّوافِ حَولَ الكعبةِ؛ فيُشتَرَطُ فيه الطهارةُ؛ وبعضُ النّاسِ يَسأَلُ: ماذا يحدثُ إذا امتَدَّت بها هـذه الدورة إلى رحيلِ الوَفدِ، والوفدُ الآنَ طَبعًـا يَرتَبِطُ بمواعيدِ طيرانٍ وغيره. فنقـول: إنها لو طافت وهـي حائِضٌ فحجها صحيح؛ ولكـن عليها بدنة؛ على مذهـب الإمام أبـي حنيفة، وتستطيعُ أن تَعلَمَ قِيمَتَها مِـنَ الشَّركاتِ التي تَقُومُ بذبـح الهَـدي وتوزيعه، وتَدفَعُهـا ويَتِمُّ حجُّها بهذه الطريقـة. وهناك قول عند الحنابلـة يجيز للمرأة في هذه الحالـة أن تعصب موضع خروج الدم وتطوف، ويكون عليها شاة، وحجها تام وصحيح.

(1) أخرجـه ابـن حبـان فـي صحيحـه (ج9/144 رقـم 3836)، وأخرجـه الحاكم فـي المستـدرك (ج1/630 رقم 1686) بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير».

الجنائز

التعزيــة

س: ما حكم الشرع فيما يحدث في مراسم الجنازة في مصر؛ من اجتماع النساء في دور المناسبات؟

جـ: لا بأس بأن يجتمع النساء في مكان ما، يُتلى عليهن القرآن الكريم، وتُلقى عليهن المواعظ التي تحث على الفضائل، وتذكر بالموت. مع الحرص على عدم الكلام أثناء قراءة القرآن، وعلى عدم محاولة التدخين، وغير ذلك من المنكرات.

وينبغي على المسلم ألا يغالي في مصاريف الجنازة؛ أو الإعلان عن المتوفى؛ لأن ذلك حرام، وأولى بالإنسان أن يُخرج تلك الأموال في صورة صدقات تصل إلى الميت إن شاء الله؛ فهو أحوج إلى ذلك في هذا الوقت أكثر منه في أي وقت آخر.

حكم دفن غير المسلم في مقابر المسلمين

س: هل يجوز دفن امرأة مسيحية في مقابر المسلمين؛ وذلك لوجود صلة قرابة بينها وبين المسلمين، وهل تعتبر قد أسلمت إذا ما لُقنت الشهادة وهي على فراش الموت أو لا؟

جـ: كرَّم الله تبارك وتعالى الإنسان حيًا وميتًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، ومن تكريم الله للإنسان أن شرع الله تعالى

(1) [الإسراء: 70]

لبني آدم الدفن بعد الموت؛ حفاظًا على كرامتهم وإنسانيتهم قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[2]، والمسلم يدفن في مقابر المسلمين، وغير المسلم يدفن في مقابر غير المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، ولكن اختلف الفقهاء في الذمية المتزوجة من المسلم إذا ماتت وهي حامل بطفل، هذا الطفل يكون مسلمًا – لأن الولد يتبع أحسن الوالدين دينًا – أين تدفن؟ في مقابر المسلمين أم في مقابر غير المسلمين؟

لقد جاء في كتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي: «ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت؛ جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم، ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق الولد، وقيل: تدفن في مقابر الكفار»[3].

وعليه: فلا يجوز دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين ولو كان قريبًا من النسب؛ لأن نسب الدين وقرابته أولى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[4]، هذا بالنسبة للشق الأول من السؤال.

أما عن الشق الثاني: فإذا ما لُقِّن غير المسلم الشهادتين وهو على فراش الموت ونطق بهما فإنه يكون مسلمًا إن شاء الله تعالى؛ لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن المرء ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون ما بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه الأجل فيعمل بعمل أهل النار؛ فيكون من أهل النار، وإن المرء ليعمل بعمل أهل النار؛ حتى لا يكون ما بينه وبين النار إلا قدر ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب؛ فيعمل بعمل أهل الجنة؛ فيكون من أهل الجنة»[5].

---

(1) [طه: 55].
(2) [عبس: 21].
(3) روضة الطالبين (10/135) والمجموع (5/243).
(4) [الأحزاب: 6].
(5) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (3332)، ومسلم في القدر (2643).

أما إذا لم ينطق بالشهادتين فإنه يكون على كفره والعياذ بالله.

نسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة والمسلمين أجمعين آمين.

قراءة الفاتحة للأموات

س: ما الدليل على أن الفاتحة تصل إلى الأموات؟

جـ: الدليل هو الحج.. فهل يصل الحج إلى الميت أم لا؟ يصل باتفاق الأمة؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي أرادت أن تحج لأبيها: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»، ولما سمع أحد الصحابة يقول: لبيك اللهم عن شبرمة، قال له: «**من شبرمة؟**»، قال: أخي. قال: «**أحججت عن نفسك؟**»، قال: لا. قال: «**حج عن نفسك؛ ثم حج عن شبرمة**»[1].

الحج به الطواف، وبه ركعتا الطواف، والركعتان تُقرأ فيهما الفاتحة؛ فتكون الفاتحة واصلة، وهذا هو فهم العلماء، وهو أن الفاتحة من ضمن ما يصل إلى الميت، وذلك باتفاق.

(1) أخرجه أبو داود (ج2/162 رقم1811)، وابن ماجه (ج2/969 رقم2903)، وابن حبان في صحيحه (ج9/299 رقم 3988) كلهم عن ابن عباس.

المعاملات

حكم الهبة للزوجة

س: رجل وزوجته لم يُقدَّر لهما الإنجاب - ويبدو أن بينهما مودة ورحمة - ويقول: إنهما قررا أن يستمرا في حياتهما سويًا، وهو اتخذ قرارًا بأن يكتب الشقة الخاصة بهما باسم زوجته حتى لا ينازعها أحد من إخوته عليها إذا ما توفي، ويقول إنهما كانا يشتركان في الإنفاق على المنزل وقد راجع مقدار ما أنفقته على مدار الزواج فوجد أنه يساوي ثمن الشقة عند شرائها، بل وربما أكثر، ولكنهما عادا فخافا أن يكونا قد أغضبا الله تعالى بهذا التصرف، ويسألان هل هذا التصرف صحيح وجائز أو لا؟ علمًا بأنهما على استعداد لتغيير هذا الأمر إذا كان حرامًا؟

جـ: مع هذا الوصف بهذا الحب وهذا الود وهذه المشاركة في الإنفاق فيما بينهما فهذا التصرف لا بأس به شرعًا ويجوز له أن يفعل هذا، بل إن هبته للزوجة لا تُرد.. فهبة الزوج لزوجته لا تُرد. إذن فهو لو ردها الآن يكون مخالفًا، فهذا التصرف صحيح وهي هبة في حياته لا علاقة لها بالميراث ولا بالوصية، وهذا نوع من أنواع إظهار الشكر والحمد لمن شاركته حياته، وهذه المعاني نحبها ونساعد عليها.

القضية هنا ليس لها علاقة بالميراث، بل لها علاقة بسوء العلاقات بين الناس مما يجعلهم أكثر عنفًا في تعاملاتهم، وهذا الخوف خوف طبيعي، ولكن نحن ندعو الناس جميعًا أن يُخَلُّوا قلوبهم من الدنيا وأن يتعاملوا بصورة أكثر

رحمــة، عن عبــد الله بن عمــرو قــال:قــال النبـي ﷺ: «ارحمــوا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1].

فقهًـا: لا أرى أي نوع من أنواع المخالفــة في هذا التصرف، وواضح أن نيتهم كانت راحة الزوجة إذا ما حدثت وفاة، ونحن لا نعلم من الذي يموت أولًا فهذا بيد الله، لكن أنت قمت بهبة صحيحة لزوجتك في حياتك، وهذا لا بأس به ولا شيء فيه.

س: زوجي يعطيني كل فترة مبلغًا من المال الذي يأتيه على سبيل الهبة، وهو يرفض أن أشتري بهذا المال عقارًا أو أي شيء،وهذا يجعلني أشعر بألم، فهل من الممكن أن أتصرف في هذا المال بدون علمه أو لا؟

جـ: الهبة فيها نوع مـن أنواع التمليك، وهذا الزوج مَلَّكَ تلـك الأموال لتلك الزوجة وهــي حـرة فــي التصرف فيهــا، إن شــاءت صرفتها علــى نفسهــا وإن شاءت ادخرتهــا.. تشتري بها سيارة..تشتري بهــا عقارًا.. تشتري بها ما تشاء، وليس للزوج أن يعترض على ما قد ملكه للزوجة خاصة، لأن الهبة التي بين الزوجين لا تُرَدُّ، فبمجرد أن خرجت من الزوج إلى الزوجة أصبحت ملكًا خالصًا للزوجة تتصرف فيها كيفما تشاء بشراء أو بأي تصرف كان.

حكم الشرع في التأمين على الحياة

س: أنا امرأة لا أملك عملًا ثابتًا، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيرها، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهريًا 100 جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة، فهل في هذا شبهة، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر غير متعسرين؟

جـ: لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة – شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك – فقد

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (ج4/324 رقم 1924) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود (ج4/ 286 رقم4941).

خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (1).

وكقوله ﷺ فيما رواه عنه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنينَ فِي تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَد، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَد بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(2).

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول : التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا. يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة

(1) [المائدة: 2].

(2) أخرجه البخاري (ج5/ 2239 رقم 5665) ومسلم (ج4/2000 رقم 2586) واللفظ له.

الإسلامية ؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول ﷺ. وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.وأما السنة: فقد روي عن عمر بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى وكان فيما خطب: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[2] فقد جعل رسول الله ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالًا.

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية؛ وذلك على أساس أن المُؤَمَّن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب.

كما استدلوا أيضًا بالعرف؛ فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم.

وكذا المصلحة المرسلة.

كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حِلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالًا.

---

(1) [المائدة/1]

(2) جزء من حديث طويل، خطبة النبي في أيام التشريق، أخرجه أحمد (ج5/113 رقم21120).

وعقد التأمين على الحياة – أحد أنواع التأمين التجاري – ليس من عقود الغرر المحرمة، لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه – فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة. وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هو إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا يخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ 25 / 3 / 1997 وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن:

1 – «رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين». يجب تعديل هذا البند إلى:

رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة.

2 – المادة العاشرة المتضمنة: أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل أن العميل لم يسدد في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات

الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل، فيعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة.

يجب تعديل هذه المادة إلى: وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على 10 ٪ مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة. حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

3 - المادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى المتضمنة: يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة.

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال، حتى ولو لم يطالب به صاحبه.

وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة. يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال:

فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع.

وإنمـا هـو التكافل والتضامن والتعاون في رفع مـا يصيب الأفراد من أضرار الحـوادث والكـوارث، وليس التأميـن ضريبة تحصل بالقـوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وقـد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغيـة الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولـم يغلـق الإسلام هذا الباب فـي وجوه أتباعه ؛ لأنه ديـن التقدم والحضارة والنظـام. وإنمـا وجد من علمـاء المسلمين قديمًا وحديثًا فـي كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ونحـن نـرى أنه لا مانـع شرعًا من الأخذ بنظـام التأمين بـكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين.

ويكـون الاشتـراك شهريًـا أو سنويًـا بمبلـغ معقول، ويكـون إجباريًـا ليتعود الجميـع على الادخار والعطاء، على أن تعـود إليهم الأموال التي اشتركوا بها، ومعهـا استثماراتهـا النافعـة لهم ولأوطانهـم ؛ فالأمم الراقيـة والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

س: تزوجت أختـي من شـاب وقال: إنـه اشتـرى أجهزة وأشياء جهازها مثـل جهـاز أخته الثانيـة، وبعد زواجهـا اكتشـفنا أن والده مرتش، والموضـوع ثابت، فهل الأشياء التي أحضرها حرام أو حلال خصوصًا أن أختي متخوفة أن تُدخل بيتها شيئًا حرامًا؟

جـ: كيف يكون حرامًا ووالده هو الذي ارتشى، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنـه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[2].

من المبادئ العامة المهمة التي ميزت الإسلام عن غيره من الأديان: أنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وهنا قد اختلط الحلال بالحرام عند الأب، فالأب عنده حلال

(1) [الأنعام: 164].
(2) [النجم: 39 - 40].

وحـرام، جزء يأتي من المرتب وهو حـلال، وجزء يأتي من الرشوة وهو حرام، ثم أعطى ابنه هبة.

هل هذه الهبة سرقها الولد؟

أبدًا؛ ولذا فهي حلال ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: إن الحرمة إذا لم تتعين حَلَّتْ.

إذًا: الولد لم يأخذ من الرشوة ولا من عين الرشوة.

الولـد أخـذ من مـال أبيه، وأبوه لـه موارد كثيرة، بعضها حـلال، وبعضها فيه شبهة، وبعضها حرام.

الولد أتى بهذه الأشياء – وهي الأثاث الخاص بالبنت أو عفشها.

وهناك أشياء يجب التنبيه عليها في هذه الحالة:

أول شـيء: لا يُسـأل عما اقترفه أبوه؛ لأنه لا تـزر وازرة وزر أخرى؛ وهذا مبدأ عام في الشريعة.

ثانـي شيء: هـذه الأشياء التي اشتراها مـن المال الذي أعطاه لـه أبوه ليست حرامًا إطلاقًا؛ لأنه لم يأخذها من عين الحرام.

ثالـث شـيء: هو عـدم التفتيش والبحـث؛ فالصحابـة رضي الله عنهـم كانوا لا يفتشون إلا عن مصدر واحد، ولا يسألون إلا سؤالًا واحدًا: أصدقة أم هدية؟

هكـذا فـي الآداب الشرعيـة، وهكـذا فـي الديانـة الإسلاميـة، إننا نمـرر هذه الأمور بأسهـل مـن هـذا التفتيش؛ لأن التفتيش لم يكن من عادة الأنبياء، كان النبـي ﷺ يسـأل مَنْ أتى له بالشـيء سؤالًا واحدًا هو: أهـذا هدية أم صدقة؟ لأن النبـي ﷺ كان لا يـأكل مـن الصدقـة. عن رشيـد بن مالك أبـي عميرة، رضي الله عنه، قال: **كنت عند رسـول الله ﷺ جالسًـا ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ صـدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صـدقة قال: فقدمها إلى القوم والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه – أي الصـبي – فنظر رسول الله ﷺ فأدخل إصبعه في فيِّ الصبي فانتزع التمرة وقذف بها، فقال: إنا – آل محمد– لا نأكل الصدقة»**[1].

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (ج 5 /76 رقم4632)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج7/325 رقم36527).

وكان يـأكل الهديـة، فإذا قال له: هدية؛ لا يسأل مـرة ثانية من أين أُتيت بها، أبدًا، وهذه سُنة النبي ﷺ أن نسكت ولا نسأل مثل هذا السؤال ولا نفتش مثل هذا التفتيش.

وعلى ذلك لا تقاطعوا هذا الولد، ولا ترفضوه؛ لأن أباه كذا وكذا، وأيضًا لا تشكُّوا في أنه مرتش، وعليه يكون هذا الشيء الذي وصلكم حرامًا؛ فهذا ليس بصحيح أبدًا بل هو حلال له ولكم.

س: ما حدود تحكم الزوج في المال الخاص بالزوجة، حيث يمنعها من الإنفاق في أوجه الخير أو مجاملة أهلها إلا بإذنه فيقول لها: لو تصرفت في مالك بغير إذني تكونين طالقًا، وإذا نسيت فجاملت أمها ثم تذكرت هل يقع الطلاق؟

جـ: للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته كما أن للزوجة ذمة مالية مستقلة أيضًا، وعليه لا يجوز للزوج منع زوجته من إنفاق راتبها في أوجه الخير أو التبرع بجزء منه لأهلها؛ لأن هذا الراتب من مالها الخاص ولها حرية التصرف فيه.
أما قوله لها: لو تصرفت في مالك بغير إذني تكونين طالقًا؛ فهذا القول من قبيل اليمين المعلق فإذا كان ينوي به الطلاق، وتصرفت في مالها بغير إذنه، وقع الطلاق، أما إذا كان ينوي التهديد ومنعها من التصرف في مالها بغير إذنه دون نية الطلاق، فلا يقع الطلاق، وعلى الزوج أن يتقي الله في تحديد النية التي كان عليها وقت حلفه بهذا اليمين.

س: وهب لي زوجي أنا وبناتي الثلاث جميع مستحقاته المالية في البنوك والشركات، فهل هذا من حقي أنا وبناتي الثلاث؟

جـ: الهبة في الشرع عقد، موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره، وقد شرعت الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عُرى المحبة بين الناس؛

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1]. وركنها الإيجاب والقبول.

والهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له، وموهوبًا، ولكل شروطه.

فشروط الواهب هي:

1 – أن يكون مالكًا للموهوب.

2 – ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر.

3 – أن يكون بالغًا.

4 – أن يكون مختارًا؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

أما شروط الموهوب له، فهي:

أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة ويكفي في هذا الوجود وجود الحياة.

أما شروط الموهوب فهي:

1 – أن يكون موجودًا حقيقة.

2 – أن يكون مالًا متقومًا.

3 – أن يكون مملوكًا في نفسه.

4 – ألا يكون متصلًا بملك الواهب اتصال قرار؛ كالزرع والشجر والبناء دون الأرض.

وهناك موانع للرجوع في الهبة، منها: موت الواهب أو الموهوب له.

وبناء على ذلك: إذا ما تم عقد الهبة صحيحًا ومستوفيًا لجميع أركانه وشروطه الشرعية، ومات الواهب، كان عقد الهبة صحيحًا.

أما إذا حدث نزاع بين الموهوب له وباقي الورثة؛ فيكون القضاء هو المختص؛ لأن القضاء هو المختص بالتحقيق والإثبات وفحص كل ما يقدم إليه من مستندات.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ج 1/208 رقم 594) والبيهقي في الكبرى (ج6/169 رقم11726) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (3/442 رقم1442): أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

حكم الزكاة مع الإنفاق من الوديعة

س: أنا معي أربعة أيتام، هل مثلًا لو كان الإيراد الخاص بالوديعة ينفق بكامله على الأولاد، لتعويض النقص في الدخل بسبب وفاة والدهم، هل يكون فيه زكاة؟

جـ: إذا لم يكن عندك أي موارد أخرى.

ففي هذه الحالة ذكر لنا عمر بن عبد العزيز مخرجًا جيدًا وهو: أن نخرج 10 ٪ من العائد، وليس (2.5 ٪) من المبلغ، فنفرض أن المبلغ (100 ألف جنيه)، هذه (100 ألف) عليهما عند الجمهور (2500 جنيه)، وإذا حسبناها على مذهب عمر ابن عبد العزيز فإن العائد يكون (10 آلاف) في السنة مثلاً، فيكون عليهما (1000) فقط، وليس (2500).

وهذه فتوى الشيخ عبد الله المشد؛ تقليدًا لعمر بن عبد العزيز، وطبعًا هناك خلاف؛ لأن الأئمة الأربعة لا يحسبون هكذا، ولكن هذه الفتوى نتجت من أن المبلغ الموضوع أصبح شبيهًا بالأصول الثابتة كالأرض الزراعية.

انظري ماذا قلتِ: لو أخذتِ منه سيبدأ في الانصراف والضياع وقلة الموارد.

ولذلك أصبح شبيهًا بالأرض التي تخرج ثمرة أو تخرج زرعًا، ويكون على هذا الثمر أو الزرع زكاة، وزكاة الزروع في الأصل (10 ٪).

وهذه حالة معروفة في أصول الفقه اسمها: غلبة الأشباه، وهي عندنا في هذه المسألة شيء يتردد بين أصلين، فهل هي نقود كالذهب والفضة، أم هي أصول كالأرض الزراعية؟

فلجنة الفتوى قديمًا ومنها الشيخ عبد الله المشد – رحمه الله – أفتى بأن هذا الفرع تردد بين أصلين وأخذ بأنه أكثر شبهًا بالأرض، وعلى ذلك نخرج (10 ٪) من العائد في هذه الحالة التي تماثل حالتكم.

س: كَتَبَ كل ممتلكاته للذكور والإناث على السواء وهو في حياته فكيف توزع بعد ما مات غَلَّة هذه الممتلكات؟

جـ: توزع بالتساوي لأن الأنثى هنا قد امتلكت في حياة أبيها هِبَةً مِنْهُ وهذه ليست تركة، ولذلك إذا كان تاركًا دكانًا تأخذ من هذا الدكان مثل أخيها بالضبط.

أحكام الأسرة

أحكام الخِطبة

س: هل يجب علينا أن نسعى من أجل الزواج أم علينا أن نترك الأمر لله؟

جـ: كل شيء بيد الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لذلك علينا أن نترك الأمور لله، وإذا ابتدأنا التفكير في الزواج فلا بد أن نختار بطريقة صحيحة، والاختيار الصحيح ينبغي أن يكون في الدنيا وفي الدين، نختار شريك الحياة الملائم والمناسب لأنفسنا في المستوى الاجتماعي وفي المستوى التعليمي وفي الأخلاقيات ودرجة هذه الأخلاقيات، وكذلك- وأهم من هذا كله - أن يكون متمسكًا بدينه، كما قال المصطفى ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، وقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[2].

س: ما هو حكم اللجوء إلى شركات التزويج والتي تعلن عن نفسها بطرق شتى ومنها الإنترنت؟

جـ: أنا لا أؤيد هذه الطريقة، بصرف النظر عن أنها حلال أو حرام؛ إنما العبرة: هل هي ملائمة أم غير ملائمة؟ لأنه في كثير من هذه الطرق يدخلها نوع من أنواع الجهل، ونفس الشركة لا تعرف من الذي تزوجه أو تسعى لتزويجه! وإنما هي معلومات ورقية جاءتهم، ولذلك فأنا لا أحبذ هذا الكلام.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ج5/1958 رقم 4802)، ومسلم (ج2/1086 رقم1466) كلاهما عن أبي هريرة.

(2) أخرجه الترمذي في سننه (ج3/395 رقم 1085) وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في المعجم الكبير (ج22/299 رقم 762)، والبيهقي في الكبرى (ج7/82 رقم 13259) كلهم عن أبي حاتم المزني.

س: في الفترة الأخيرة ظهرت وانتشرت ظاهرة جديدة للتغلب على أزمة الزواج عن طريق ميكروفونات المساجد؛ حيث يقدم الشاب أو والد الفتاة ورقة صغيرة ويعطيها للإمام قبل صلاة الجمعة، وعقب الانتهاء من الخطبة يعلن الإمام عن أسماء شباب وفتيات راغبين وراغبات في الزواج، فما هو بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

جـ: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ؛ فإن ما يقوم به الإمام بعد الانتهاء من خطبته بتعريف الناس بمن يرغبون في الزواج من الجنسين، لا شيء فيه؛ بل يندب له خاصة في هذه الأيام.

س: هل يجوز لي إذا كنت أحب زميلة لي أن أتحدث معها لغرض القرب منها وحب الكلام معها بدون كثير الكلام أو الجلوس في مكان معًا و النظر إلى وجهها بلا شهوة لا أكثر؟ أي أننا نتحدث كزملاء؟

جـ: أنت أجنبي عنها. تقدم لأهلها إذا أردت الارتباط بها.

س: أهديت خطيبتي إسدالًا لتصلي به في رمضان، فهل يلزمها ارتداؤه بعد رمضان؟

جـ: المرأة المسلمة مطالبة بالحجاب في رمضان وغيره، والحجاب هو ما يستر البدن كله عدا الوجه والكفين، بثوب لا يصف ولا يشف ولا يكون زينة في نفسه. فلا يلزم ما يطلق عليه الإسدال بعينه، بل المهم هو تحقيق الستر بالشروط المتقدمة.

س: كنت أسير بالسيارة، فوجدت خطيبتي واقفة أمام محطة الأوتوبيس، فهل آخذها وأوصّلها لبيتها أم لا؟

جـ: نعم خذها، وصِّلها لبيتها بدل أن تركب الأوتوبيس، أو بدل أن تركب تاكسي، لماذا؟ لأن بقاءها معك في السيارة أمام الناس، فهو في الحياة العامة ولا يعد خلوة، وأنت ستحافظ عليها لأنها ستكون زوجتك وأمًّا لأولادك.

س: تقدّم لخطبتي شاب، واستمرّت الخطوبة لمدة ثلاثة أشهر، وقد عدل الخطيب عن الخطبة بعد هذه المدة دون أي أسباب، وبدون وجود أي مشاكل، وقد طالب والد الخطيب برد الشبكة، بالرغم من أن الشبكة لم

تدخل ضمن المهر، ولم يتم الاتفاق على أنها جزء من المهر، وطوال هذه الفترة ونحن في مفاوضات، ولا يزال والد الخطيب يصر على رد الشبكة فهل هي من حقه؟

جـ: الخِطبة، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الشبكة، والهدايا، كل ذلك من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به، ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد القران لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين، فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد؛ فالمقرر شرعًا: أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد القران، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده.

أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته: فإذا كان قد اتفق على أنها جزء من المهر أو جرى العرف باعتبارها منه؛ فإنها تكون من المهر، أي يجب ردها للخاطب، وتُسْتَرَدُّ بذاتها إن كانت قائمة، أو مثلها أو قيمتها؛ إن كانت هالكة أو مستهلكة.

أما إذا لم تدخل الشبكة في المهر بهذا الاعتبار، أي لا اتفاقًا ولا عرفًا؛ فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم؛ طبقًا لنص الإحالة في القانون رقم (1) لسنة 2000م. والهبة شرعًا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها، فيجوز حينئذٍ للخاطب أن يطالب باسترداد الشبكة والهدايا، وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه.

أما إذا كانت الشبكة أو الهدايا مستهلكة، كنحو: أكل، أو شرب، أو لبس؛ فلا تسترد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعًا.

وبناء على ما سبق: فإن الشبكة والهدايا غير المستهلكة تكون من حق الخاطب، ويجب على المخطوبة الاستجابة لطلب الخاطب ورد الشبكة والهدايا.

س: ما حكم الشرع في قائمة العفش التي يطلق عليها قائمة المنقولات الزوجية، حيث تردد أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام، وأنه يجب الإقلاع عنها؟

جـ: قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة: معنوية، ومالية، وغير ذلك، وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصداق، وهي صاحبة التصرف فيه، وكذلك

الميراث، ولها أن تبيع، وتشتري، وتهب، وتقبل الهبة، وغير ذلك من المعاملات المالية، قال تعالى في شأن الصداق – أي المهر –: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾(2).

وإذا ما قامت المرأة بإعداد عش الزوجية بمقدم صداقها، سواء أمهرها الزوج الصداق نقدًا، أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لعش الزوجية؛ فيكون هذا الجهاز ملكًا لزوجته ملكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول، كما جاءت بذلك نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله ﷺ، وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج ملكًا تامًّا، أو مؤجرًا له من الغير، فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج.

فلما قلَّتْ الذمم، وعُدمت الضمائر، وكثُرت إضاعة الأزواج لحقوق زوجاتهم، رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها، إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفت الأمة على ذلك.

والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، ولما ورد في الأثر: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**»(3).

والقائمة ليست أمرًا قبيحًا، ولكنها أمر حسن؛ فلا حرج في فعلها.

(1) [النساء: 4].

(2) [النساء: 24].

(3) أخرجه مالك في الموطأ (ج1/355 رقم 241)، وأحمد في مسنده (ج1/379 رقم 3600) كلاهما من قول عبد الله بن مسعود..

س: ما حكم الشرع في لقاء الخاطب بمخطوبته في بيت أحدهما، في ظل موافقة الوالدين، ومع ضمان عدم حدوث الخلوة، وما حكم الاتصالات الهاتفية بين الخاطب ومخطوبته في ظل موافقة الوالدين أيضًا؟

جـ: لا بأس للخاطب بالمعروف أن يزور خطيبته، وأن ينظر إليها ؛ فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(1).

يعني يشرع النظر إلى المخطوبة حتى يؤدم – أي: تدوم العشرة – بينهما، ولا بأس، بأن يتصل بالتليفون، ولا يكون بينهما الكلام إلا بالمعروف. فإذا خرج عن حد المعروف أو خرج إلى الخلوة ؛ فهو حرام. إذن: فكل ما ذكر في السؤال فهو جائز، ولكن يحذر ألا يقع في الحرام.

الخلاف بين الخطيبين

س: حدث خلاف بين الخاطب ومخطوبته، فقيل: إن هذا من السحر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

جـ: السحر حق، ولكنه ضعيف لا يبقى كثيرًا، يقول تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾(2)، ويقول جل جلاله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾(3)، والسحر يبطل بأقرب طريق، بالمعوذتين يبطل السحر، فالسحر موجود، لكنه ضعيف جدًا، ولا يقوى على ذلك، وينبغي أن ينظر كل منهما إلى الأسباب الموضوعية والحقيقية التي أدت إلى ذلك الخلاف، ويحاولا إزالة هذه الأسباب، ويتوكلا على الله تعالى في كل شئونهما.

س: هل يجوز للخاطب أن يصرّح للمخطوبة بحبه في الهاتف؟

جـ: له أن يخبرها بمشاعره بالمعروف؛ فمثلاً يقول لها: أنا أحبك، أنت بنت حلال، ربنا يكرمك، ربنا يوفقنا إن شاء الله، و لو سألتك: أنت تحبني؟ قل لها: نعم طبعًا.

(1) أخرجه الترمذي (ج3/ص397 رقم1087) وقال: هذا حديث حسن.
(2) [النساء: 76].
(3) [طه: 69].

س: هل يجوز محادثة المخطوبة عبر الشات؟

جـ: هذه كلمة بالإنجليزية معناها الكلام الكثير. فهل يجوز الكلام الكثير مع الخطيبة؟

يقول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

إذن: فمن يتحدث في الشات كذلك. ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ أي بالمعروف، والمعروف هو ما تعارف عليه العقلاء، ومعناه في هذه الحالة أن تسلم عليها يعني مرة في اليوم؛ فلو كانت محتاجة إلى شيء تقدمه لها، أما الكلام الكثير عبر الإنترنت وإن كان مباحًا؛ فإنه قد يجر إلى محظور، وهو غير مستحسن شرعًا، و تأباه الشريعة لشبابنا، فقم بواجبك ولاتضيع وقتك فيما لا فائدة فيه.

رؤية شعر المخطوبة

س: هل يجوز للخاطب رؤية شعر خطيبته؟

جـ: باتفاق الأئمة الأربعة، لا يجوز للخاطب أن يرى شعر مخطوبته؛ إذ هي أجنبية عنه. وهنا نفرق بين حالتين:

الأولى: قبل الخطبة؛ فيجوز للخاطب أن يطلع من عروسه على ما يدعوه لنكاحها سواء أكان هذا الاطلاع دون أن تشعر هي، أم عن طريق امرأة تراها وتصف له ما يظهر منها؛ إذ الأصل في الأبضاع الاحتياط والستر للحفاظ عليهن؛ وهذه الحالة استثناء من الأصل.

الثانية: بعد الخطبة؛ وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يرى منها شيئًا يحرم على الأجانب الاطلاع عليه.

مصافحة الخطيب

س: هل يجوز أن أسلم على خطيبي؟

جـ: خطيبك أجنبي، تعاملينه معاملة الأجنبي؛ فإذا كنتِ تسلمين على الأجنبي – كمن أجاز السلام بين الرجل والمرأة من العلماء، مستدلًا بحديث أن عمر فعل هذا، وأن أبا بكر فعل هذا في خلافته – فسلمي، وإذا كنتِ لا تسلمين على الرجال أصلًا فلا تسلمي.

---

(1) [الأعراف/199].

علم المرأة بعدم الإنجاب قبل الزواج

س: قمت بخطبة فتاة، وبعد فترة من الخطوبة قامت بإجراء عملية جراحية أخبرها على إثرها الطبيب بأنها غالبًا لن تنجب. وكنت قبل هذا الكلام قد حدث بيني وبينها ما يحدث بين الأزواج، وعندما علمت بذلك الأمر من الطبيب حدث عندي فتور، وأريد أن أنهي الخطوبة. فهل هناك إثم لو فعلت ذلك؟

جـ: هذا سؤال مكرر عمن خطب وعلم بعد الكشف أن من يريد الارتباط بها لا تنجب، ونحن نقول له هو حر في أن يبقى على الخطبة أو لا، فما دام قلبه لم يتحمل هذا فهو حر، أما في هذه الحال، ولأنه دخل بها فالأمر مختلف. ولذلك النصيحة ألا يدخل الإنسان إلا بعد انتهاء مراحل الزواج، فما دام ليس عندنا من الهمَّة أو من الحب أو من الرغبة أو من العلاقة، ما يسمح بقبول هذا والاستمرار فيه فلا ندخل فيه.

س: يقول: إنه ذهب إلى الطبيب فوجد أنه قادر على المعاشرة الزوجية، ولكنه لا ينجب، وقال له الطبيب: إن التحاليل تثبت أن فرصة إنجابك واحد في الألف، أو لا توجد نسبة الواحد في الألف، وهي نسبة ضئيلة جدًّا، أي: هو عنده قوة في المعاشرة الزوجية، لكن الأطباء أخبروه بأنه لن ينجب. فهل فرض عليه أن يخبر أهل العروس بمقولة الطبيب؟

جـ: ليس من الفرض عليه أن يخبر أهل العروس بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء.

ولقد جاءني شخص ما وقال لي: إن الأطباء يقولون: إن جهاز المناعة عندك في أي وقت يمكن أن يتوقف فهل أخبر عروسي؟

فقلت له: لا تخبرها. فتزوجها وأنجب منها، وهذا الكلام كان من خمس وعشرين سنة مضت، وهو إلى الآن في صحة جيدة، وليس هناك أي شيء.

وقضية أنه قد يتوقف جهاز المناعة، أو أن جهاز المناعة قد يصاب بأي شيء وارد، ووارد عند جميع الناس، وكذلك هذا الذي يقول: لا أنجب! قد لا ينجب، وقد ينجب أيضًا.

ولذلك فليس هناك أي فرض على الإنسان مادام عنده قدرة على المعاشرة الزوجية.

نأتي بعد ذلك لثالث قال: إن الطبيب قال لي: عندك ضعف في المعاشرة الزوجية أو ضعف جنسي. مثل هذا لا بد أن يذكر.

إذن: هناك فرق بين هذا الذي بيد الله وحده، وهذا الذي فيه حقوق وتعلقات مع الآخر.

س: هل الإنجاب من حقوق البنت؟

جـ: نعم، هو من حقوقها، فالإنجاب حق من حقوقها، لكن ذلك ليس بيدها؛ لأنها قد تتزوج الصحيح مائة في المائة ولا تنجب، وليس هناك أي عائق، الاثنان قد يستمران هكذا، ولا ينجبان أبدًا، ومنهم من يستمر عشر سنين، وهذا حدث أمامنا كثيرًا ثم أنجبوا بعدها.

ومنهم من يطلق ثم يتزوج كل واحد منهما بآخر وينجب كل واحد منهما، وهذا واقع في الحياة، ولذلك قضية الإنجاب وقضية الصحة الخفية هذه؛ كجهاز المناعة ليس فرضًا على الإنسان أن يذكر هذا الكلام، وإذا ذكره، فلا بأس به.

ولكن نحن نتكلم عن رجل أخفاه، فهل يكون قد دلَّس في الزواج؟

الإجابة: لا. لا يكون قد دلَّس في الزواج، ولا يكون من الفرض عليه أن يقول، فإذا قاله فلا بأس.

أما الآخر، فالآخر هذا الذي عنده ضعف في مسألة المعاشرة الزوجية، لا بد عليه أن يذكر ذلك، فإن وافقت المرأة فلا بأس، وإن أبت فهي حرة في هذا؛ لأن هذا من حقها.

والحقوق هنا لا بد من إيضاحها، ويكون من التدليس المعيب الذي يفسخ به النكاح أن نُخفي شيئًا من هذا.

س: تقدم شاب لخطبة فتاة وتمت الخطبة، ولعدم قدرته على العثور على الشقة أعطاه والدها الشقة بشرط أن يقوم هو بجميع أعمال التشطيبات اللازمة، وبعد أن أنهى التشطيبات، طلب من والدها كتابة عقد إيجار بالشقة لمدة عشر سنين بكامل القيمة التي دفعها في الشقة، أو يعطي له المبلغ المتفق عليه، ورفض والدها هذا المطلب، فقام الشاب بتعليق موضوع الزواج على ذلك، وبعد المفاوضات تمسك الشاب بقوله، ورفض الوالد إعطاءه العقد، وهو يطالب بقيمة ما أنفقه على الشقة في التشطيبات. فهل له الحق في المطالبة بذلك أم لا؟

جـ: إن ما قام به الأب شيء يشكر عليه، من توفيره مقر سكن (شقة) لخطيب ابنته؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، الذي أوصى به الحق تبارك وتعالى: في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[2]

وفي واقعة السؤال:

حيث إن الأب قد اشترط على خطيب ابنته أن يقوم هو بتشطيب الشقة، فقد أصبح شرطه هذا بمثابة الاتفاق على عمل معين، فيكون هذا الشاب بمثابة وكيل عن الأب في إتمام أعمال التشطيب، وحيث إن هذه الشقة ستكون مأوى للزوج وزوجته؛ فلا يوجد حرج في مطالبته بعقد إيجار لها؛ حتى يكون آمنًا في حياته مستقرًا في معيشته، ومن حق الشاب الذي قام بالإنفاق على التشطيبات في الشقة هذه الرجوع بقيمة ما أنفقه عليها؛ لكونه وكيلًا ومفوضًا في هذا العمل من قِبَلِ الأب - كما ذُكِرَ في السؤال - وعدم إعطائه ما أنفقه يكون من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»**[4].

س: شخص تقدم لفتاة وكانت ترتدي النقاب ولا تريد أن تكشف وجهها له. فما الحكم؟

جـ: لا يتزوجها، ما هذا الذي حدث؟! هذا شيء غريب جدًا، ومنطق عجيب! فأقول له لا تتزوجها فهي لا تنفعك، لأنها مخالفة بفعلها هذا لأمر الله تعالى ولأمر

---

(1) [المائدة: 2].

(2) أخرجه مسلم (ج4/ 2074 رقم 2699).

(3) [النساء: 29].

(4) جزء من حديث طويل من خطبة النبي ﷺ في أيام التشريق أخرجه أحمد (ج5/ 72 رقم20714).

رسولـه ﷺ، وهـي تحسب أنها بذلـك مطيعة تقية، ولتمكث هـي بجوار والديها ولا تتزوج!! لماذا هذا التضييق على النفس بما لم يأذن به الله؟!

س: أختي يتقدم لخطبتها كثير من الشبان، لكنها لا ترغب في الزواج دون سبب واضح، وسمعت والدتي تقول: إن رفضها هذا حرام ورهبانية. فنريد من فضيلتكم نصيحة تبينون من خلالها أهمية الزواج في الإسلام؟

جـ: نقـول: إن الزواج هو الفطـرة الطبيعية التي خلقنا الله سبحانـه وتعالى عليها، لذلـك إذا رأينـا رجلاً يأبى الـزواج أو امرأة تأبى الـزواج، فلنعلم أنهما يتركان المستحـب، فالزواج من حيث هو مستحـب للقادر عليه وليس فرضًا، ولا يكون فرضًا إلا لعارض، مثـل خوف الفتنة، حينئذ يجب الزواج، لكن في هذه الحالة يستحـب الزواج. فلماذا يستحب؟ لأن البنـت التي ترفض الزواج سـوف تتمناه بعـد ذلـك، ولتعلم أنَّ الحيـاة من غير زواج حياة عسيرة، وحيـاة شاقة، وحياة فيها وحدة، وهذه الوحدة تؤثر في العقل، وتؤثر في النفس، وتؤثر في استقامة التفكير، وتؤثر في نفسية الإنسان، حيث يشعر بالغربة ويشعر بالضيق، ولذلك كل مـن جرَّب هذا وكبرت سِنُّهُ ووجد نفسه وحيدًا، فإنه يندم ندمًا ما بعده ندم لعدم زواجه، لأنه أجَّلَ الزواج، أو رفض الزواج، أو تهاون في شأن الزواج حتى كبـرت سِنُّهُ، واحتـاج لأن يكون في وسط أبنائه وأحفـاده وزوجته، وأن تكون هي أيضًا في كنف زوجها وأبنائها وأحفادها، هذه هي الحياة التي خلقها الله سبحانـه وتعالى، وكلما بعدنـا عنها بعقولنا أو نفوسنـا أو شعورنا بعدنا عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولقينا من العنت والتعب والكد والجهد ما الله بـه عليم، ودخلنا في مشكلات كبيرة جدًّا، فلو أدركناها في أول الأمر لرفضنا فكـرة عـدم الـزواج ولتزوجنا، هذا هـو معنـى كلام الأم عندما تقـول لابنتها مـا ورد فـي السؤال؛ لأنَّ هـذا الكلام عن تجربة وخبرة بالحيـاة، وأن الأم رأت أيضًـا بخبرتها أو طبقـت على نفسها كيف أن الحيـاة مختلفة تمام الاختلاف عندما نسير في خطة وطريق الله، وعندما نسير في خطة أنفسنا وعلى هوانا!.

س: قلت لخطيبتي مرة: أنا أعتبرك مثل زوجتي أمام الله، ولم يكن هناك شهود. فهل يعد هذا زواجًا شرعيًّا؟

جـ: لا يعد هذا زواجًا شرعيًّا، الـزواج الشرعي أمام الله لا بد فيه من الولي، واثنين من الشهود، و تقول: زَوَّجتُك. ويقول: قَبِلتُ.لخطورة هذا العقد و ما يترتب عليه من ثبوت النسب، و النفقة، والمهر، والميراث... إلخ.

س: بنت تقدم لها شخص والعائلة فرضته عليها وخطبها، وأثناء هذا عرفت شخصًا آخر وأحبته. وتريد أن تسأل: هل لها أن تترك هذا الخطيب المفروض عليها؟

جـ: لها أن تترك الخطيب؛ لأن الخطبة مرحلة فيها نوع من أنواع التمييز للزواج.

أما لو ارتبطت في زواج؛ فلا يمكن أن تنظر إلى شخص آخر، ولا تدَّعي أنها تحب أو لا تحب.

فترة الخطوبة خصصت من أجل أن الشخص يختار شريكة حياته، وتختار شريك حياتها بحرية.

ولذلك فسخ الخطبة أهون من الفراق بعد الزواج، فنحن هنا ما زلنا – كما يقولون – على البر، ولذلك البنت التي أحبت شخصًا آخر وتريد أن ترتبط به، يمكنها أن تفسخ خطوبتها من الأول وتحاول أن تقنع أهلها بما تراه وعلى الأهل أن يستجيبوا لذلك مادام الثاني كفوًا.

وهنا نقول: إن النبي ﷺ علمنا أن المرأة يجب أن تُسْتَشارَ في أمر زواجها، فعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: **إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: «اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء؟»** (1). أي: **في اختيار أزواجهن.**

فيجوز في فترة الخطبة أن تكون المسائل على الاختيار والسَّعَة، ولذلك فننصح هذه البنت التي تعلق قلبها بشخص آخر – ولم يكن لها الاختيار في خطيبها الأول – أن تبادر من الآن بحسن الاختيار.

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (ج3/ 284 رقم5390) وقال: هذا الحديث يوثقونه، وأخرجه ابن ماجه (ج1/ 602 رقم1874)، وأحمد (ج6/ 136 رقم25087).

أحكام النكاح

س: امـرأة تزوجت رجلاً بولي، وشهـود، وقبـول، وإيجاب، زواجًا صحيحًا، ثـم طلقها مـرة وأرجعها، ثم طلقهـا ثانية ولـم يرجعها، وأعطاهـا الورقة العرفية. فهل لا بد عليه أن يطلقها مرة ثالثة؟

جـ: لا يطلقها مرة ثالثة إلا إذا أرجعها للمرة الثالثة. أما وأنه طلقها وأرجعها، ثم طلقها ولم يرجعها؛ فإنها بذلك تكون غير متزوجة، وتتزوج بعد عدتها من تشاء.

س: رجل زنى بامرأة فهل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟

جـ: لا، لا يجوز له أن يتزوج ابنتها على ما ذهب إليه السادة الأحناف، وهو ما نعمل بـه في هذه الأيام التي شاعت فيها الفتـن، ودرءًا لاقتراب هذا الرجل من هذه الأم مرة أخرى، حتى ولو كان قد تاب وأناب.

س: بنت زوَّجها أبوهـا وهي بكر غصبًا عنهـا. فذهب للمأذون وضحك عليه وجعلـه يُزوجها، وقـال لها: افعلي مـا تريدين، فقد زوجتـك!. ثم عاندت البنت مع والدها وذهبت مع حبيبها إلى المأذون وتزوجا. فأبوها زوجها من رجل يوم السـبت عند مأذون، وهي تزوجت رجلاً آخر عند مأذون آخر يوم الأحد. فما الحكم؟

جـ: إن زواجها الثاني باطل. فماذا نفعل في الزواج الأول الذي أجبرها عليه والدها ووضعهـا أمام الأمر الواقع؟! ترفع قضية أمـام القاضي وتقول له: يا حضرة القاضي، أبي أجبرني (وتخبره بأن أباها أجبرها) على هذا الزواج، فقد جاءت امـرأة إلـى النبي ﷺ تقول له: يا رسـول الله، إن أبي أجبرنـي على هذا، فَرَدَّ إليهـا الزواج، فأجازت فعل أبيها، بعـد ردِّ سيدنا رسول الله ﷺ وقالت: لكي يعلم الآباء أنه ليس لهم من أمر بناتهم شيء[1]. أي: الحق في اختيار الزوج.

---

(1) سبق تخريجه.

س: هل يجوز للزوج أن يتزوج من عمة زوجته بعد وفاتها أو طلاقها؟

جـ: نعم، يجوز له أن يتزوج من عمتها؛ أو أختها؛ أو خالتها بعد وفاتها أو طلاقها، والذى يَحْرُم عليه هو الجمع بينهما.

س: لديَّ مشكلة تتمثل في أن والديَّ قد انفصلا منذ ثمانية أعوام، حاول والدي خلالها الانتقام من والدتي، تارة بسوء المعاملة، وأخرى بالتدخل في حياتي ليفسدها، لدرجة أنه حاول إفساد مشروع زواجي، حتى يثبت لأمي أنها فشلت في تربية أولادها، وقد أدى ذلك إلى إصابة والدتي بالعديد من الأمراض، ومع ذلك فقد تحاملت على نفسها واستطاعت أن تقوم بتربيتنا على أحسن ما يكون. فهل إذا قاطعنا والدنا يكون ذلك عقوقًا له؟

جـ: هذه حالة نسميها في الفقه (عضل الولي)، وعضل الولي يعني: أنه لا يوافق أن يزوج ابنته، ولا يوافق أن يحضر فرحها، وكل عريس يتقدم لها يرفضه.

وعضل الولي ليس من بر الأبناء ولا من الفطرة السليمة، وقد مرت علينا أحداث كان الأب يعتبر زواج البنت عارًا وخطأً، ولا يصح أن يزوج ابنته، وهذا أمر غريب، فهل هذا مَرَضٌ نفسي؟ ونحن نسأل أطباء النفس: هل هي حالة عقلية ذهنية؟ يعني ما هذه الحالة التي تعتري الإنسان؟ ونحن نطلب من علماء النفس المسلمين أن يبحثوا لنا في هذه الأشياء؛ حتى يُعِينُوا الفقهاء على اتخاذ الحكم الصحيح، ماذا يحدث عند هذا الأب الذي يعضل ابنته ويأبى عليها أن تتزوج، ويرفض الزواج فيرفض الزيجة الأولى والثانية والثالثة إلى أن يفوتها قطار الزواج، والبنت فرصتها تقل، وهو غير موافق أن يزوجها أو يتركها في حالها، وفي نفس الوقت يقول لها: إنني أفعل ذلك رأفةً بك، وذلك الأب الوارد في السؤال يريد أن يثبت لأمها أنها قد فشلت في تربيتها.

ويجب على المسلم إذا كان مسلمًا ويراعي الله تعالى ألا ينقل صراعه مع زوجته وفشله في حياته معها إلى الأبناء، الأبناء الذين خلقهم الله تعالى زهرة، وخلقهم وعندهم استعداد تام للبر، والنبي ﷺ كان ينظر إلى فاطمة ويقربها منه، ويقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، فأنا لا أعرف كيف يستطيع شخص ما سليم الفطرة متدين أذية بناته بهذا الشكل.

---

(1) [الكهف:46].

ولكـن حكم مـن عضل ابنته عن الـزواج: أن تنقل الولاية منه إلـى الولي الذي بعده؛ فإذا كان عندها أخ فليزوجها، وإذا عضل الأخ، فليزوجها ابن العم، وإذا عضل ابن العم.. من يليه وهكذا.. إلى أن نصل إلى أن يزوجها الحاكم، والحاكم هنا قد يكون المأذون؛ لأنه مأذون بشيء من الولاية - وهي ولاية التزويج-، وقـد يكون القاضـي إذا كان هناك نزاعات، لكن المأذون وقـد أُذِنَ له بتوثيق العقـود، هـل يعد أنه أُذِنَ له أيضًا بشيء من الولاية؟ فالراجح أن المأذون أذن لـه بشـيء من الولايـة، وإن لم تكن الولايـة التامة؛ فالمـأذون يمتنع عليه أن يعقد للصغيرين، أو للمحجور عليه، ولكنه في هذه الحالة قد أعطي حق الولاية طبقًا للائحة المأذونية.

ونحـن هنـا نحذر الآباء ممـا يفعلونه في هذا الأمر؛ لأن فـي ذلك معصية لله، وهنـاك آبـاء كثيرون جـدًّا يظنون أنهم يفعلـون هذا الشيء مـن أجل مصلحة أبنائهـم، وهـم في الحقيقة يعقُّون أولادهم، يفعل ذلك الأب وهو لا يعلم أنه قد عضل ابنته ولم يوافق على رجل كفء، وفي هذه الحالة يجوز للبنت أن تتزوج وليس من البر أن تؤخر نفسها عن الزواج، وتؤخر نفسها عن المصالح، وعليها أن تنقل ولايتها لمن بعده؛ لأن عضل الولي يسقط ولايته.

وهنـا صـورة ثانية وهي: أن الأب والأم مختلفـان وليس هناك عضل أو شيء من هذا، ولكن البنت إذا برت والدها غضبت أمها، وإذا برت أمها غضب أبوها، ونحن هنا نأمر الآباء ألا ينقلوا صراعهم إلى الأبناء.

نقـول للأبنـاء حينئذ: لا بد مـن الحيلة والصبـر لنجعـل الأب والأم في رضًا، ونحاول أن نستر كلًّا منهما عن الآخر.

س: هل يجوز الكذب للإصلاح بين الناس خاصة بين الزوجين؟

جـ: نعم، يجوز الكذب للإصلاح، ولا مانع أن أقول شيئًا خلاف الحقيقة حتى نصلح قلـوب الناس، ولا يكـون هذا من الكذب الممنـوع، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبـي معيـط أن رسـول الله ﷺ قـال: «**ليس الكذّاب الذي يصـلح بين الناس فيُنمي خيرًا أو يقول خيرًا**»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (ج2/ 958 رقم2546)، ومسلم (ج4/ 2011 رقم2605).

حكم الزواج بتوكيل عام

س: تمت خطبتها على رجل يعمل بالخارج، ولما أراد أن يعقد عليها طلب اسم أحد أقاربها، وأرسل باسمه توكيلًا رسميًا عامًا ليكون وكيلًا عنه في العقد عليها، وتم العقد بعد أن وكلت عنها خالها لِيَلي عقد نكاحها، وعندما ذهب المأذون لتسجيل العقد، رفضت المحكمة تسجيله؛ لأنه تم بموجب توكيل رسمي عام شامل لا يصلح لإتمام عقد الزواج، فطلب المأذون من العاقد أن يرسل توكيلًا خاصًا بالزواج أو يعقد هو بنفسه عليها، لكن الرجل رفض عمل توكيل خاص؛ بحجة أنه ليس لديه وقت، وأنه سوف يعود ليعقد بنفسه، وعندما نزل في إجازته لم يذهب للمأذون، وبدأ يماطلها في العقد عليها بنفسه وفي أثاث الزوجية، بل تجاوز ذلك إلى طلب حقوقه كزوج، ولما أرادت منه أن يتركها بالمعروف أخبرها أنه سوف يتركها معلقة، ثم سافر. فهل هي زوجة له أو أن هذا العقد ليس صحيحًا؟ خاصة أنها ليس لديها وثيقة زواج أو أي شيء يثبت أنها زوجة له؟

جـ: هذا العقد باطل؛ لأنه لم يحدث فيه توكيل بعقد الزواج أصلًا، بل الذي تم هو توكيل عام بالتصرفات المالية وما في حكمها، ومن المقرر شرعًا أن الوكالة لها أركان أربعة: الموكِّل، والوكيل، والموكَّل فيه، والصيغة، فالتوكيل بالزواج لا بد أن يُذكَر فيه موضوعُه الموكَّلُ فيه، وهو عقد النكاح، والشرع يحتاط في الفروج والأعراض ما لا يحتاط في غيرها، فهذا العقد غير صحيح، ولا يترتب عليه شيء من آثار عقد النكاح، ولستِ له بزوجة كما يَدَّعِي، ولا سلطان له عليكِ.

س: أنا امرأة أبلغ من العمر 21 عامًا متزوجة منذ 6 سنوات، وعندما كنت في سن الخامسة عشرة تعرفت على شاب، وكنا لا نفرق بين الحلال والحرام ووقع بيننا الشيطان فزنينا ثلاث مرات، وبعد ذلك تقدم لخطبتي فوافق أبي، فتزوجنا زواجا شرعيًا، وبعد زواجنا بعدة أيام اتضح لي أنني حامل منذ شهر، فسقط الجنين بمشيئة الله دون أي تدخل مني، وبعد ذلك بشهور حملت مرة أخرى وأنجبت طفلًا. وسؤالي هو: هل زواجنا شرعي أم باطل، وإن كان باطلًا فما هو الحل؟ أرجو الإفادة؟

جـ: زواجك صحيح وشرعي. والحرام الذي وقع قبل الزواج لا يكر على هذا الحلال الذي شرعه الله سبحانه وتعالى بالبطلان، وعلى ذلك فالزواج والحمد لله

صحيح، ولا إشكال فيه من أي وجه من الوجوه، وتوبتها وتوبة زوجها مقبولة إن شاء الله عند الله، و عليها أن تستمر في الاستغفار حتى يرضى الله سبحانه وتعالى عنهما.

الاشتراط في عقد النكاح

س: هل يجوز أنْ أشترط في عقد الزواج أني لا أنتقل من البلد الذي فيه مسكن الزوجية؟

جـ: ألَّف في هذا الشيخ عبد الرحمن السيوطي وقال: إنه يجوز النص على عدم السفر من مكان الزواج، لأن هذا حقها الأصلي. فيجوز ذلك.

س: خطبت ابنة عمي وعمرها أربعة عشر عامًا، وأريد أن أعقد عليها، ولكن القانون يقول: إن البنت لا تتزوج حتى تبلغ ستة عشر عامًا.. فما رأي الشرع؟

جـ: إن الفقه الإسلامي لا يمنع من عقد الزواج قبل هذه السن؛ ولكن ننصح السائل وأهل العروس أن ينتظروا حتى يوثقوا عقد الزواج عند المأذون حفاظًا على حقوق البنت وما يترتب على هذا الزواج من آثاره التي لا تثبت إلا بالعقود الموثقة.

الزواج بين السنَّة والشيعة

س: هناك شاب مسلم - من الشيعة - من أسرة طيبة تقدم لخطبة شقيقتي، وعندما ذهبت إلى السعودية للحج سألتُ بعض العلماء، فقالوا لي: إن هذا الشاب خارج عن الدين، ولا يجوز أن يتزوج شقيقتك، وأنا الآن أسأل: ما الحَل.. علمًا بأن أختي ترغب في الزواج من هذا الشاب ونحن في بلد غير إسلامي؟

جـ: الشيعة مذهب من مذاهب المسلمين، وهذه التفرقة التي تصل بك إلى القول بعدم الزواج منهم تفرقة نظنها لا تجوز، ولكنْ هناك جانب آخر اجتماعي يجب

مراعاتـه، وهو: أن إخواننا الشيعة يتعـودون على نظام معين وحياة معينة قد لا تتواءم مع أهل السنة، ولذلك إذا كان هذا الشاب ليس متعمقًا في هذه العوائد الشيعية التي درجوا عليها بحيث إنه لا يُلْزِمُ الفتاة بها، فلا بأس من أن تتزوج بـه، خاصـة: أنه في بلاد غير المسلمين، والمسلمـون أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم.. فهل أترك هذه الفتاة تتزوج من غير مسلم مثلًا وأمامي هذا الرجل؟!

الإجابة: لا.

هـذا رجـل مسلم، ويجـوز أن تتـزوج منـه الفتـاة، ولا بأس بذلـك، على شرط ألا يتعصـب لمذهبـه، أو يحملهـا كرهًا عليه، فـإذا اتفقوا على هـذا، فلا بأس بذلك أبدًا.

س: تزوجتُ زواجًا شرعيًا من رجل، وأنجبت منه بنتًا؛ لكنه كان قد طلقني وأنا حامـل في هذه البنـت، ثم تركني حتى انتهت عدتي بالوضـع - لأن الحامل تنتهي عدتها بوضـع الحمل، يعني لو كان طلقها في يناير فإن العدة تنتهي عندما تضع مولودها بعد تسـعة شهور - وبعد وضعي تزوجني عرفيًا يعني لم يرجعني عند مأذون، وأتى باثنين من الشهود، وقلت له: زوَّجتك نفسي، فقال: قَبِلْتُ، أمام اثنين من الشـهود، وانعقد العقد شرعًا على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي تسـأل عن مدى مشـروعية هذا الـزواج، علمًا بأنه ينفق على البنت.

جـ: الـزواج صحيـح عند مذهب الحنفيـة، وإذا توافر الولي أيضًـا فهو صحيح عند كل المذاهـب، ومذهـب الحنفية هو المذهب المأخوذ به فـي القضاء المصري، وبـه نفتـي النـاس حتـى يستقـر أمر القضـاء مع أمـر الفتوى، فمـن قالت لـه: زوجتـك نفسـي، وقـال: قبلـت. أمام اثنين مـن الشهود، وتم كتابـة ذلك، انعقد العقد الجديد.

ولكن ننصح النـاس أن يذهبوا ويوثقوا هذا العقد لدى الموثق الذي أقره القـانون، حتى تكون هنـاك حماية لهذا الزواج، وحماية للحقوق المتعلقة عليه.

أمـا إذا ارتضـوا، فهذا معنـاه أن ذمتها قد انشغلت بذلك الرجـل، وأنه لا يجوز أن يتـزوج عليها بما فيها هي أكثر من أربعـة، وأنه لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها.

وهكـذا الآثـار التي تترتب على ذلـك الزواج، وهـي آثار صحيحـة، فيجب عليه النفقة، وإذا مات أو ماتت تَوَارَثَا، والنسب يثبت بهذا العقد.وكذا كل آثار الزواج الصحيح. ويحرم عليها أن تتزوج شخصًا آخر قبل أن يطلقها وتمضي عدتها، وإذا طلقها ينبغي أن تمكث إلى العدة.

ولـذا نقـول: إن كل آثـار هـذا الـزواج صحيحة، ولذلـك الذي يأتـي ويقول: إن هـذا الزواج باطل، نقـول له:إننا بذلك نخلط الأمور بعضهـا ببعض، ونضيـع الأنساب، والأعراض، والحقوق، فليتق الله أولئك الذين يفتون متسرعين.

س: هل أخت زوجة ابني تحل لي أو لا؟

جـ: نعم، يجوز لـك، ولا خلاف في ذلك، فأنت إذا ذهبت أنـت وأبوك إلى بيت أسرة مـا، فأعجب أبوك بأخـلاق تلك الأسـرة، فأحب أن يرتبـط بابنتهم وتزوجها، وأنـت أعجبت بأخلاقهـم فارتبطت بأخت زوجة أبيك، أو هو تزوج البنت وأنت تزوجـت الأم، أو العكس، فكل هذا جائـز شرعًا، وهنـا تصبح زوجة أبيك كأنها أمك، وزوجتك أصبحت بالنسبة لأبيك كأنها ابنته.

س: كنت متزوجة من رجل، وأنجبت منه بنتًا، ثم طُلقت منه، وتزوجت برجل آخـر، وأنجبت مـن الثاني ابنًا، وتـزوج الزوج (الأول) أيضـا بامـرأة أخرى وأنجـب من الثانية بنتًا، والآن أريد أن أُزوّج ابني من الزوج الثاني (الحالي) من بنت زوجي الأول (السابق) والتي أنجبها من زوجته الثانية، فهل يجوز هذا الزواج أم لا؟

جـ: شرع الله تعالى الزواج لعباده لتكاثر الخلق ولعبادة الله في الأرض قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(1)، وحـرم الله علـى الإنسـان الـزواج مـن أصنـاف مـن النسـاء وهن محارمه مـن نسب، أو نـكاح، أو مصاهـرة، قـال تعالى فـي القرآن الكريـم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ

(1) [النساء: 1].

نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

فمن خلال هذا النص القرآني الكريم يتضح أن المحرمات من النسب: الأخوات سواء كن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وبنت زوج الأم من امرأة ثانية لا تحرم على الإنسان إذا لم يكن الولد ابنًا له، ولهذا يجوز للإنسان الزواج من أخت أخته، أو من أخت أخيه. فإنه يجوز للابن أن يتزوج ببنت زوج أمه؛ وإن كانت الأم قد أنجبت من هذا الرجل بنتًا أخرى؛ حيث إن الابن من رجل آخر، والبنت المراد الزواج منها من أم أخرى.

زواج المسلمة من مسيحي

س: ما هو حكم الشرع في زواج المسيحي من المسلمة؟

جـ: إن الدين الإسلامي هو الذي ارتضاه الله تعالى لنفسه، فقال عز من قائل:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2].

وقال تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3].

وارتضاه الله تبارك وتعالى لنا دينًا، قال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4].

والدين الإسلامي يعلو ولا يُعلى عليه، وقد نظَّم الإسلام العلاقة بين أتباعه بعضهم والبعض الآخر، وبينهم وبين غيرهم.

(1) [النساء: 23].
(2) [آل عمران: 19].
(3) [آل عمران: 85].
(4) [المائدة: 3].

ففي أمر الزواج: قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1].

فحث المسلم أن يتزوج بالمسلمة، كما أن له الزواج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب: اليهود أو النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2].

أما إذا كانت من غير المسلمات ولا من أهل الكتاب؛ فإنه لا يجوز ذلك قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3].

أما المرأة المسلمة: فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقًا؛ سواء كان يهوديًا، أو مسيحيًا، أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[4].

وهذا محل إجماع بين الفقهاء؛ سلفهم وخلفهم؛ على جميع مذاهب المسلمين. وإذا وقع هذا الزواج وحدث؛ فهو تصرف باطل لا يعتد به.

من رضيت بعيب في الزوج ثم رفضته بعد الزواج

س: امرأة رضيت بعيب في الشخص، ثم بعد الزواج تريد الطلاق لهذا العيب، فهل تستحق المؤخر؟

جـ: إذا كانت عالمة بالعيب في الشخص، ثم بعد الزواج تريد الطلاق لهذا العيب فلا تستحق المؤخر.

وليس العيب هو أنه لم يحصل على شهادة مثلاً، ولكن للعيوب التي يُرَدُّ بها النكاح، وهذه العيوب -بالنسبة للرجل- هي: العُنَّة، والجبُّ، والجنون، والجذام، والبرص؛ فلو كان هذا عيبًا من العيوب الخمسة هذه وهي عالمة فليس لها الحق في التطليق، فيكون طلبها بالتطليق خلعًا، وعلى ذلك لا تستحق المؤخر.

(1) [النساء: 24].
(2) [المائدة: 5].
(3) [البقرة: 221].
(4) [البقرة: 221].

س: رجل طلق زوجته عند المأذون؛ فتحرر لها عند المأذون أنها طلقة بائنة، وبعد ذلك رجعت إلى الزوج في فترة العدة بدون وثيقة ولا عقد، ولم تحرر هذه المراجعة، وعاشرته فترة ادعت فيها أنها حامل، وأن الجنين شُوّه، وقامت بعملية إجهاض بمعرفتها، وبعد حوالى 15 يومًا من إجراء الجراحة تركت منزل الزوجية وذهبت إلى بيت أهلها، ثم عادت مرة أخرى إلى زوجها وظلت معه 10 أيام، وعاشرها في هذه الأيام، ثم تركت المنزل وذهبت إلى بيت أهلها، وبعد 10 أيام من ذهابها لمنزل أهلها تزوجت برجل آخر بالوثيقة القديمة دون طلاق.. فهل هذه المرأة زانية؟ وما العمل إذا تعارض الشرع مع القانون؟

جـ: الشرع لم يتعارض مع القانون، ولا القانون تعارض مع الشرع؛ هذه المرأة عندما رجعت لزوجها من غير عقد جديد فهي زانية، ولكن إذا كانت تعلم؛ ففي بعض الأحيان عندما نحقق مع بعض النساء ونسألها لماذا فَعَلْتِ ذلك؟ تقول: إنه زوجي! فهذا نسميه وطء الشبهة، ووطء الشبهة لا إثم فيه.

فلو فرضنا أن هذه المرأة جَهِلَتْ أنه كان يجب عليها هي وزوجها القديم – أي طليقها الذي طلقها – أن يعقدا عقدًا جديدًا فلم تفعل، ثم نبهها أحد الشيوخ بعد كل هذه الرحلة والمأساة فقال لها: أنتِ لست زوجته، فوطؤها معه وطء شبهة لا إثم فيه، ويكون حرامًا إن كانت عالمةً أو عالمًا. وتنتفي الحرمة بالجهل، وعندما تذهب لتتزوج فزواجها من الجديد صحيح.

والزنا لا عدة له فماؤه هَدَر إذا اعتبرناها زانية، لكن عند الشافعية يستحسن لها أن تبقى حتى تستبرئ رحمها، وعند الحنابلة لا يرون أن تستبرئ رحمها.

فنحن لو سلكنا فيها مسلك وطء الشبهة فماؤه محترم، ومستوجب للعدة، وزواجها من هذا الرجل الجديد باطل.

ولو سلكنا بها مسلك الزانية لا تجب العدة، وزواجها من الجديد صحيح.

ولذلك لا بد أن نحقق معها هي نفسها ونعرف حقيقة الأمر.

الكفاءة

س: ما هي الكفاءة التي يجب توافرها في الزواج؟

جـ: الكفــاءة التي يجب توافرهـا في الزواج؛ أن يكونـا مــن مستوى واحد، بحيث إن البنت لا تتعب مع الولد، والولد لا يتعب مع البنت.

والكفــاءة فــي الولد أكثر، لأن الولد هو الذي سوف ينفق، وهو رب البيت ورجل البيــت. فلــو تربت بنت في مستوى معين وتم تزويجهــا لولد أقل منها؛ فسوف يتعبها؛ لأنه مسكين يتصرف طبقًا لمستواه، وهي محكوم عليها ألا تفعل غير ذلــك، فحتى أقول لها(أطيعي زوجك) لا بــد أن يكون زوجها هذا في مستواها أو أعلى منها، ولذلك الكفاءة تشترط في الحسب وفي النسب.

أستــاذة فــي الجامعــة تذهــب فتتــزوج «صبــي» نجــار، فهــذه أســرة ســوف تفشــل، وقد حدث ذلــك مرة، واثنتيــن، وعشرين، وفشلت تلــك الأسر، حتى بعد إنجاب الأولاد.

أمــا فــي المجتمعات التي تســاوى الناس فيها مثل أمريــكا، أي أن كل الناس أصبحــوا مثــل بعض، لم يعد طبقات ولا مستويات؛ فتجــد بنت المليارديرهذا تريــد أن تتزوج بائــع الهمبورجر مثــلاً.. لا توجد مشكلة مــادام أن هنــاك جوًا عامًــا في المجتمع يُنْجِح هذه الأسرة، المهــم أننا لا نريد هدم الأسرة بعد ذلك بسبب تفاوت المستويات.

قول الزوجة لزوجها: «يا بابا»

س: هل على الزوجة إثم إذا نادت زوجها أمام أولادها: يا بابا؟

جـ: لا بأس، ولعل الشبهة في عدم جواز ذلك ما يشير إليه قول سيدنا عمر عندما مَرَّ على امرأة تقول لزوجها: يا أخي، أو هو يقول لها: يا أختي، فضربها أو ضربه وقــال: أأختــك هي؟ وتزول هذه الشبهة عندما نعلــم أن حكم سيدنا عمر رضي الله عنــه كان مرتبطًا بالعرف السائد فضلًا عــن أنه كان يحافظ على استقرار

أحكام الإسلام وقتها نظرًا لكثرة حديثي العهد بالإسلام. إذن: العرف شيء آخر، فقد استقر الإسلام، وسيدنا عمر كان خائفًا أن نقول إن هناك رجلاً تزوج أخته! والآن الأمر استقر والحمد لله، وتقول له هذا حتى لا تناديه باسمه، وهذا أدب.. فالأعراف والأدب تتغير من زمن إلى زمن، ونحن اليوم لا نجد من يقول: نتزوج أختنا!

الزواج العرفي

س: تزوجت من شاب زواجًا عرفيًا في وجود شهود، و لكن ورقة الزواج قد ضاعت، وحدث بيني و بينه خلافات، فذهب لأهلي و أخبرهم بما حدث بيننا، و تسبب في مشاكل عدة، و يعاملني معاملة سيئة، و لكن هو يريد الزواج بي ليصلح غلطته، و أمي لا تريدني أن أتزوجه، و أنا أريد الزواج به.. فما الحل؟

جـ: إذا كانا قد تزوجا في وجود شهود، و قالت له: زوجتك نفسي، و قال لها: قبلت. فقد تم الزواج وهو صحيح، لكنه غير مُوثق، ليس هناك غلطة أو زنا، فهذا زواج صحيح، و لكن المشكلة الحقيقية هي أنها زيجة غير موثقة شرعًا أو عُرفًا، فعليها أن تذهب معه للمأذون، و يتزوجها عنده ليتم توثيق الزواج، و بعد ذلك تختار، إما: أن تستمر معه، أو أن يطلقها.

ومثل هذه مشكلة يترتب عليها رفض الاعتراف بالطلاق، فأحيانًا يأتي رجل و يقول: أنا طلقت زوجتي. فأسأله: هل طلقتها عند مأذون؟ فيقول لي: لا، هكذا، هو ارتكب بعدم التطليق عند المأذون جريمة يُعاقب عليها القانون، فتأخُّر إثبات الطلاق جريمة يعاقب عليها القانون.

و يقول لي أنا قد طلقت امرأتي و قد مضت عدتها دون أن أراجعها، فقد بانت منه بينونة صغرى؛ بمعنى أنهما يعودان لبعض بعقد جديد، و مهر جديد، و قد قلنا إنه خلال 62 يومًا تكون طلقته رجعية، أما بعد 62 يومًا فقد بانت منه بينونة صغرى، بمعنى أنهما يعودان لبعضهما بعقد جديد و مهر جديد، وموافقة جديدة، و شهود جدد، والطلقة الثانية كذلك خلال 62 يومًا

مـن الطلاق تكون طلقته رجعيـة يستطيع الرجل أن يُرجع زوجته بدون إذنها، أمـا بعد الـ 62 يومًا فلا يستطيـع إرجاعها إلا بموافقتها، الطلقة الثالثة تسمى بينونـة كبرى أي بعد الطلقة الثالثـة لا ترجع إليه، و بعد الطلقة الثالثة مضت العـدة 62 يومًـا و تزوجت رجلًا آخر عقد عليها و دخـل بها، و لا ينفع أن يعقد عليهـا فقـط، بـل يجب أن يدخل بهـا، و بعد أن دخل بها طلقهـا أو مات عنها، وبعـد ذلـك مضت عدتها منـه، أما إذا كان قد مـات فتكون العـدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كان طلقها، فأقل العدة 62 يومًا وإن لم يردها فلها أن ترجع لزوجهـا الأول، و لا ينفـع أن يتم ذلك في صـورة قصة أو تمثيلية؛ بل يجب أن يتـم في صـورة طبيعية، أن يتزوجها فعلًا للـزواج، و أن يطلقها فعلًا للطلاق، و قضيـة أن يأتـوا برجل ليدخل بها ليرجعها لزوجهـا الأول ملعونة، و اسمها المُحلّـل، و لعـن الله المُحلِّـل و المُحلَّل لـه، و بعض الأئمة يـرى أن هذا التحليل لا ينفع أن يُرجع الزوجة، فلا بد ألّا يقصد بالنية التحليل، و إنما يكون الغرض منها الرغبة في الاتصال، أو الرغبة في الزواج بهذه المرأة، أو لرغبة المرأة في الزواج بهذا الرجل بعيدًا عن قضية التحليل.

س: موجود الآن في مجتمعنا الإسلامي ومجتمعنا العربي الارتباط العائلي، يعني قد يكون مثلًا الإخوة متفقين على أن هذه الابنة لابن عمها أو العكس، ومن ناحية أخرى ونحن الآن في عالم يحكمه المال والتجارة، البعض يريد من ابنه مثلًا أو ابنته الزواج من فلان لأنه هناك مصالح مشتركة، فما الحال إذا كان الابن أو الابنة لا يرغبان في بعضهما؟

جـ: لا بأس بهـذا؛ إن كان الولد والبنت موافقين، أما الإرغـام.. فليس من الشريعة فـي شيء.. لا بد مـن احترام هذه المشاعـر.. خاصة قبل الـزواج، وبعد الزواج الأمـر مختلـف، وإن لم يكن هنـاك شعور فإنه لا بـد أن يستمر من أجل الأسرة، ومـن أجـل الأولاد، وفرض الله عليهمـا فروضًـا قاسية، لكـن قبل الزواج كيف أدفعهمـا إلى شيء، وأنا أعلم أنني أتسبب فـي تعاستهما من غير مقابل؟ فإذا كانت هناك موافقة.. فالحمد لله.. بها ونعمت، وإلا فلا ينبغي الدخول في هذه المتاهات أبدًا خاصة في عصرنا هذا الذي نحيا فيه.

متى يتزوج من طلق زوجته الرابعة؟ وهل له عدة؟

س: إذا ما تزوج رجل بأربع نساء، وجمع بينهن في آن واحد، ثم قام بتطليق إحداهن طلاقًا رجعيًا - مثلًا - في أول يوم من الشهر، فهل يجوز له أن يتزوج بأخرى غير تلك التي طلقها؟ وهل يكون للرجل عدة؟

جـ: إذا كان الرجل متزوجًا أربعًا من النساء، فليس له أن يتزوج خامسة حتى يطلق إحداهن وتنتهي عدتها، وهذا ما يسمى بعدة الرجل، لئلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح؛ لأن العدة توجب قيام حكم الفراش، فالنكاح قائم حكمًا.

وعلى ذلك إذا تزوج الخامسة وواحدة من الأربع في العدة؛ فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا، وذلك لا يجوز شرعًا.

حكم بعض صور الزواج بين طلبة الجامعات

س: الزواج العرفي ظاهرة كبيرة بين طلاب وطالبات الجامعات، الطالب يعقد على زميلته عقد زواج عرفي، مع وجود اثنين من الشهود من أصدقائه، وقد تتقابل البنت مع هذا الشاب دون علم أهلها وينتهي الأمر بكارثة، البنت تحمل وينكر هو نسبه له، ويدعي أنه لم يتزوجها أساسًا، وأنها مجرد ورقة وهي مع الولد، والولد ينكر هذا الزواج، حتى الشهود ينكرون؛ لذا أود أن أطرح على سيادتكم سؤالًا: هل الزواج العرفي حرام أو حلال؟

جـ: نحن سنعالج ظاهرة زواج الطلبة، ومَنْ هو المسئول عنه في هذه الصورة، وزواج الدم الذي شاع – والعياذ بالله – بين الطلبة والطالبات أيضًا، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وزواج السر، وكل هذه صور سنعالجها خلال محاولة فهمنا للشريعة، ومحاولة إدراكنا للمعاني التي يحتاج إليها الناس في كثير من الظروف.

كلمة الزواج العرفي كلمة معناها أن الزواج الذي تم بأركانه قد تم بعيدًا عن التوثيق، وزواج الطلبة هذا أمر آخر؛ قد لا يتعلق بالزواج العرفي؛ بمعنى

أن الطالبة نفسها وهي عندها (18) أو (20) أو (21) سنة تذهب هي والولد إلى المأذون أيضًا وتعقد عنده؛ وهذا ليس زواجًا عرفيًّا بل بعيدًا عن أهلها، وبعد أن تتزوج بعيدًا عن أهلها تحمل، ثم بعد ذلك تحاول أن تجهض نفسها حتى لا يفتضح أمرها من الذي قد تزوجت به بعيدًا عن الأهل، وبهذه الحماقة والرعونة والخروج عن الأعراف تحاول أن تخفي ما تظنه جريمة - وهو جريمة فعلاً - لإتمامه بعيدًا عن أهلها، فتحاول الإجهاض، وأثناء محاولة الإجهاض تموت، وهكذا يترتب على زواج الطلبة بعيدًا عن الأهل أضرار جسيمة كثيرة خطيرة - وأغلبها هكذا. القضية ليست أن الطالب يأتي وينكر أو لا ينكر، هذه قضية أشد.

فأرجو أن نفصل في أذهاننا بين دائرة مسألة زواج الطلبة مع الطالبات - وهي مسألة خطيرة - وماذا تفعل لو وجدت ابنتك تزوجت بزميلها زواجًا رسميًّا عند المأذون؟ ماذا سيكون الحال؟ إنها مصيبة.. وهي مخالفة أيضًا للمجتمع، ولكن لو وقعت، فالزواج صحيح شرعًا، بمعنى أن هذا الذي جرى بينهما ليس من قبيل الزنا، ولكنه من قبيل الزواج الشرعي خاصة أن المأذون لا يعقد لهما إلا إذا كانا بالغين، ولكن هناك نظر آخر لبعض جوانب الزواج يجب مراعاتها ومنها أن الزواج سُنة مستحبة للقادر عليه؛ يعني الزواج مستحب ومندوب، ولكن قد يكون محرمًا في بعض الأوقات.

متى يكون الزواج حرامًا؟

يصبح هذا الحلال حرامًا؛ عندما يفقد الزوج القدرة على الإنفاق.

هذا الشاب الذي تزوج - في الغالب وفي غالب الأحيان - وهذه البنت التي تزوجت ليس عندهما شقة، وليس عندهما أثاث، وليس عندهما إمكانيات للإنفاق، وليس عندهما أي نوع من أنواع الخبرة حول هذا، بل هي رعونة وحمق يتولاه ويتولى كبره أولئك الطلبة.

فيمكن أن نقول: إن زواج الطلبة وإن لم يكن زنا؛ فهو حرام:

هذه الكلمة (وإن لم يكن زنا لكنه حرام) ينبغي أن نفهمها جيدًا حتى لا تختلط علينا الأمور، وحتى لا تختلط علينا الصور، ثم بعد ذلك تضيع مصالح الناس، وتضيع آثار العقود الصحيحة عندهم.

لو أن طالبة ذهبت وتزوجت من وراء أهلها في الجامعة، فأنا أقول لها: يا ابنتي إن الذي ارتكبته الآن مخالف؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(1) فأنت قد عصيت ربك؛ لأن العادة محكمة، والعادة جرت في هذه الأحوال أن يرعاك أبوك، وأمك، وأسرتك، وعائلتك، والناس أجمعون، كالجيران.... إلخ، لكن إياك أن تغتري بمثل هذا المتهور الأحمق؛ لأن:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلاَّ الحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

فهذا الذي يدفعك إلى الزواج به هو أحمق، فلا تكوني حمقاء مثله.

وأوجه كلامي إلى هؤلاء الأبناء: ليس هذا هو الزواج العرفي، هذا الزواج اسمه زواج الطلبة، وهؤلاء الطلبة تمادوا في غيهم وخرجوا عن نطاق الدين كالذي خرج عن نطاق الدين بالزنا، لكنه لم يفعل ذلك، إنما أرادوا أن يكونوا داخل إطار زواج شرعي.

لكنني أنبههم لشيء هم قد غفلوا عنه وهو: أن الزواج الشرعي هذا، منه ما هو حرام عند الله، وليس زنا لكن الإقدام عليه حرام. متى يكون ذلك؟

يكون ذلك عند فقد القدرة، وعند فقد الولي الذي يرعى؛ ويكون بذلك حرامًا حتى لو قلنا: إنه صحيح. لماذا نقول: إنه صحيح؟

حتى لا أضيع ما تم؛ يعني الآن البنات عندما يقلن لي: نحن تزوجنا في الجامعة، فإن قلت لهن: هذا زنا؛ فإني أكون قد ضيعتهن، وأنا لا أريد أن أضيع بناتنا.

نحن نقول لهن: أي بنت تفكر في أن تتزوج بهذه الطريقة تكون قد ارتكبت أمرًا حرامًا، لكن هذه الحرمة لا تعني أن ما تم بين هاتيك الطالبات وهؤلاء الطلاب هو زنا ولا أثر له.

أبدًا الولد هذا والد مَنْ في بطنها، يجب عليه أن يوثق هذا الزواج – وقد يكون موثقًا أيضًا – فيجب عليه أن يشهر هذا عند والديها، ويحرم عليها الإجهاض بكل الوسائل وفي كل الأعمار الجنينية. ويحرم عليها أن تُخفي بعد ذلك ما هي عليه.

أنا أدعو كل الطالبات والطلاب الذين تزوجوا في الخفاء هذه الزيجات عرفًا كان أو رسميًا أن يعلنوا هذا للأهل.

(1) [الأعراف: 199].

وأدعو كل الأهل أن يحتووا هذه الأمور، وأن يحاولوا مرة ثانية أن يخرجوا من هذه الأزمة ولا يتحامقوا بالرفض، وبالطرد، وبالضرب، وبالإهانة، وبالإجهاض، وبمثل هذه التصرفات الحمقاء التي لا يرضى عنها الله. الخطأ قد وقع، والحرمة قد وقعت، ومن تاب تاب الله عليه. إياك يا ابنتي، وإياك يا بني، أن تفعلا هذا؛ فهو حرام.

لكن هناك صور في زواج الطلبة مما تمادوا فيه حتى وصل إلى ما يسمى بصمة الدم؛ وهو أن تجيء البنت وتضع دمًا، والولد يضع نقطة دم فوقها، وهكذا تزوجا من غير شهود.

هذا محض زنا، تزاوج الدم حرام ومحض زنا، وهي عادة جاهلية يفعلها عُباد الشيطان، وهؤلاء لا نعرفهم، وليسوا من ديننا، ولا من ثقافتنا، فقد أحل الله لنا الزواج، وعند اختلاف الزوجين هناك طلاق، وأباح الشرع استبدال زوج مكان زوج وهكذا، وشرع الإسلام خُلعًا بيد المرأة، ولكن حرم علينا بعد ذلك الخيانة، فهي بئست البطانة، حرم علينا الفاحشة وشدد فيها جدًّا، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة؛ بعدما فتح لنا أبواب الحلال على مصاريعها.

ومن أجل ذلك: فهناك أشياء قد تكون حلالًا، ولكنْ فيها نوع من أنواع النقص في الشهامة، والأخلاق العالية، الراقية، النبيلة، والله تعالى يعلمنا ذلك الرقي وهذا النبل. انظر إلى سيدنا رسول الله ﷺ حيث يقول: «**إن أبغض الحلال**» يعني الحلال هذا درجات «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[1]. الطلاق ممكن، لكنه أمر سيئ وإجراء سيئ.

فإذن: هناك فرق بين العيب، والأمر السيئ، والحرام.

س: حدث زواج عرفي كان فيه من الشهود: رجل وبنت، ولم يحدث شيء، أي لم تحدث علاقة، فما حكم هذا الزواج؟

جـ: هذا الزواج باطل، ولا يصح إطلاقًا إلا بشاهدين من الرجال، أما واحد وواحدة؛ فالزواج باطل ولم ينعقد، وبذلك ليس هناك له أي ترتيبات ولا آثار عليه،

---

(1) أخرجه أبو داود (ج2/255 رقم 2178)، وابن ماجه (ج1/650 رقم 2018)، والحاكم في المستدرك (ج2/214 رقم 2794) بلفظ «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

فيجوز لهذه المرأة أن تتزوج رجلًا آخر، ولا تسلم نفسها لمن تتوهم أنه تزوجها عرفيًّا؛ لأنه سيكون زنا، وهذا حرام مطلقًا، وهذا العقد باطل ولم يقع.
كذلك لو كان هناك شاهد واحد فقط أيضًا فالعقد باطل، ولا يترتب عليه شيء، ولذا يجوز للمرأة أن تتزوج رجلًا آخر، ويجوز للولد أن يتزوج بأختها، يعني أنا لا أقول: إنه لا بد أن يحصل هذا، أنا أقول: إنه يمكن أن يحصل هذا، أنا أقول: الحلال والحرام من أجل قضايا الفقه.العقد لم ينعقد، وما دام لم ينعقد؛ لا يترتب عليه أثر.
وما دام لا يترتب عليه أثر، إذن: يمكن جدًّا أن نفعل أي شيء، ما دام لم ندخل في العقد.

عندما يتزوج الرجل امرأة فإنه بمجرد العقد يحرم عليه أمها، وتحرم ابنتها بالدخول على الأم، وفي هذه الحالة صاحبة السؤال لا تحرم الأم، أو البنت حتى لو دخل؛ لأنه زنا. والزنا لا يحرم شيئًا، ولا يبيح ما يسمى بـ «زواج الطلبة».

هناك أسئلة كثيرة قد وردت تقول: إن بعض الطلبة يقومون بقطع ورقة بيضاء من كراس المحاضرات، ويكتبون عليها عقد زواج.

انظروا إلى هذا الاستهتار بقيمة العقد، والاستهتار بحدود الله وأحكام الشريعة. إنه على الرغم من أن هذه الورقة تعتمد أمام القضاء خاصة إذا كانت بخط يده وهي تثبت أن ثمة زواجًا؛ ولذلك لو رفض الطلاق وتحامق وقال: أنا لم أتزوج فكيف أطلق – ومثل هذه النوعيات موجودة– فإننا نذهب بهذه الورقة إلى القاضي، ويتم الطلاق بناء عليه؛ لأنها تثبت وقوع ونشوء عقد بينهما.

ربما يقول: وأين الشهود؟

أقول: لنفرض أن الشاهدين ماتا. إذن: يكون اليمين؛ فالبينة قد ذهبت، وهنا علينا أن نحلف أمام القاضي، وهذا القاضي يقبل اليمين بدلًا من البينة أو الشهادة.

وهنا يأتي سؤال وهو:

وماذا إذا ذهب الاثنان وعقدا العقد وذهبا إلى الأسرة وأخبراها بالأمر، من أجل وضعها أمام الأمر الواقع؟

هنا نقول: العقد حلال، والفعل حرام؛ لأن في إقامة مثل هذا العقد عقوقًا، وعدم احترام للأسرة، وخروجًا على مقتضيات المجتمع.

إذن: العقد صحيح، وعلينا أن نحاول مع الولد أن ينفصل عن البنت؛ لأنه إن لم يطلقها فإنها تكون زوجته، ويحق له أن ينال منها كل ما ينال الرجل من زوجته؛ لذا علينا أن نحل المشكلات واحدة واحدة؛ لأن هذه مصيبة، كل هذه الأشياء إنما هي انحرافات نتجت:

- من سوء التربية.
- من التدهور الشديد الذي تعيشه الأخلاقيات في العالم كله.
- من عرض البضاعة السيئة في وسائل الإعلام من الشرق والغرب.
- ونتج منها هذه العقلية المستخفة بأحكام الله، والتي لم تستطع بعد أن تتمكن تمامًا من أحكام الله، فذهبت تتزوج لتضغط على الأسرة، فارتكبت بذلك إثمًا وحرامًا، لكن لا بد للأسرة أيضًا أن تستمر في حل هذه المشكلة؛ لأنها مشكلة والأمر الواقع ساعد في ظهورها.

س: العلاقة التي تحدث بين الرجل والمرأة، وينتج عنها المعاشرة الزوجية من غير أن يكون هناك تعاقد بينهما، ففي البلاد الأجنبية حدث أن امرأة شرقية عاشت في الخارج بهذا المعنى مع رجل، وكان الناس يعلمون أن هناك معاشرة زوجية تحدث بينهما، هل هذا الإشهار يجعل المعاشرة شرعية (من غير أن تقول زوجتك نفسي، ويقول: قبلت، هذا أولًا، وثانيًا: وهو قال: إنه أسلم فهل يقبل منه ذلك دون إشهار؟

جـ: هذه العلاقة من غير صيغة؛ حرام وزنا، ولا يترتب عليها شيء. أما لو كانت قالت له من غير ذهاب إلى المحكمة، أو إلى الجهات المدنية، أو إلى أي شيء وهو يقول: أنا أسلمت، وشَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ، ثم قالت له: زوجتك نفسي، فقال: قبلت، واستمرت معه على هذا، وكل الناس حولهما يعرفون أنهما متزوجان؛ فهو عقد عرفي، لكن لو لم يحدث كل هذا، واعتبر نفسه صديقها وهي صديقته وعاشرها معاشرة الأزواج؛ فهذا زنا.

فإذن: المسألة واضحة ومحددة: إن العقود ألفاظ، وهذه العقود يترتب عليها آثارها في الفقه الإسلامي، لكن بشرط أن يكون الزوج مسلمًا؛ لأنه لا يجوز إطلاقًا للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم.

وزواج المسيار قد يكون أيضًا عرفيًّا، وقد يكون رسميًّا؛ لكن هو يشترط عليها عدم المبيت، هل هذا حلال؟

نعم، حلال؛ فالسيدة سودة رضي الله عنها تنازلت عن أيامها لعائشة رضي الله عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[1].

فكثير جدًّا من السيدات يحتجن إلى الرجال، والرجال يحتاجون إلى النساء، وغرض الزواج ليس فقط الأبناء والمعيشة... وكذا.

غرض الزواج قد يكون العفاف، وقد يكون الإنفاق.

غرض الزواج قد يكون الأبناء، والحماية، والأنس.

هناك أناس كبار في السن يتزوج بعضهم من بعض من أجل الأنس، وليس هناك معاشرة زوجية؛ لأنهم فوق الثمانين والتسعين، فالزواج صحيح، ولا بأس به.

إذن: ينبغي علينا أن نفهم أن الزواج علاقة في الإسلام تدرأ الزنا، وقد تكون للأسرة، وقد تكون للإنفاق، وقد تكون للمعاشرة الجنسية، وقد تكون للحماية والأمن، وقد تكون للأنس، وقد تكون للفكر وإبداع الفكر، وقد تكون لأي غرض يراه رجل وامرأة توافقًا في روحيهما، أحبا بعضهما، اطمأن كل منهما للآخر، وكل هذا حلال، وهو بعيد عن نطاق الزنا، ويختلف في قضية الحرمة عن قضية زواج الطلاب التي سبق ذكرها.

أما المتعة فهي أن يقول الرجل للمرأة: أنا سأتزوجكِ لمدة شهر، هذا حرام باتفاق أهل السنة والجماعة، وإن أباحه الشيعة؛ فهو مردود عليه، وهو غير مقبول إطلاقًا بالنص وبإجماع أهل السنة والجماعة.

---

(1) أخرجه البخاري (ج2/916 رقم2453).

حكم زواج المرأة بدون ولي

س: هل يصح زواج المرأة دون ولي، أي هل يصح أن تزوج نفسها بنفسها؟

جـ: جمهور الفقهاء يقولون: حرام أن تتزوج المرأة بلا ولي، والحديث في ذلك واضح وجلي، فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، وفي رواية: «**لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

والحديث الآخر: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجرا ؛ فالسلطان ولي من لا ولي له**»[3].

هذا مذهب الجمهور، أما سيدنا أبو حنيفة: فإنه يرى أن المرأة تزوج نفسها من غير ولي، وأن الولي شرط كمال وليس شرط صحة[4].

والفرق بين شرط الكمال والصحة واضح.

شرط الصحة معناه أنه لا يصح الزواج إلا بالولي كما هو عليه الجمهور: من الشافعية والمالكية والحنابلة.

وشرط الكمال معناه: يجوز، ولكن أن يكون الولي حاضرًا أفضل، وعندنا في مصر كنا نتبع الخلافة العثمانية، والخلافة العثمانية في تركيا كانت تتمذهب بمذهب الأحناف؛ ولذلك أخذنا كل الفقه الخاص بنا في القانون من مذهب الأحناف؛ وأصبح الآن المذهب المعمول به في مصر رسميًا، والمذهب المفتى به في مصر رسميًا، والمذهب المأخوذ به في القضاء الشرعي مثل القضاء المعتاد، والقضاء الشرعي رسميًا مأخوذ من الشريعة الإسلامية، ومنه مذهب أبي حنيفة؛ ولذلك البنت في مصر إذا بلغت (21) سنة فإنه يمكن لها أن تزوج نفسها حتى من غير ولي.

والولي عندئذ ماذا يفعل؟

---

(1) أخرجه أحمد (ج4/ 413 رقم19725) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن (7/125)، والدارقطني في السنن (3/ 221)، وابن حبان في صحيحه (9/386).

(3) أخرجه أبو داود (ج2/ 229 رقم2083)، وأحمد (ج6/ 165 رقم25365).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 101)، وبدائع الصنائع (2/245).

يعترض على الكفاءة بمعنى أن البنت إذا ذهبت، وهي وجيهة وبنت ناس أغنياء، وتزوجت زوجًا فقيرًا لا يستطيع أن يصرف عليها.

هنا يستطيع الولي أن يعترض لدى القضاء ويطلقها منه، خاصة قبل الدخول بها.

إذن، فالسؤال واضح: هذا فيه خلاف، نحن نسير في مصر على مذهب الحنفية وفيه أن من تزوج الفتاة من غير ولي، يصح الزواج، ولا يكون حرامًا، أو زنا، بل هو زواج صحيح.

وهناك نداء إلى كل الآباء في هذا العصر الذي نعيش فيه، خاصة وقد خف التأثير الاجتماعي أن يكونوا حكماء في هذا، وزواج البنت بمن تريد أولى من ذهابها هنا وهناك وقطعها للأسرة، والبنت تتزوج الذي تريده، وهذا أولى - ما دام تحت نظر الأسرة ورعايتها حتى مع رفضهم له - من أن تذهب وتتزوج رغمًا عنهم وبعيدًا عنهم، وتصبح الأمور في الحياة أكثر تعقيدًا وسوءًا، والبنت معرضة لضياع أكبر من الضياع الذي لو كانوا هم معها مستمرين.

نظرة الأب إلى عورة فتاة، هل تحرمها على الابن؟

س: أنا أحب بنتًا، ولكن أبي نظر إليها نظرة محرمة؛ حيث نظر إلى عورتها. فهل تحرم عليّ أن أتزوجها؟

جـ: أبدًا، لا يحرم عليك أن تتزوجها، وعندما نظر أبوك إليها وفعل هذه المعصية وخالف أمر الله تعالى بالنظرة الخبيثة، والمعصية التي صدرت منه يكون قد ارتكب حرامًا، ولكن ما صدر من الأب لا يحرم الحلال، وهو أن تتزوجها على سنة الله ورسوله، فعليك أن تحفظ القاعدة وتتعلم من قاعدة الفقه: (الحرام لا يحرم الحلال).

ومثالها واضح معنا الآن وهو:

أن هذا الحرام الذي وقع فيه الأب بالنظرة الخبيثة أو السيئة أو المعصية التي هي حرام فهذا لا يحرم زواجك الحلال منها.لكن لنفرض أن الأب تزوجها:

هنـا يصبح الأمـر مختلفًا فبتزوجه البنـت هذه أصبحت زوجـة أبيه، وأصبح يحرم عليه تمامًا أن يتزوجها.لماذا؟

لأن الـزواج حلال، وأصبحت هذه في مقام أمـه، وقد وصف الله تعالى الزواج بزوجـة الأب بأنه: ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا﴾ يعني أشد من الزنا: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾فـي الزنا، الـزواج بزوجة الأب سمـاه بأنه: ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]؛ يعني في غضب من الله؛ ولذلك فهذه قاعدة نتعلمها وهي: «**إن الحرام لا يحرم الحلال**»، الحلال قوي، والحرام هش ضعيف؛ غير معتمد، يُرمى، ونتوب منه.

حكم من زنا بأم زوجته

س: يقول رجـل: أنـا في مصيبـة كبيـرة شاعـت فـي هـذا الزمـان، وهو أن رجـلًا - والعيـاذ بـالله تعالى - جامـع حماتـه قبل وبعـد الدخول بزوجتـه، فما المخرج من هذه المشكلة الكبيرة؟

جـ: معنـى ذلك أنه كان قبل الدخول على علاقة مـع حماته، وبعد الدخول ظل في هذه العلاقة – والعياذ بالله تعالى.

والله إنـي أفكـر في ألا أجيب عن هذه الأسئلة من شـدة قسوتها على النفس، وعدم تخيل الإنسان لهؤلاء الناس في معاصيها، ولكن ماذا نفعل والعصر عصر فتن؟

السائل: ماذا نفعل ونحن ندعو الناس إلى التوبة فهل تحرم عليه زوجته؟

الجواب: نعم يا أخي، نعم، نعم، نعم، تحرم عليه زوجته.

السائل: هل هناك كفارة؟

الجـــواب: لا بد أن ينفصل عن هذه العائلة التي تتيح فيها الحماة نفسها لزوج البنت الذي ليس عنده وازع من دين.

السائل: ولكنه يقول إنه تاب إلى الله؟

الجواب: لكن لا بد أن ينفصل عن هذه الأسرة.

السائل: لكن هذا الزوج عنده أولاد؟

(1) [النساء/22].

الجواب: حتى لو كان ذلك؛ فهذا فساد عظيم، وهذه مصيبة كبيرة.

ومشايخنا الشافعية عندهم أن الحرام لا يحرم الحلال والحنفية قالوا: لا، بل يحرم، فلما كانت تأتي للشافعية هذه الفتوى، كانوا يقولون: لا، إلا هذه؛ هذه فيها الحرام يحرم الحلال خلافًا لمذهبنا... لماذا؟

سدًّا للذريعة، هذه استجابت له قبل الدخول، وبعد الدخول: فإنه يضع النار بجوار البنزين؛ ولذا لا بد أن نعزل بينهما، وهذه القضية ليست كقضية الستر، وسوف نعالجها.

ونقول: هذه فتوى مستقرة بين العلماء؛ وهي تقول: في هذه الحالة لا بد من الانفصال عن الزوجة، والبعد عن هذه الفتنة، والبعد عن هذه المصائب حتى لو كان هناك أولاد.

ولقد أتى لي سؤال ثانٍ في نفس هذه القضية، وهو أن هذه الحماة قد ماتت – انظر إلى الفرق.

وأنا هنا أقول: هذا حرام ولا بد عليك حتمًا من كل بد أن تنفصل عنهم حتى لو كان هناك أولاد وأنا أعرف أن خراب البيت هو أعظم شيء عند الله؛ وذلك لأن بقاءك على هذه الصورة بجوار هذه الفتنة المتقدمة أعظم حرمة عند الله، وإنما الثاني سألني وقال لي: إن حماتي ماتت؟

أقول له: استَمِر مع زوجتك.فيقول لي واحد: لماذا تقول له ذلك؟

فأقول له: لأن الفتنة التي خيف منها قد انتهت بموت المرأة (الحماة)، وهنا يجب على الرجل أن ينسى الأمر، ونحن ندعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ندعو إلى غير ذلك، وكل شيء نحاول أن نقوله نريد به وجه الله تعالى بالنية الخالصة إن شاء الله، وأن يتقبل الله منا، ويجعل كلامنا للهداية وللرحمة وللمغفرة وللتوبة، لا لغير ذلك.

تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

س: لماذا تعددت زوجات رسول الإسلام؟

جـ: مبنى هذه الشبهة أن السائل قد خلط بين طبائع البيئات المختلفة، فلكل عصر طبيعته التي يتأثر بها من يعيش فيها، وعصر الرسول ﷺ قد انتشر فيه تعدد

الزوجـات، واتخـاذ الجواري، ومع ذلك فـالرسول ﷺ لم يكن زواجه رغبة في كثـرة النسـاء – كمـا يشيع البعض – وإنمـا كـان زواجه ﷺ يرجع إلى أسبـابٍ اجتمـاعيةٍ، وتشريعيةٍ، وسيـاسيةٍ، يمكن بيـانهـا على النحـو التـالي:

أولًا: الأسباب الاجتماعية:

زواجـه ﷺ مـن السيـدة خديجة –رضـي الله عنهـا – وهـذا نضـج اجتمـاعيٌّ بمعاييـر مصطلحـاتنـا المعاصـرة؛ حيث يتزوج الرجلُ المـرأةَ العـاقلة الرشيد، وكـان ﷺ في سن الخـامسة والعشرين، وظلت معه وحدهـا حتى توفيت؛ وهـو في سن الخمسين.

تزوج ﷺ بعدهـا بـالسيدة سودة بنت زمعة وكانت أرملة؛ لحـاجة بنـاته الأربـع إلى أم بديلة ترعـاهن وتُبَصِّرهن بمـا تُبَصِّر به كل أمٍّ بنـاتهـا.

وحفصـة بنت عمر بـن الخطـاب تزوجهـا ﷺ بعد وفـاة زوجهـا إكرامًـا لأبيهـا سـنة 3هـ.

والسيدة زينب بنت خزيمة استشهد زوجهـا في غزوة أحد فتزوجهـا سـنة 4هـ.

والسيـدة أم سلمـة هند بنت أمية توفي زوجهـا ولهـا أولاد فتزوجهـا سـنة 4هـ.

فقـد تبين من الزيجـات السـابق ذكرهـا أن الرسـول ﷺ تزوج بـأرامل الشهداء الذين قُتِلُوا في جهـاد المسلمين للمشركين لتطييب نفوسهن، ورعـاية لأولادهن، فكـان هذا تعويضًـا من الله عز وجل لهـن.

ثانيًا: الأسباب التشريعية:

زواجه ﷺ من السيدة عـائشة – رضي الله عنهـا – فقد كـان بوحي؛ حيث رأى في المنـام أنه تزوجهـا، ورؤيـا الأنبيـاء وحي.

وزينـب بنت جحش، زوجة زيد بن حـارثة الذي كـان يُدْعَى زيد بن محمد بـالتبني، فنـزل قول الله تعـالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1]، وقولـه تعـالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، وبعـد خلاف بينهـا وبين زوجهـا طُلِّقت منه، وأمرَ الرسـول ﷺ أن يتزوجهـا لإقـامة الدليـل العملي على بطـلان التبني، وذلك سنة خمسة للهجرة.

---

(1) [الأحزاب/4].
(2) [الأحزاب/5].

ثالثًا: الأسباب السياسية:

كان لبعض زيجات الرسول ﷺ بُعْدٌ سياسيٌّ من حيث ائتلاف القلوب، والحدُّ من العداوة، وإطلاق الأسرى...إلخ، ومن ذلك: زواجه بالسيدة جويرية بنت الحارث، سيد بني المصطلق، من خزاعة، وقعت في الأسر، فتزوجها ﷺ سنة 6هـ.

والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، تنصَّر زوجها، وبقيت هي على إسلامها، وكان للزواج منها كبير الأثر في كسر حِدَّة أبي سفيان في العداء للإسلام، حتى هداه الله.

والسيدة صفية بنت حيي بن أخطب، كانت من سبي خيبر؛ أعتقها الرسول ﷺ وتزوجها سنة 7هـ.

والسيدة ميمونة بنت الحارث تزوجها سنة 7هـ.

مات من هؤلاء اثنتان في حياة الرسول ﷺ، وهما: خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتوفي الرسول ﷺ عن تسع.

وأما السراري، فهما مارية القبطية التي ولدت إبراهيم، وتوفي صغيرًا، وريحانة بنت زيد القرطية.

إذن: التعدد بدأ في سن الثالثة والخمسين من عمره ﷺ. فهل هذا دليل الشهوة؟ ومن يشتهي، هل يتزوج الثيبات وأمهات الأولاد والأرامل؟ كيف وقد عُرِضَ عليه خيرة بنات قريش فأبى؟!

إن التعدد منه ﷺ كله كان لحِكَم، منها -فضلًا عما سبق- بيان كل ما يقع في بيت النبوة من أحكام عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1]، ولتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته لهم وللزيادة في تألفهم لذلك. ولتكثر عشيرته من جهة نسائه؛ فيزداد أعوانه على من يحاربه. ولنقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة هو مما شأنه أن يخفي مثله.

(1)[الأحزاب/34].

التعدد سنة الأنبياء بنصوص الكتاب المقدس

ذكر الكتاب المقدس عددًا من الأنبياء وذكر عنهم التعدد؛ منهم:

- نبي الله إبراهيم عليه السلام، ذكر الكتاب المقدس له ثلاث زوجات؛ سارة [سفر التكوين (20 : 12)]، هاجر المصرية [سفر التكوين (1 : 3)]، قطورة [سفر التكوين (25: 1)]، وكذلك ذكر أنه كانت له سراري [سفر التكوين (6 : 25)].
- نبي الله يعقوب عليه السلام، كان له أربع نسوة في وقت واحد؛ جاء في سفر التكوين: «ثم قام في تلك الليلة و أخذ امرأتيه و جاريتيه و أولاده الأحد عشر وعبر مخاضة يبوق» (32: 22).
- نبي الله داود عليه السلام، ذكر العهد القديم له تسع نسوة:

1 – أخينوعم اليزرعيلية.

2 – أبيجايل امرأة نابال الكرملي.

3 – معكة بنت تلماي ملك جشور.

4 – حجيث.

5 – أبيطال.

6 – عجلة. [صموئيل الثاني (3: 1-6)].

7 – ميكال. [سفر صموئيل الثاني (6: 23)].

8 – بثشبع امرأة أوريا. [سفر صموئيل الثاني (11: 26)].

9 – أبيشج الشونمية. [سفر الملوك الأول (1: 1 - 5)].

- نبي الله سليمان عليه السلام، ذكر العهد القديم أنه كان له ألف امرأة؛ سبعمائة من الحرائر و ثلاثمائة من السراري. «و كان له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري» [سفر الملوك الأول (11: 3)].

فهؤلاء إبراهيم، ويعقوب، وداود، وسليمان، ذكر العهد القديم أنهم قد عددوا الزوجات، فالتعدد سنة الأنبياء؛ ومنهم سيدنا محمد ﷺ.

س: ما الزواج العرفي؟ وما الفرق بينه وبين الشرعي؟

جـ: الزواج في الإسلام عقدٌ قوليٌّ بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية، وشأنه كشأن سائر العقود التي تصح بتوافر شروطها وأركانها وانتفاء موانعها، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن العقود ألفاظ؛ فإذا حصلت على جهة الإنشاء من كامل الأهلية في التصرف، مستكملةً لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإنها عقود صحيحة، تستتبع آثارها وما يترتب عليها من أحكام.

وأركان الزواج هي: الصيغة: (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والشاهدان، وولي الزوجة عند جمهور الفقهاء، ومذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يشترط الولي ركنًا من أركان العقد؛ بشرط: رشاد المرأة، وكفاءة الزوج، وثبوت مهر المثل على الأقل، وهذا هو المفتى به والمعمول به في المحاكم المصرية في هذه المسألة؛ فإذا تم العقد بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية – مع توافر بقية الأركان والشروط – فإنه يكون عقد نكاح صحيحًا تترتب عليه آثاره الشرعية.

وهناك فارق كبير بين عقد الزواج الشرعي ووثيقة الزواج الرسمية؛ فإن العقد هو الإيجاب والقبول بأركانه وشروطه السابقة، أمَّا التوثيق الرسمي فهو شيءٌ زائدٌ على حقيقة العقد وماهيته، ارتأى الحاكمُ اللجوءَ إليه حفظًا للحقوق وخوفًا من التناكر في عقد الزواج؛ كما قال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رحمه الله تعالى: «تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ».

ونص العلماء على أن للحاكم تقييد المباح مراعاةً للمصلحة العامَّة، وله أن يستحدث من السياسات الشرعية ما يحفظ على الناس حقوقهم وأمنهم واستقرارهم، ويسمُّون ذلك بالمصالح المرسلة، وعلى ذلك فمصطلح «العرفية» و«الرسمية» في الزواج إنما هو اصطلاحٌ إجرائيٌّ يُفرَّقُ به بين عقود الزواج الموثَّقة وغير الموثَّقة، ولا تَعَلُّقَ له بصحة العقد أو بطلانه؛ فإن الصحة والبطلان إنما يُعلَمان من تحقُّقِ الأركان والشروط، أو عدم تحقُّقِها كما مر، والفقيه لا نظر له في الأسماء من حيث هي؛ لأن الأحكام إنما تُناط بالمسمَّيات.

س: ما معنى قول البعض: الزواج على مذهب أبي حنيفة النعمان؟

جـ: أبو حنيفة مجتهد عظيم من المجتهدين الكبار، ولد سنة ثمانين من الهجرة، ومات سنة خمسين ومائة من الهجرة، وبعضهم يقول: إنه رأى أنس بن مالك، والطفيل بن عمرو؛ ولذلك فهو من التابعين، يعني من الطبقة التي رأت صحابة رسول الله ﷺ؛ لأن أنسًا رضي الله عنه من المُعَمَّرينَ من الصحابة، وكذلك الطفيل بن عمرو رضي الله عنه، وهما آخر الصحابة وفاةً، وقد أدركهما الإمام أبو حنيفة وهو شاب صغير، وأبو حنيفة النعمان كان إمامًا كبيرًا يقول عنه الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)، ومعنى هذا أنه مدرسة كبيرة؛ ولذلك أسموه بالإمام الأعظم، وهو مدفون في بغداد الآن في منطقة تسمى بالأعظمية، والأعظمية نسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ومذهب أبي حنيفة النعمان أحد المذاهب السنية الباقية الأربعة؛ مذهب الأحناف، مذهب المالكية، مذهب الشافعية، المذهب الحنبلي، ولما كانت مصر مرتبطة سابقًا بالدولة العثمانية كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، ولما خرجت مصر عن الدولة العثمانية كان كل القضاة يحكمون في المحاكم بالمذهب الحنفي، ولم توجد حاجة لتغيير المذهب الحنفي إلى سنة 1925م، عندما وضعت مجموعة القوانين للأحوال الشخصية للطلاق، وللزواج، وللنسب، وللحضانة، وللرضاع، وللنفقة.. وهكذا، هذه المجموعة مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والأساس فيها هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ففي مجموعة 1925م ابتدئ بأخذ بعض قوانين الأحوال الشخصية من مذاهب أخرى غير مذهب أبي حنيفة النعمان، ثم تطورت هذه المجموعة القانونية المصرية إلى عصرنا الحاضر، إلى أن صدر القانون الأخير الذي جمع كل هذه القوانين في سياق واحد، وأيضًا قرر أنه إذا لم نجد نصًّا واضحًا في القانون في المسألة نرجع فيه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في الراجح من هذا المذهب، وما زالت المحاكم المصرية، إلى الآن، تحكم وترجح، إذا فقدت النص في القانون ترجح مذهب الحنفية في الميراث، وفي الوصية، وفي كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، هذا هو المذهب. وعادة عندما يأتي

المأذون ويقيم العقد وتقول المرأة: (زوجتك نفسي). ويقول: (قبلت على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان). فماذا يعني التمسك بمذهب أبي حنيفة النعمان؟ لأننا -لا قدر الله- إذا حدث خلاف بين الرجل والمرأة، فإنهما سوف يترافعان إلى القاضي، والقاضي يحكم بالقانون المأخوذ من المذاهب الإسلامية، ولكن إذا فقد هذا القانون، فإنه سوف يرجع إلى قانون آخر غير القانون المذكور في صورة مواد المادة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة إلى أبي حنيفة في فقهه وفي كتب علمائه عبر القرون، هذا هو معنى قول المرأة: (زوجتك نفسي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، بالرغم من أن القانون أخذ من أبي حنيفة ومن غيره، لكن لا نزال نقول هذا، ولكن لنفترض أن شخصًا لم يقلها فما الحكم، نقول: لا شيء تقول: (زوجتك نفسي على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) وليس هناك حاجة إلى أن يذكر كلمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وإذا ذكرها فبها ونعمت، والإمام أبو حنيفة نتشرف بالانتساب إليه، بأن نأخذ مذهبه السني في بلادنا، وبلاد كثيرة كسوريا والأردن...إلخ.

ولكن هناك علَّةٌ أخرى يذكرها العلماء على سبيل الطرافة، وهي أن مذهب أبي حنيفة النعمان في الزواج لا يشترط عدالة الشهود، يعني من الممكن أن نتصور أن عقد الزواج يحضره شهود ليسوا عدولًا، بل إن فيهم فسقًا، وفيهم رعونة، يمكن أن نتصور هذا في بعض الأحيان، يحدث هذا خاصة إذا كان العدد قليلًا، فإذن كلمة (على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) تخرجنا من هذا الإشكال؛ لأنه بشهادة هؤلاء الشهود يتم العقد؛ سواء أكانوا عدولًا أم كانوا فسقة؛ لأن الإمام أبا حنيفة لا يشترط العدالة في هذا المجال، إذن فهذه بعض الألفاظ التي تجري على الألسنة، وكثير من الناس لا يعرف الحكمة منها، عسى أن يتسع المجال في كتاب آخر لبحث الأمور والألفاظ الشائعة التي يتكلم بها الناس، والتي تمثل عمقًا تاريخيًّا في النفس المصرية، ولنفهم ما معنى هذا الكلام.

حكم تَمَنُّع الزوجة عن زوجها

س: ما حكم الشرع في الزوجة التي تمتنع عن زوجها حتى تتمكن من صلاة الفجر؟ وما مدى تعارض ذلك مع الآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]. وهي تطالبه باختيار أوقات أخرى، وهي لا تفهم أن هذه العلاقة لا تتم بمواعيد محددة، وإلا لم يكن سبحانه وتعالى ليذكرها بـ(أنّى شئتم) علمًا بأن الزوجة لا تهيئ نفسها لزوجها في أي أوقات أخرى؟

هل يحق للزوج في مثل هذه الحالة الزواج من أخرى؟

جـ: أولا: لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها في المعاشرة الزوجية؛ إلا في حالات الضرورة، وأداء الصلاة في أوقاتها؛ من الفرائض التي أمر الله بها، وتأخيرها عن وقتها إثم ومعصية.

وثانيًا: يجب على الزوج أن يمكن زوجته من أداء الصلاة في أوقاتها، ولا تعارض بين إتاحة الفرصة لها لتأدية الفرائض ومعنى الآية الكريمة.

الحقوق الزوجية

س: ما حكم الشرع في الزوج الذي يمتنع عن حقوق زوجته الشرعية؟

جـ: الزوج الذي يمتنع عن حقوق زوجته الشرعية، ويعرضها بذلك إلى الضيق وإلى الفتنة وإلى عدم استقرار في الحياة الزوجية، فهو في ذلك آثم، يحرم عليه هذا الامتناع، ويجب عليه شرعًا أن يؤدي حق زوجته عليه، وأن يدرأ عنها مثل هذا الضيق، ومثل هذا الاضطراب الذي يصيب الأسرة من جراء سوء المعاشرة الزوجية أو المعاشرة الجنسية، وهذا مادام هناك طلب، فما ضابط ذلك؟ لا ضابط لذلك، هذا يرجع إلى اختلاف الأشخاص واختلاف الأزمان وهكذا إلى آخره.. ونحن نتكلم بالأساس على النيات، أي أن يريد بذلك إضرارها.

(1) [البقرة: 223].

هنـاك بعض العوارض التي قد تعترض الرجـل أو تعترض المرأة فتؤخر هذه المعاشـرة وتجعلها علـى فترات أطـول نسبيًا، وهذا لا مـانـع منــه، ولكن نحن نتكلـم عن القصد السيئ والنية السيِّئة التي توقـع النـاس في ذلك الحرج، ويقع صـاحبها في الإثم والعصيـان.

س: هـل تجـوز الخلوة الشـرعيـة بيـن المسجـون وزوجتـه (أو العكس)؟ وهـل هناك مدة معينة حددها الشرع لحرمان الزوج من زوجته؟ وما المـدة التي إذا ابتعد الزوج فيها عن زوجته فإنه يحق لها طلب الطلاق؟

جـ: راعى الإسلام إشبـاع الحـاجات المـاديـة والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمـع، وهــذا مــن مظاهر الوسطيــة والتوازن فــي الشريعة الغـراء، كما أن شخصيــة العقوبة مبدأ مــن مبادئ الإسلام، فلا يؤخـذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة، وفي ذلك يقول تعـالـى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] ويقول تعالـى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2].

وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هــذه الحقوق المعـاشرة الزوجية بمعناهـا الخـاص ؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مــن حــق الزوجة علـى زوجها أن يعاشرهــا مرة في كل طهـر أو شهر على الأقـل؛ مـا لـم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينهـا لقوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

وذهــب الإمــام الشافعي إلــى أن ذلك حق لــه كسائر الحقوق لا يجـب عليه[4] وقــدَّر الإمام أحمد بن حنبل زمــن وجوب إتيان الزوجة بـأربعــة أشهر؛ قياسًا علــى الإيلاء الذي قـال فيــه تعــالـى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

فــإذا كان الــزوج فــي سفر ولم يكن لديه عــذر مانع من رجوعه إلــى زوجته؛ فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحـالة بستة أشهر،

(1) [فاطر: 18].
(2) [فصلت: 46].
(3) [البقرة: 222].
(4) انظر: الأم (2 / 101).
(5) [البقرة: 226، 227].

فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه ؛ فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما[1].

وحجته في ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر[2]. فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا. وفي جميع الأحوال: فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ؛ فإن تحصينها واجب عليه[3].

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات التي يثيب الله عليها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ: **«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر صدقة وفي بضعِ أحدكم صدقةٌ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[4]. وعليه، فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها؛ لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك: لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره.

(1) المغني لابن قدامة (7 / 232).

(2) المغني لابن قدامة (ج8/143). والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج7/152)، وسعيد بن منصور في سننه (ج2/210)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج9/29)

(3) فقه السنة (2 / 121).

(4) أخرجه مسلم (ج2/ 697 رقم1006).

أمـا بـالنسبـة للسـؤال عن حرمـان الزوج مـن زوجته. وهل هنـاك مدة حددهـا الشرع لذلك؟ فقد نص الفقهاء على أن التعزير يكون بضرب، أو صفع، أو حبس، أو نفـي، أو قيـام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويـد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهــه، أو إركاب الحمـار منكوسًـا والدوران به على هـذه الهيئة بين النـاس، أو تهديـده بـأنـواع العقوبات، ولا يجـوز التعزير بحلق اللحيــة، أو قطع طرف، أو جرح. وحصرهم هذا يبين إجماعهم على عدم جواز حرمان الرجل من أهله علـى سبيل التعزير. وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فليس هنـاك مـا يمنع شرعًا مـن إجازة التقاء المسجون بزوجتــه أو العكس، ومدة البعد بين الزوجين التي تبيـح طلب التطليق عند تضرر الزوجة هـي سنة أو مـا زاد عليها طبقًا للمعمول به فـي المحـاكم المصرية. وليس هنـاك تعزير فـي الشريعة بحرمان الشخص مـن زوجتــه، حيث كان ذلـك خاصًا برسول الله صلـى الله عليـه وآله وسلم في قصة المخلَّفين الثلاثة، والأمر كله راجع إلى جهة الإدارة لفعل مـا تراه صـالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

عقد الزواج في البلاد غير الإسلامية

س: هل يجوز للمسـلمين المقيمين في فرنسـا عقد الـزواج الإداري الذي يقوم على معتقدات غير إسلامية؟

جـ: مـا معنى معتقـدات غير إسلامية. طبعًـا الشأن في الـزواج الإسلامـي أن يُبنى على إيجاب وقبول؛ وبمهر معين؛ والعلانية، والشهود؛ فإذا تحقق هذا المعنى: الشهود، والصداق، والإيجاب، والقبول، من الزوج وولي أمر الفتاة ؛ فهذا زواج شرعـي، أمـا أن يجـري هذا العقد على عقائد غير إسلاميــة فهذا لا يجوز بحال مـن الأحوال؛ فلا يمكن للمسلم أن يعقد قرانه بـاسـم الصليب، أو بـاسم الصنم، أو بـاسـم أشيـاء مخالفة لعقائد الدين. لا بد أن يعقد العقد بـاسم الله. فعن جـابر ابن عبد الله قـال: قـال النبي ﷺ: «**استوصوا بـالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بـأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(1).

(1) جزء من حديث طويل «خطبة حجة الوداع» أخرجه مسلم (ج2/886 رقم1218).

فإن لم يكن العقد قائمًا على اسم الله وكلمة الله ؛ فهو عقد باطل، وأما إذا كان العقد صحيحًا وعلى اسم الله تعالى وكلمة الله تعالى فمجرد تسجيل العقد في الوثائق الرسمية عند هؤلاء لا حرج فيه.

فإذا كان هناك إنسان مسلم عقد قرانه الشرعي بالطريقة الشرعية، ويذهب إلى السجلات ليسجل عقده في شهر عقاري أو سفارة أو ما شابه ذلك من لوائح مدنية، فلا حرج في ذلك شرعًا.

وفي البلاد الأوروبية هناك أماكن مخصصة لإجراء العقود؛ وتسمى العقود المدنية أو عقود الزواج. في هذه البلاد أو في هذه الأماكن يكون هناك الشخص المسئول، يقول ما نصه (نعلنكم زوجًا وزوجة) هل بهذه العبارة يتم العقد؟

إنه إجراء مدني، لكن الإجراء الشرعي تم بالإيجاب، والقبول، والصداق، والعلانية. أما الإجراءات المدنية فلا حرج فيها شرعًا؛ فالتوثيق بهذا المعنى لا حرج فيه شرعًا ؛ فهذا ليس مخالفًا للعقيدة.

لكن أن نذهب إلى الكنيسة لنجري عقدًا داخل الكنيسة باسم الصليب فهذا لا يجوز.

لكن ما الخطوات التي يجب على المسلمين أن يتبعوها قبل أن يذهبوا إلى هذه الأماكن؟

يجب عليهم أن يذهبوا لعقد زواجهم عن طريق المراكز الإسلامية، عن طريق المساجد، من خلال التجمعات الإسلامية ؛ فهي تجري العقود الشرعية ثم توثق في الجهات المدنية.

العقود المدنية في أوروبا ماذا يحدث فيها؟

يجوز أن يكون هذا هو غرض السائل.

إن العقود المدنية لها شروط، ففي الدول الغربية لا يشترطون مثلاً العدة، فلا يسألون المرأة إن كانت في عدة غيره أم لا. ويشترطون في بعض القوانين أنه لو طلقها فله نصف ماله أو...كذا إلى آخره. فقد يكون يسأل عن مثل هذا بالإضافة إلى قوله (أعلنكما بما لي من سلطة وكذا إلى آخره).

الأمر واضح، لا بد من وجود عقد شرعي بإيجاب وقبول تقول فيه المرأة: زوجتك نفسي، فيقول هو: قبلت، أمام اثنين من الشهود. إذا تم هذا فقد تم العقد بعد ذلك. لا بد أيضًا أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي اشترطها

المسلمون، لا التي اشترطتها جهة الإدارة. هناك أركان لا بد من استيفائها؛ بغض النظر عن الشروط المسجلة. فالشروط المسجلة تتغاضى، أو تأمر، أو تنهى، فلا علاقة لنا بها. والتسجيل لا علاقة لنا به.

الذي لنا العلاقة به أن تقول: زوجتك نفسي، ويقول: قبلت أمام اثنين من الشهود وتكون خالية، ويكون خاليًا من الموانع الشرعية.

والحاصل أنه إذا توافرت أركان الزواج وكان الزوجان خاليين من الموانع الشرعية صح ذلك الزواج، ولا بأس بعد ذلك بتوثيقه في بلاد غير المسلمين.

س: كيف يعدل الرجل بين زوجتين من حيث الوقت والمادة؟

جـ: الإنسان الذي يتزوج بزوجتين، شرع الله عليه إيجابًا ما يسميه الفقهاء بالقَسْم. والقسم: هو أن يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة. والمبيت يبدأ من الغروب خلال أوقات الصلاة؛ بمعنى أنه للرجل النزول إلى صلاة الجماعة في المغرب والعشاء. ويستمر المبيت إلى الفجر، فإذا نزل الفجر فإن له أن يغيب عنها طول النهار، والقَسْمُ لا يكون بالنهار. فالنهار وقت للعمل والنشاط، ويذهب حيثما شاء، ولكن المختص بالمرأة هو الليل. والقَسْمُ معناه أن يبيت عندها وليس أكثر من هذا، فقضية الاتصال بين الزوجين ليست شرطًا في القَسْم. القسم معناه أن شخص الرجل «وريحه» في البيت. يربي الأولاد، تستأنس به إن لم يكن عندهم أولاد. المهم هو بقاء الزوج هذه الفترة: وهي من المغرب إلى الفجر مع المرأة. ولا يغيب عنها في هذه الفترة إلا بإذنها وإلا حيثما تعرف أين هو. وإذا كان عمل الزوج يقتضي منه أن يتأخر في العمل، فيجب أن تعلم أين هو. هذا هو وقتها ويجب عليه أن يعلمها أين هو. فتعلم أنه في العمل، تعلم أنه في بر والديه....إلخ.لكن ليس لها أن تسأله عما يحدث في النهار. وليس مكلفًا أن يخبرها بذلك. وإنه في بعض الأحيان تتكاثر الأعمال على الرجل حتى يمل من ذكرها لأهل بيته، ففي فترة النهار لم يوجب الفقهاء إبلاغ الزوجة عن هذه الفترة من الفجر إلى المغرب، ولكن من المغرب إلى الفجر؛ أوجبوا عليه أن يخبرها بما يصنع، وأين هو. هذا من قبيل القسم في الوقت.

أما القَسْمُ في المادة، فكل امرأة حسب ما نشأت عليه، فلو أن رجلًا تزوج امرأتين إحداهما غنية والأخرى فقيرة. والفقيرة لا تريد أن تلبس إلا في

حـدود معينــة. مرادهـا هكذا، والغنية تريد أن تلبس مستـوى أرقى. فجاء لهذه بكسوتين كما تريد، وهذه بكسوتين كما تريد؛ فقد عدل بينهما. وليس العدل هو عدل كمي، ولكن العدل هو نفسيٌّ؛ بحيث ترضى الزوجتان عنه في هذا المقام. وليس المراد أنــه إذا دفع مبلغًا هنا ينبغي أن يدفـع مبلغًا هناك. ولكن لو أن الأخرى طلبت مثل الأولى، إذن: فعليه أن يلبي حتى تستوي الكفتان؛ فالمسألة والمقصد هو أن ترضى الزوجتان بقسمهما المادي؛ وليس أن يتساوى القسم المادي بالضبط؛ وهذه أيضًا نقطة تختلط على كثير من الناس.

ويسأل البعض: أليس هذا يؤدي إلى الشحناء بين الزوجتين؟!

– انظـر مــاذا أقول.. أقــول إن الزوجــة الأولى ارتضــت أن أخذهــا تشتري هي بنفسها فاشترت، ولكن اشترت بعشرة جنيهات. الزوجة الأخرى أخذها تشتري هي كذلك، فاشترت شيئًا بمائة جنيه عن طيب نفس، والحاصل أن هذه تربيتها هكـذا، وذوقها هكذا، ولا تستطيع أن تلبس مثل الأولى. ولو أعطيتها ما أعطيته للأولــى، بل تأبــاه. هذا حادث في الحياة الدنيا، فأنــا لا ألزم الرجل بأن يدفع هنا مائة وهنا مائة. وإنما هو عليه أن يُرْضي الزوجتين في حدود الشرع.

أما العدل بالنسبة للعاطفة والميل القلبي فهذا أمر بيد الله، هو مأمور أن يقسم فيمــا يملك. من وقت، ومادة، وليس مأمورًا أن يقسم فيما لا يملك، ويقول كما قــال الرسول ﷺ، فعـن عائشة قالت: كان رسـول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعـدل. قال عفان: ويقول هـذه قسمتي. ثم يقول: اللهم هـذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1].

س: ما الحكم الشـرعـي فـي خدمـة الزوجـة لزوجهـا، وإرضاع الأولاد، هل هما فرض عليها أم لا؟وهل يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك؟

جـ: الحياة المعيشية اليومية بين الناس ينبغي أن تبنى على المودة والسكن، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يتخلق المسلم بأخلاق الله من الرحمة والكرم، ولا ينبغي للمسلم أن يخلط بين هذا وبين ما تقرر في الفقه من وجوب عملٍ ما، أو عدم وجوبه فما تقرر في الفقه، إنما هو لرفع النزاع والخصام بيـن النـاس في ساحة القضاء، ولا ينبغي للقاضي أن يتدخل في الحياة

(1) أخرجـه أبو داود (ج2/ 242 رقـم2134)، والترمذي (ج3/ 446 رقم1140)، والنسائي في السنن(ج7/ 63)، وابن ماجه(ج1/ 633)،وأحمد (ج6/ 144 رقم25154).

الاجتماعية إلا لرفع الضرر الناتج عن النزاع والمخاصمة بين الزوجين، وعلى ذلك فإن ما صارت عليه نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سلفًا وخلفًا من الخدمة في بيت زوجها؛ قيامًا بواجبات الرعاية والعناية ببيتها وأولادها، كل ذلك سنة حسنة سارت عليها نساء المسلمين؛ كما نص عليه النووي، والحمد لله رب العالمين. أما إذا انتقلنا إلى مقررات الفقه التي هي لساحة القضاء وليست للتطبيق في الحياة اليومية عند عدم النزاع والشقاق؛ بل هي لرفع المخاصمة بين الناس نجد أن للمرأة الحق في طلب أجر للرضاعة لقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ إشارة إلى هذه المخاصمة، وفي قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾:إشارة إلى تهديد المرأة بسحب الرضيع منها، وهو أمر شاق عليها؛ بما فطرها الله عليه من حب الولد، والتعلق به، والتضحية من أجله، ولو بحياتها، كما هو مشاهد في العالمين؛ بل حتى في عالم الحيوان.

والمقصود هو أن يمتن الرجل لزوجته؛ حيث تقوم بهذا العبء؛ فلا أقل من شكرها وإظهار الحنان لها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**»[2]. وهو أسوتنا الحسنة. وما أكده الله سبحانه وتعالى من أن الزوج والزوجة إنما هما من نفس واحدة؛ للإشارة إلى مدى الاندماج بينهما في المعيشة اليومية المتصلة؛ حيث يقول سبحانه في سورة النساء:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[3]. فالخلط بين مقتضيات الحياة، ومقررات الفقه؛ التي هي للقضاء؛ خلط قبيح لا يليق بما أُمرنا به من الأخلاق الكريمة الحسنة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق**»[4].

(1) [الطلاق/6].

(2) أخرجه الترمذي (ج3/ 466 رقم1162)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) [النساء/1]

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج10/ 191 رقم20571)، والقضاعي في مسند الشهاب (ج2/192 رقم1165) وأورده الزركشي في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ج1/98) وقال: قال ابن عبد البر: هو صحيح متصل من وجوه صحاح.

وعليه، فإن إرضاع المرأة أولادها ليس فرضًا عليها، ويجوز أن تأخذ عليه أجرًا، وخدمةَ زوجها وأولادها، والقيام بشئون بيتها؛ ليس فرضًا عليها أيضًا، ولا يجوز أن تأخذ عنه أجرًا؛ بل يأتي زوجها بمن يخدمها. كل ذلك في مقررات الفقه، ولا ينبغي للنساء أن تتمسك بهذا، فإذا أرادت المرأة أن تتمسك بحقها الفقهي فقد يؤدي هذا بها إلى المصادمة مع فطرتها والتخلي عن إرضاع ولدها.

أمّا الخدمة في البيت بالقيام بشئونه فليست واجبة على المرأة عند جمهور الفقهاء بل ينبغي على الرجل أن يحضر لها من يخدمها.

والذي نوجه إليه المسلمين في كل مكان هو الرجوع إلى مقتضى الحياة العملية، وعدم قياس الحياة الزوجية بمقياس المصالح المادية فقط، ينبغي أيضًا عدم تطبيق مقررات الفقه المسطورة في كتب الفقهاء والتي غرضها رفع النزاع والشقاق عن الحياة اليومية بصورة جافة خالية من علامات الود والسكن، وهي العلامات التي أكد الله عليها في سورة الروم، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، والتي يسعد الإنسان بها، ولا ينبغي عليه التغافل عنها.

س: طلق رجل زوجته ثلاثًا، وبعد انتهاء عدتها عقد عليها آخر دون قصد التحليل، ثم فُسخ. فهل يجوز له أن يتزوجها؟

جـ: هذا رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، وبعد انتهاء العدة تزوجت بآخر، ثم استعمل لفظ كلمة فسخ، ويبدو أنه لم يدخل بها. فإذا كان ذلك الرجل الثاني لم يدخل بها لا يحل لها أن ترجع إلى الأول، لكن إذا دخل بها ويقصد مطلق الفرقة على ما هو متبادر إلى ذهن العوام فإن الدخول يحلها إلى زوجها الأول سواء أقصد التحليل أم لم يقصد. قصد التحليل حرام لكنه يقع به العودة إلى الزوج الأول على الرغم من حرمته.

(1) [الروم:21]

إذن: فالسؤال الذي نسأله واضح: إذا كان دخل بها ترجع إلى زوجها الأول، وإذا لم يكن دخل بها لا ترجع إلى زوجها الأول؛ ولذلك لا يحل الرجوع لزوجها الأول، حتى تتزوج الثاني ويدخل بها ويطلقها أو يموت عنها. وتمضي عدتها منه، وبعد ذلك يجوز الرجوع للزوج الأول.

إذن: المناط، أو العلة، هو الدخول بها.

س: **هناك حديث يقول: «لعن الله المحلّل والمحلَّل له»، أريد أن أعرف: هل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح؟ وما معناه؟ وهل لو حدث لأحد انفصال بينه وبين زوجته، وأراد أن يأتي بمحلِّلٍ حتى يحافظ على أسرته، هل ذلك يعد من قبيل الحرام؟**

ج: هذا الحديث من الأحاديث المقبولة عند الفقهاء والتي استدل بها الفقهاء والعلماء؛ فهم يرون أن من شروط قبول الحديث – حتى وإن كان في سنده بعض كلام – من هذه الشروط: أن يتقبله العلماء، وأن يعمل به الفقهاء؛ فهذا الحديث معمول به عند الفقهاء في المذاهب الأربعة وفي غير المذاهب الأربعة، فهذا الحديث من الأحاديث المقبولة ونص الحديث: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[1].

ومنسوب إلى مذهب المالكية أنه عندما ينوي عقد الزواج أو يُنْهِيَ الزواج بعد يومين أو خمسة أو ما إلى ذلك.. فالعقد باطل وبالتالي يكون هذا زنًا ولا يصح به الرجوع إلى الزوج الأول؛ لأنه لم يحدث الزواج الذي فرضه القرآن الكريم: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2].

فالمسألة إذن أنه ينبغي البعد عن هذا المسلك. إن النبي ﷺ لم يقل هذا الحديث كي نحتال عليه، وإنما قاله تحذيرًا وترهيبًا من سلوك هذا الطريق، وللأسف الشديد فإن البعض يتحجج بوجود أبناء فيلجأ إلى الحيلة وإلى المحلِّل بالاتفاق حتى يتم الزواج لمدة يوم أو لمدة محدودة.

(1) أخرجه أبو داود (ج2/227 رقم2076) عن علي، وأخرجه الترمذي (ج3/428 رقم 1120) وقال: حسن صحيح،عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه ابن ماجه (ج1/622 رقم1934) عن ابن عباس.

(2) [البقرة: 230].

والشيء اللافت أن القرآن حذر الرجل من البداية من الأصل: أن يرعى حق الزوجة قبل أن يرعى حق الأولاد، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(1)، وقال أيضًا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(2).

وبالنسبة للزوج، أخبر الإسلام بأن على الإنسان قبل أن يفعل شيئًا أن يضع له أساسيات.أما بالنسبة للأولاد فقد أخبر الإسلام أن على الإنسان ألا يضيع أسرته ؛ فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(3). سواء ضيعه بعدم الرعاية، أو عدم الإنفاق عليه.

والحديث عام، وبالتالي فهو يحذره من التفريط أو من الإهمال بالنسبة لحق أولاده، فكان عليه قبل أن يتلفظ بالطلاق أن يرعى حق أولاده.

أما أن يصدر الطلاق! ثم إذا وقع الطلاق، يقول: الأولاد، ويلجأ إلى مسألة المُحَلِّل الصورية فهذا تبرير للاحتيال على أحكام الله عز وجل، وأنا لا أوافق على شيء من ذلك.

س: عندي بنت وولد، وقد قمت بالزواج من امرأة لديها بنت، وهم يعيشون جميعًا معًا في بيت واحد.فما حدود مسئوليتها عن أولادي، وهل أكون مسئولًا عنها مسئولية كاملة، وهي كذلك بالنسبة لأولادي؟

جـ: بالنسبة لبنت الزوجة هي ربيبة ؛ فهي محرم له، أو هو محرم بالنسبة لها؛ فيعاملها كأحد أبنائه في الإنفاق، والرعاية، وله ثوابها عند الله عز وجل.

وبخصوص وضع أولاده هو بالنسبة لزوجته أيضًا ؛ فالذكور محارم بالنسبة لها ؛ لأن امرأة الأب من المحرمات بالنسبة لأبناء الزوج، وهم يعاملونها معاملة الأم، ولكن العلماء نبهوا على أنه لا يستحب أن تكون هناك خلوة بين

(1) [الطلاق: 1].

(2) [النساء: 19].

(3) أخرجه أبو داود (ج2/132 رقم 1692)، وأحمد (ج2/160 رقم 6495).

ابـن الـزوج وزوجة أبيه، حتى لو قلنـا إنها محرمة بالنسبة لـه، فعلى الأبناء الذكور أن يحاولوا بقدر الإمكان ألا تتحقق الخلوة.

أما بالنسبة لبنت الزوجة مع أولاده هو من الزوجة الأولى، فليس بينهما محرمية وهنا يجب الاحتياط في التعامل ؛ لأن ما بينهما بمنزلة ما بين الأجانب.

فكشف أجزاء من الجسم ينبغي أن يكون في الحدود الشرعية، ويكون ذلك بإظهار الوجه والكفين فقط، وهذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يرعاه هذا الرجل بالنسبة لأسرته.

س: أنا امرأة مريضة ومعوقة، وزوجي شرس في علاقته الزوجية معي، وأنا صحتي لا تتحمل هذه الطريقة في المعاشرة، فهل يعاقبني الله تعالى إذا طلبت الطلاق؟

جـ: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والبعض منا يفهم الدين بطريقة خاطئة، لكن بالنسبة لقضية الانفصال لا بد أن نسأل أولًا: هل هناك أولاد؟! فإذا كان هناك أولاد، فإننا ننصح بالصبر، والتضحية، ومحاولة التفاهم؛ لأجل استمرار هذه الأسرة، وعدم تشريد الأولاد، فالأسرة عندنا شيء عظيم جدًا يحتاج منا إلى التفكير العميق قبل أن نأخذ قرار الانفصال، لكن لو وجدنا المسألة مغلقة من كافة الجوانب، وهذا الزوج لا يريد التخلي عن هذه الطريقة، ولا يراعي ظروف زوجته الصحية، وحالتها الصحية لا تساعدها على الصبر والتحمل، عندها يكون آخر العلاج الكي، وهذا شأننا بالنسبة لأي أمر يتعلق بالأسرة... آخر حل نلجأ إليه هو الطلاق، فالأسرة لها الأولوية.

س: ما حدود الاستمتاع بين الزوجين؟

جـ: كل ما بين الزوجين حلال بأي صفةٍ كانت، بأي طريقةٍ كانت إلا الإتيان في الدُّبُر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه و قال عنه قولًا عظيمًا، فعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة. قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا. قال: فأوحي إلى

رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(1). «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»(2).

س: هل ينبغي أن يكون هناك حرج بين الزوج و الزوجة في طلب متطلباتها الشخصية؛ علمًا بأن الزوج بخيل في أداء هذه المتطلبات؟

جـ: البخل ليس من صفات المسلمين الكُمَّل، والبخل كان يستعيذ منه سيدنا رسول الله ﷺ في دعائه، فعن أنس بن مالك قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال»(3).

فكان البخل مما يستعيذ منه سيدنا رسول الله ﷺ وهو مُبَرَّأ منه، وكان أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فما بالك أن يتخذ الإنسان هذا البخل صفة له! هذه مصيبة، وليست هذه من أخلاق الإسلام، ولا من أخلاق المسلمين، ولا أخلاق النبي ﷺ.

وينبغي على الزوجة أن ترفع الكُلْفة بينها وبين زوجها، وأن ترفع هذه الحزازيات حتى يتم الوئام أكثر، وإذا كان الرجل في طبعه هذا الحرص ولا أقول البخل، لأن البخل هذا داء. نسأل الله له السلامة والمعافاة، لكن إذا كان عنده شيء من الحرص، فيجوز لها أن تحتال عليه.. تحتال عليه بالكلام.. تحتال عليه بكل ما يوصلها إلى هذا من غير إراقة كرامتها، لكن لا بأس من الود بين الناس، الذي يوصل في النهاية إلى المراد، وإلى التفاهم بين البشر، فنحن ندعوها إلى مثل هذه التجربة، وهي أن تحاول من غير حساسية، ومن غير تعظيم للأمور في غير مكانها، وهي زوجته، وتعتبر نفسها أخته في الله .. تعتبر نفسها ابنته .. تعتبر نفسها أمه، هكذا شأن الزوجة الصالحة، تحاول أن تطلب منه؛ ولكن بالأسلوب الذي يصل إلى قلبه، وبالطريقة التي تحصل بها على ما تريد.

---

(1) [البقرة: 223].

(2) أخرجه الترمذي (ج5/216 رقم 2980) وقال: حسن غريب، وأحمد (ج1/297 رقم 2703).

(3) أخرجه البخاري (ج3/1059 رقم2736)، ومسلم (ج2/993 رقم1365).

وكانت هند امرأة أبي سفيان رضي الله عنه تقول: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح (أي لا يلبي مثل هذه الأشياء) فهل آخذ من ماله؟»، قال: «خذي ما يكفيكِ وعيالك (أي هي والأولاد والبيت وشأنه) بالمعروف»، يقول العلماء: (بالمعروف) أي لا تتأثل ولا تتمول، ومعنى لا تتأثل ولا تتمول أي لا تأخذ من مال زوجها ما تشتري به شقة .. لا تأخذ من مال زوجها ما تشتري به سيارة، لكن تأخذ من مال زوجها ما تشتري بـه أدوات الزينة، وملابسها، وطعامها، وشرابها، ومصاريف أولادها، والحلويات التي يحتاجونها.. وهكذا.

فهناك فرق بين الأمور التي يقوم بها البيت – وتتم الحياة فيها بلطف وخفة – وبين التمول، فالتمول ممنوع، و لكن الأخذ جائز فيما تقوم به حياة الأسرة، حتى من وراء الزوج! حتى وإن لم يعلم.

حكم إهمال الزوجة لبيتها

س: ما حكم الشرع في امرأة مهملة لا تهتم ببيتها، ولا تهتم بأولادها الصغار، ويقول: إنه حتى الأطفال الصغار أحيانًا لا يذهبون إلى حضاناتهم أو إلى مدرستهم لأنها لا تعتني بهم.. فيسأل ما حكم الشرع في هذه المرأة المهملة التي لا تهتم بشيء من الحياة سوى نفسها؟

وهل هو ملزم بالإنفاق على ابنٍ لها من زوج سابق، وهو يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، وهو فاشل في الدراسة، فهل هو ملزم بالإنفاق عليه؛ حتى يكمل تعليمه، أو ملزم بالإنفاق عليه بشكل عام؟

وهو يقول: إنه غاضب منها للغاية، ويقول إنه قرر أن يطلقها، ويسأل هل هذا حلال أم حرام؟

جـ: الشرع وضع مسئوليات على الأفراد في الأسرة، وكل شخص يخرج عن هذه المسئوليات فقد ارتكب الحرام، قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، فستحاسب

وتُسأل يوم القيامة عن رعيتها - والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

المرأة لو عرفت ثواب ما تقوم به من خدمة زوجها، والرعاية به والعناية به، وخدمة أولادها.. لما فعلت ذلك؛ لأن هذه الخدمة إنما هي طريقها إلى الجنة.

أما بالنسبة لهذا الابن من الزوج السابق، فهو ليس ملزمًا شرعًا بالصرف عليه، ولكن الصرف عليه من مكارم الأخلاق، وما دام هو يصرف عليه فينبغي عليه ألا يقطع هذا المصروف، ونقول: ينبغي: وكلمة «ينبغي»: ليست هي «يجب» ولكننا أيضًا أُمرنا بمكارم الأخلاق، وقضية «لا يجب» هذه: عند القاضي، وعندما نحاسب أنفسنا، أما الحياة: فلا بد له، وينبغي أن يفعل هذا.

أما بالنسبة لطلاق هذه المرأة، فالطلاق حلال، ولكن الفرق بين الحل والإثم شيء، وبين خراب البيوت وانهيار الأسر شيء آخر، هذا لا نأمر به ولا نرغبه، ولا بد من إدخال الحَكَم بينهما مرة، فثانية، فثالثة، والأهل.. وكذا إلى آخره قبل الإقدام على هذه العملية.

الطلاق هذا شبيه بالقتل، هو يريد أن يقتل الأسرة الآن؛ ولذلك نحن لا نقول حلال هكذا بمنتهى البساطة، لا؛ نحن نقول: إنه نعم، حلال، بمعنى أن الشريعة أباحته، ولكن أباحته عندما يكون هناك ضرورة قصوى قد استنفدنا قبلها كل الوسائل؛ حتى صارت الحياة جحيمًا، وأصبح الطلاق أحسن من الاستمرار؛ حتى نحافظ على الأولاد، ونحافظ على العلاقات الطيبة.

الطلاق مثل العملية الجراحية لا نلجأ إليها إلا إذا كانت هذه الجراحة ستؤدي إلى إنقاذ حياة الإنسان، أما من غير ضرورة، فالإنسان لا يُعَرِّضُ جسده للجراحة، وأي شخص يجرحني يكون قد اعتدى عليَّ، كذلك الطلاق، الطلاق هنا لا ننصحه به إلا بعد استنفاد الطرق، وكذلك لا بد أن تشارك هذه المرأة أو ينبغي أن يكون الأمر كذلك في هذه القضية، تجلس معه وتتصور

(1) أخرجه البخاري (ج2/ 848 رقم2278)، ومسلم (ج3/ 1459 رقم1829) كلاهما عن ابن عمر.

مـا الذي سيكـون بعد الطلاق، فلا بد أن يتكلمـا، إذا طلقتك فـأين تذهبين؟ أين الأولاد؟ مـاذا سنصنـع فيهم؟ حتـى يستثير فيها نوعًا من أنـواع الرجوع إلى دائرة الالتزام بالأسرة وواجباتها.

نظام الملكية بين الأزواج فـي ضوء الشرع الإسلامي

س: **ما نظام الملكية بين الأزواج في الإسـلام؟ وهل للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها؟**

جـ: إن الإسلام سَـوَّى بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية؛ سواء في ذلك المـرأة المتزوجـة أو غيـر المتزوجـة ؛ فالـزواج يختلف في الإسـلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية.

ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها فـي التعاقد، ولا حقها في التملك؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمهـا واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وإجـراء مختلـف العقود من بيـع، وشراء، ورهـن، وهبة، ووصيـة ؛ ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها.

فالمـرأة المسلمـة لهـا ذمة ماليـة مستقلة، ولهـا حرية التصرف فـي ثروتها الخاصـة بهـا؛ إذ لكل من الزوجين ذمتـه المالية المستقلة. فـلا شأن للزوجة بمـا يكسبـه الزوج أو بدخلـه أو بثروته، وكذلـك لا شأن للـزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شئون الملكية والثروة، والدخل منفصلان تمامًا.

وعقـد الـزواج لا يرتـب أي حـق لأي منهمـا قِبَـلَ الآخر فـي الملكيـة والثروة أو الدخل؛ وهذا ما استقرت عليه الفتوى وما أخذ به القانون المصري للأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم المصرية.

س: **أنـا سـيدة مطلقـة دام زواجـي ثمانيـة أشـهـر، وفوجئت بزوجـي يريـد إنهـاء العلاقـة الزوجية، وعندما استفسـرت عـن ذلك أجابنـي بأننا غير متفاهمين، وأنني ضـعيفة الشخصـية أمام أمي، وهذا غير صـحيح، واتضح لـي أن زوجـي مخادع ؛ لأنـه تزوج مني لأننـي موظفة وهدفـه ليس الزواج بل وظيفتي. وأنه طلب مني قبل الطلاق بشـهر مبلغًا من المال لمسـاعدته**

في شراء سيارة، وعندما رفضت لأن رصيدي لا يكفي لمتطلبات البيت ومسئوليتي تجاه والدتي وأخي الذي لا يعمل، مع العلم أنني كنت أتحمل مسئولية وواجبات البيت الذي كنا نسكنه أنا وطليقي - غضب وثار في وجهي واتهمني بعدم مساعدته، وهجرني في الفراش حتى فاجأني بمغادرة بيت الزوجية واتجه إلى دار القضاء وطلقني، فما رأي الشرع في هذا التصرف؟

جـ: الزواج علاقة حميمة أباحها الشرع الشريف، وقد أرشد النبي ﷺ الإنسان إذا ما أراد أن يتزوج امرأة؛ فعليه ألا يجعل المال هو مقياس الاختيار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

فينبغي على الرجال إذا أرادوا أن يتزوجوا على سنة رسول الله ﷺ ألا ينظروا إلى جانب المال للمرأة، ولذلك فإن الإسلام جعل المرأة مستقلة في ذمتها المالية؛ لذا فإن الرجل الذي يبني علاقته مع زوجته على قضية المال مخطئ في مقياس الشرع، فمالها تستقل به، ولا يجوز له أن يتدخل فيه أو يجبرها على إعطائه منه.

والمشكلة التي معنا أن الرجل استعمل حقه في الطلاق لعدم التوافق بينهما، وهي حملت هذا على قضية المال، الله عليم به وبنيته، وسوف يغني الله كلًّا من سعته، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لكل من الرجل والمرأة التوفيق في حياته مع من يستقر كل منهما لديه في ظل الشرع الكريم.

حكم مطالبة الزوج معرفة مرتب الزوجة وتقصيره في النفقة من أجله

س: هل يجوز للزوج اعتبار مرتب زوجته التي كانت تعمل قبل الزواج، واستمرت في عملها بعده حقًّا له، والمطالبة بمعرفة كل أوجه النفقة التي تنفق فيها الزوجة راتبها؟ وهل يجوز للزوج التقصير في النفقة من مأكل، ومشرب، وعلاج؛ لأن الزوجة لها مرتب تستطيع منه الإنفاق على نفسها؟

(1) أخرجه البخاري (ج5/1958 رقم 4802)، ومسلم (ج2/1086 رقم 1466).

ج: للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فليس للزوج أن يطالب زوجته براتبها أو بجزء منه؛ وذلك لأن هذا الراتب من مالها الخاص، ولها حرية التصرف فيه.

وليس للزوج كذلك أن يقصِّر في النفقة بدعوى أن لزوجته راتبًا تنفق منه على نفسها؛ وذلك لأن نفقة الزوجة حق واجب على زوجها؛ حتى ولو كانت أغنى منه مالًا.

س: هل يجوز أن تمتنع المرأة عن زوجها وتساومه ماديًا على ذلك، مع قيام زوجها بكافة واجباته المادية والاجتماعية تجاهها؟

أمر الله تعالى المرأة بطاعة زوجها، وجعل حقَّه عليها عظيمًا، وبيَّن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عِظَم هذا الحق في قوله: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[1]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[2]، وعقد الزواج هو عقد على البُضع من جانب الزوجة في مقابل النفقة من جانب الزوج، فما دام الزوج قائمًا بالحقوق المادية من ملبس، ومطعم، ومسكن فعلى المرأة واجب تسليم النفس، ولا يجوز لها المساومة في مقابل واجب.

وبناءً على ذلك فإن ما تفعله هذه المرأة من امتناعها عن زوجها ومساومته ماديًّا على ذلك حرام شرعًا، وهي متعرضة بذلك لغضب الله تعالى، ويجب عليها شرعًا أن تقلع عن ذلك.

س: زوج يريد السفر لطلب العلم، فهل له أن ينقل زوجته معه بدون رضاها؟

ج: المُفتَى به أنه ليس له أن يأخذها بدون رضاها. والمسألة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم قال: لا يأخذها بدون رضاها؛ وهم الحنابلة. وبه الفتوى أي وعليه الفتوى. والشافعية قالوا: لا يرغمها. والباقي فَصَّل وقالوا: هل هي آمنة أم غير آمنة أي في البلد الذي تذهب إليه. لكن المستقر في الفتوى منذ أيام

---

1) أخرجه الترمذي (ج3/465 رقم1159) عن أبي هريرة وقال: حسن غريب، وأحمد (ج4/381 رقم19422) عن معاذ.

2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (ج2/1059 رقم 1436)، وأخرجه البخاري (ج5/1994 رقم4898) بلفظ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

الشيـخ المهدي العباسي في مصـر والشيخ السويسي ومـن بعدهمـا؛ أن المرأة لا تُجْبَـرُ علـى السفر خـارج مكان العقد، فلـو كان عُقِدَ عليها فـي الإسكندرية لا تُجْبَـر على أن تنتقل إلـى القـاهرة. ولكن إذا رضيت انتهـى الأمر. فهذا عليه الفتوى والعمل في الديار المصرية.

س: هـل يحق للزوج أن يظلم إحدى زوجتيه في المبيت بحجة أن هذه الزوجة لا تحسن عشرته في يومها؟

جـ: لا، لا يجوز له هذا. فغاية الأمـر أن يهجرهـا في المضجع وليس في البيت؛كمـا قال الله، تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] وليس في البيوت.

س: هل يحق للزوجة أن تمتنع عن الإنجاب دون موافقة الزوج؟

جـ: لا يحق لهـا أن تفعل هذا، وكلامنا عن الإنجاب الذي يحقـق للأب أبوته، لا الإنجاب الزائد الذي يصير عبئًا على الأب والأم والأسرة كلها.

س: زوجة لا تريد أخذ وسائل منع الحمل لأنها مضرة وتأمر زوجها إذا أرادها أن يعزل عنها، والزوج يتأذى بذلك، ويريد ألا يفعل هذا. فهل يحق له أن يتزوج عليها؟

جـ: يحق له أن يتزوج إذا كان معه (مـال) ويتضرر من العزل عنها. أما إذا كان غير قـادر فـلا يتزوج عليها؛ لأن الطَّـوْل من شروط الـزواج. ننصحكما بـأن تذهبا للطبيب ليختار لكما وسيلة ثانية غير هذه التي تضر.

إساءة معاملة الزوجة

س: زوجـي لـه علاقات نسـائية، ويأخذ من نقودي، ويسيء معاملتي، وأنا أصبر عليـه من أجل وجود أولاد بيننا.. فهل سيأجرني الله على هذا؟ كما أرجو من فضيلتكم النصيحة لهؤلاء الرجال الذين يؤلمون أزواجهن اللائي معهم بأفعالهم هذه؟

جـ: الإنسـان المسلم سواء كان رجـلًا أو امـرأة ينبغي عليه أن يلتزم بـأوامر الله سبحـانه وتعالى؛ لأن التزام أوامر الله والبعد عن نواهيه بركة، ستعود عليه هو نفسه في حياته الدنيا، وفي صحته وفي أمواله، وعندما يدخل الرزق،

(1) [النساء: 34].

فالله – سبحانه وتعالى – يحافظ عليه ويضاعفه، ومن الممكن أن يرزقني الله عشرات الآلاف وأصرفها في العلاج، فالله يبارك في المال وفي الصحة وفي الولد؛ فلو كان له ولد مدمن مثلا فهو يختلف عن ولد نافع لدينه، ولناسه، ناجح في مجاله، مهتدٍ بالله، سبحانه وتعالى، فرق كبير: هذا يُفرح ويَسُر، وهذا يُتعِب ويضُر.

فالإنسان ينبغي عليه أن يراعي الله، سبحانه وتعالى، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأنه مُكلف بخطاب الله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]. أراد الله له الخير والبركة وهو الذي يظلم نفسه بهذه المعاصي ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2].

السائلة متأذية من هذا الشخص الذي يقول ما لا يعقل، ويفعل ما لا يعتقد، ويفسد في الأرض، ويعصي الله، سبحانه وتعالى، حتى ملَّت هي منه وإن كان زوجها، ولكن هذه قد تكون منحة من الله لها؛ لأنها لصبرها على مثل هذا الرجل، سيئ الخلق، سيئ التصرف، ومنحرف السلوك؛ والذي يعصي الله، سبحانه وتعالى ينبغي عليها أن تصبر عليه– لأنه زوجها، وأبو أولادها، ولأنها تُكوِّن معه أسرة، وتحاول أن تعطيه من الحنان، ومن الشعور بالأمان، ومن الصبر الجميل، والصبر الجميل لا يكون بالمُعايرة ولا بالتكبر عليه ولا بشيء من هذا – فإن ثوابها كبير جدًّا.

ومع قولي لذلك الرجل: أنت عاص، وأنت مجرم، وأنت كل العيوب فيك، وفي نفس الوقت أخاطب قلب تلك الزوجة أيضًا وأقول لها: أنتِ صبركِ على زوجكِ يُدخلكِ الجنة في أعلى المراتب، إذن لو أنكِ في نفسكِ نويت الصبر والتحمل فيمكن أن يهديه الله– سبحانه وتعالى– من أجلك، فعن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم**»[3]. فالإنسان لا بد أن يكون حكيمًا ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

(1) [الملك: 14].

(2) [البقرة:57].

(3) أخرجه البخاري (ج3/ 1077 رقم2783)، ومسلم (ج7/ 121 رقم6376).

﴿كَثِيرًا﴾[1]. والحكمة هنـا يجب أن تتمثل في الصبـر الجميل ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[2].

أنـا أرجو مـن السيدات اللاتي ابتُلين بمثل هـؤلاء الرجال الذين لا يراعون الله سبحانه وتعالى ألا ينسين الصبر، وأن ينتهزنها فرصة وأن يرضين عن قضاء الله وقـدره، وكذلك ألتفت لهـؤلاء الرجال الذين ابتُلوا بتلـك النساء العاصيات والمنحرفـات المزاج والطباع أن يصبروا عليهـن، فنحن لا نريد من الناس أن يعتقـدوا أننـا نقف مع النساء ضد الرجـال، أو مع الرجال ضد النساء! لا، الأمر ليس هكذا، نحن نبني الإنسان الذي يعبد الله ويعمر الأرض، ونريد له السعادة سـواء كان رجـلا أو امـرأة، وذلك بطاعـة الله، وتحويل حاله مـع الله إلى حال رضا، وتسليم، واستعمال، واستغلال هذا الموقف في المعاملة مع الله، وهذا هو الـذكاء؛ ذكاء الإنسان مع ربه لمصلحـة نفسه؛ فهو دائمًا يُحوِّل البلاء ويُحوِّل المصيبة ويُحوِّل الحالة الرَّدية إلى حالة مَرْضيَّة، وحالة يستطيع بها أن يسير مع ربه في سعادة، والله- سبحانه وتعالى- يهدي الجميع ويوفقهم.

حكم الشرع في الزوجة المتبرجة

س: ما حكـم الشرع في الزوجة المتبرجة التي لا تؤدي الصلاة، وتفشي أسرار زوجها، وتتعمد تشـويه صـورته أمام أسـرتها، وتسـيء تعاملها معه في كل الأمـور. وقد ترك لها منذ نحو شـهر منـزل الزوجية، وخـلال هذه الفترة توفـي والـده، ولم تشـاركه أحزانه بالشـكل الكافـي.. وقـد أهملت زوجها تمامًـا، وقد أقسـم الزوج ألا يعود إلـى المنزل إلا في حالـة التزام زوجته، وتدينهـا، وطاعتها، وعدم إفشـاء أسـرار بيتهـا.. فهل في اسـتمرارها على تقصـيرها مبرر للطـلاق، مع العلم بوجـود طفلتين، الأولى خمس سـنوات والثانية ثلاث سنوات؟

جـ: إن السؤال يتضمن سلوكيات وأخلاقيات منسوبة للزوجة تحتاج لتقويم وتعديل بميـزان الشرع الشريف؛ فـلا يجوز لها بـأي حال من الأحـوال ولا لغيرها من

(1) [البقرة: 269]
(2) [يوسف: 18]

المسلمين البالغين العاقلين- ترك الصلاة ؛ لأمر الله - تعالى- بإقامتها ولنهيه عز وجل عن إضاعتها، ولأنها عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(1). وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(2). وقال تبارك وتقدس: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾(3).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(4).

والصلاة هي الفريضة الفريدة التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ بلا واسطة، في المعراج، بخلاف سائر الشرائع التي كانت بواسطة الملك الأمين جبريل عليه السلام، وهي لا تسقط عن المسلم، مادام به عقل، لا يغيب بجنون، أو إغماء، أو كبر سن، أو ما شابه.

ولا يجوز أيضًا للمرأة أن تفشي أسرار زوجها، فهي أمينة على بيتها وأسراره كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾(5).

وهي راعية على بيتها وما فيه، كما قال النبي ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(6).

ولا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرها، ولا يحل لها إساءة معاملته، ولا إهماله ؛ لأنه بابها إلى الجنة ورضاه عنها من رضا الله

(1) [البقرة: 43] .
(2) [مريم: 59].
(3) [المدثر: 42، 43].
(4) أخرجه الترمذي (ج5/ 13 رقم2621) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (ج1/ 145 رقم 329)، وابن ماجه (ج1/ 342 رقم 1079).
(5) [النساء: 34].
(6) سبق تخريجه.

تعالى، قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْـجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**»[1].

فالزوج للزوجة جنتها ونارها؛ إن اتقت الله تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة، وإلا دخلت النار، بل إن أغضبته بغير حق، باتت تلعنها الملائكة، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»[2]. وقال ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[3].

وأيضًا لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب، فلا بد أن تستر نفسها وعورتها، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

فحجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه، وحرمة خلعه. والمرأة الصالحة هي التي ترعى زوجها وتشاركه أفراحه وأحزانه وتنصح له وتحسن صحبته، وحقه عليها مقدم على حق والديها، فضلاً عن غيرهما.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي (ج3/466 رقم1161) وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه (ج1/595 رقم1854).

(3) سبق تخريجه.

(4) [الأحزاب: 59].

(5) [النور: 31].

فننصح السائل بأن يسعى لإصلاح زوجته وأم أولاده قبل أن يأخذ قرارًا بالانفصال عنها وفراقها إعذارًا إلى الله تعالى، وقيامًا بحق النصيحة، وبحقها عليه، وحتى لا يندم على تضييع فرصة كانت سانحة لإصلاحها، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(1).

وعليه أن يتلطف في النصيحة ويأمرها برفق؛ فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(2).

ولأنه راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمسئولية تحتاج إلى رجولة وتحمل وصبر ومعاناة، خاصة مع بعض الزوجات اللاتي يعاملن أزواجهن بالندية والضدية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(3).

وعليه الاستعانة بدعاء الله تعالى لها، وبصلاة الحاجة، وبكثرة الذكر، والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(4).

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»(5)، ثم يستعين بمن ينصحها؛ ممن تقبل امرأته نصحهم.

ثم بعد بذل الوسع، واستفراغ الجهد؛ والإعذار إلى الله تعالى؛ إن وجد استجابة منها وتقدمًا في حالها، فليحمد الله تعالى على هدايته وتوفيقه، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه بعدم الرجوع للبيت بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإلا فإذا استحالت المعيشة بينهما استخار الله تعالى وطلقها، وسرحها سراحًا جميلًا، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾(6).

(1) [طه: 132].
(2) أخرجه مسلم (ج4/2004 رقم 2594).
(3) أخرجه مسلم (ج2/1091 رقم 1468).
(4) [البقرة: 45].
(5) أخرجه أبو داود (ج2/35 رقم1319)، وأحمد (ج5/388 رقم23347).
(6) [النساء: 130].

طاعة الزوج في المعصية

س: أريد أن أرتدي الحجاب، ولكن زوجي لا يريد ذلك بحجة أنني سوف أكون منعزلة عن المجتمع. فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تخالف زوجها؛ لأن الزوج يأمرها بمخالفة ما هو مقرر شرعًا. وهذا لا يجوز له ولا لها. وهي محاسبة بنفسها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وليس عليها أن تطيعه، وليس له الطاعة في هذا. فكلامه ظاهر البطلان؛ لأن المحجبات لا يعتزلن، فالحجاب شائع في العالم كله من شرقه إلى غربه.. من أمريكا إلى اليابان. ولم يحدث له انعزال وخلافه، وإنما هي الشهوات والدنيا أصابت قلوب الناس.

عدم طاعة الزوج

س: أنا شاب أسكن في أوروبا، وقد قمت منذ ستة أشهر بالزواج من فتاة، وهي حامل الآن، اتفقنا على أن تأتي معي للعيش في أوروبا؛ حتى نتمكن من العيش فيها إن شاء الله. وحدث ذلك، ولكن حدث خلاف بيننا؛ عادت على إثره إلى بلدها دون مشورتي، وعندما ذهبت إليها فوجئت بأنها قد خلعت الحجاب وعادت سافرة كما كانت قبل الزواج. أرجو منكم نصيحتي. وما الحكم الشرعي تجاه زوجتي، وهي تُصرُّ على الطلاق، وأنا لا أرغب فيه. أرجو الإفادة؟

جـ: نحن نعمل دائمًا على الإصلاح، ونحن ننصح هذا الأخ مرة بعد مرة أن يُدخل مِنَ الحكماء مَنْ له تأثير عليها وعلى أسرتها للإصلاح أو إصلاح الحال، فلعل ذلك صدر منها نتيجة لظروف ما؛ فلعله صدر منه بعض الأشياء أغضبتها، فعليه أن ينتقد نفسه أولًا، ويحاسب نفسه على هذه الأشياء محاولًا الإصلاح.

(1) [فاطر: 18].

فإذا لم يكن فالطلاق شرعه الله، سبحانه وتعالى؛ لأن الحياة لا ينبغي أن تستمر في مشاكل وعراك ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]. فننصحه أن يستمر في الإصلاح على قدر المستطاع، فإذا تعذر من كل وجه، فليذهب كل طرف إلى حال سبيله بالمعروف.

حكم طاعة الزوج في قطيعة الرحم

س: هل من حق الزوج أن يأمر زوجته ألا تدخل بيت أخيها؟ وإن فعلت ذلك تكون طالقًا أو محرمة عليه؟

جـ: يجوز للزوج ذلك، وهو مطالب برعاية الأسرة وبدرء الفساد عنها وبجلب المصالح لها فيفعل ما فيه الصالح. ولكن لا يجوز له أن يفعل ذلك قطعًا للرحم، ولا يجوز له أن يفعل ذلك إفسادًا في الأرض. ولكن يجوز له أن يأمر زوجته، والزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في مثل هذه الأمور. والنبي ﷺ شدد في هذا وأوصى النساء بأن يطعن الرجال في مثل هذه الأمور. عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت النبي ﷺ: «**أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال:زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال:** أمه»[2].

ونحن ننصح الزوج بألا يفعل ذلك لأن في ذلك قطيعة رحم، وألا يكون في ذلك نوع من أنواع التسلط غير المبرر؛ وإنما يفعل ذلك عندما تقتضيه الحاجة، ويقتضيه صالح الدنيا والدين. وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في هذا، لتحافظ على بيتها وأسرتها الصغيرة.

وعلى الزوج أن ينصحها، وله أن ينهرها، وله أن يظهر غضبه، ويبرر لها مثل هذا، ولكن لو قال لها هذا، فإن ذلك في حد المباح وحد الجواز.

ولا ينبغي عليه أن يذكر مثل هذه الألفاظ المعماة؛ كأن يقول: تحرم عليَّ. ما معنى حرام عليه؟

(1) [النساء: 130].

(2) أخرجه الحاكم (ج4/ 193 رقم7338)، والنسائي في الكبرى (ج5/ 363 رقم9148) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج4566 رقم7645): وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح.

قد يعني بها الطلاق، وقد يعني بها الخصام، وقد يعني بها الظهار.. وهكذا؛ ولذلك لا ينبغي عليه أن يستعمل مثل هذه الألفاظ.

والمهم هنا: ماذا تفعل الزوجة في هذه الحالة. هل تطيع الزوج؟

نعم، لا بد أن تطيع الزوج حتى لو لم تفهم أو تصل إلى مبرر واضح في ذهنها، ولكن لا بد للأسرة أن تسير في هدوء وسلام، وينبغي عليها أن تطيع زوجها.

منع الرجل زوجته من زيارة رحمها

س: ما مدى صحة ما ورد عن أنس «أن رجلاً انطلق غازيًا، وأوصى امرأته لا تنزل من فوق البيت، فكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك. ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك. وخرج رسول الله ﷺ وصلى عليه، فأرسل إليها، إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك»[1]. وهل يُعْمَلُ بهذا الحديث؟

جـ: من أخرج هذا الحديث يا بنيتي؟! هذا حديث ضعيف. ولا يلتفت إليه. فكما لا يجوز للزوجة أن تضار بالرجل، لا يجوز للرجل أن يضار بالمرأة.

هل تخبر من ارتكبت الزنا من يريد الزواج بها بما فعلت؟

س: ما موقف الشريعة من فتاة أخطأت، مارست الزنا وتابت، ثم بعد ذلك جاء إليها واحد يخطبها. هل تقول له أو لا تقول؟ خصوصًا: وقد نوت التوبةَ والتكفيرَ عن الذنب، وأن تعيش مع خطيبها هذا وزوج المستقبل بما يرضي الله، وتنسى ما فات من حياتها، فماذا تفعل طبقًا لشريعة الله؟

جـ: شريعة الله أمرت مثل هذه المرأة بالستر على نفسها، فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق الأمين، وهو العفيف النزيه أمر من أذنب

(1) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ج2/153).

بالليل ألا يجهر بذلك في النهار، وقال: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة: أن يعمل العبد بالليل عملًا ثم يصبح قد ستره الله، فيقول: قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله**»(1).

فالشرع أمرنا بستر القاذورات، وعدم شيوعها في الناس؛ وقد بين ذلك حتى يفهم الناس دين الله، وأن باب التوبة مفتوح، وأن هذه القاذورات ينبغي أن نتغاضى عنها، وأن نتعداها، وهذا لا يعني أنها تافهة أو صغيرة.

لا، هي كبيرة من الكبائر، ولكن اللهَ سَتَرَ، ولكن الله سَلَّمَ، ولكن الله عَفُوٌّ غفور، ينبغي علينا أن نساعد الناس على التوبة، والتخلص من هذه المصائب والقاذورات.

هيا بنا نتخيل، لو أن هذه البنت قالت لخطيبها، فنكرها خطيبها، وفك خطبته لها، وهذا ما يحدث في الحياة الدنيا، والله أعلم بذلك، فإن قالت له: أنا صريحة وقد زنيت وتبت إلى الله، فسيتركها، وقد يُشَنِّعُ عليها.

فتقدم لها خطيب آخر، فقالت له كذلك – لأنها لا بد أن تكون صريحة في ظن بعضهم – فنكرها، فتقدم ثالث وتقدم رابع.. وهكذا.

فتعجب! إن هذه مؤدبة وبنت ناس! ومع ذلك فإن الناس تتركها ولا تتزوجها فسأل رجل الأول: لماذا تركتها؟ فقال له: أعفني، فسأل الثاني: لماذا فسخت خطوبتك؟ فقال: إنها فتاة زانية وشاع عنها هذا، وبدأ يحتك بها الفسقة.

هل هذه صورة طيبة؟ لذا فإننا نأمر بالستر، ونأمر بالتوبة، وهذا هو عمر الفاروق جاءه رجل وقال له: «لقد نزل بي ضيف في بيتي، فزنا بابنتي، فقال له عمر: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك»(2).

أي أنه طلب منه ألا يفضح ابنته، خصوصًا أن تلك الواقعة قد وقعت في الستر، أما الزنا فهو حرام، والله تعالى حرمه في كل دين.. وهو قذر.. وهو فاحشة، ولكن ماذا نفعل فيمن أذنب؟!

هل ننصب له المشانق ونجعله لا يتوب؟لا، الشرع يأمرنا بالستر والرفق.

---

(1) أخرجه البخاري (ج5/ 2254 رقم5721)، ومسلم (ج4/ 2292 رقم2990) بلفظه.
(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج8/222 رقم16750)، وذكره ابن حزم في المحلى (ج9/476).

وعندما ننظر إلى الموضوع من ناحية ثانية إلى الخطيب المسكين، هل نكون قد غررنا به؟

أبدًا، لا يوجد أي تغرير به؛ لأنه لا يعلم، ولأن المرأة حتى لو كانت متزوجة وزنت وهي متزوجة ثم تابت إلى الله، فالعقد صحيح؛ لأن هذه القاذورات لا تُكِرُ على الحلال بالبطلان.أنا أريد أن أقول: إنه ينبغي علينا أن نساعد الناس على التوبة.

نحن نرى أن الستر هو الذي أمرنا به، والانتقال من المعصية إلى التوبة هو الذي أمرنَا به، وعدم شيوع الفاحشة بين الذين آمنوا هو الذي أمرنَا به، نريد أن يكون الجو العام جوًّا نقيًّا يساعد على التقوى.كان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يأتيه السارق يقول له: أسرقت؟ قل: لا[1].

كان يقول ذلك من الرحمة، هو سرق فعلًا، لكن هو يريد أن يشيع في المجتمع أن السرقة قليلة؛ يريد أن يقول: إنه ليس من المعقول أن يسرق المسلم أو يزني.

إذن: الستر فلسفة وحكمة كبيرة جدًّا من عند الله، ينبغي علينا أن نقرها في النفوس، وأن ندعو العاصين إلى التوبة، وإلى عدم التفاخر وإظهار المعصية أمام الناس أو الاستهانة بها أو استصغارها.

الإنجاب بدون عقد زواج هل يعد إثباتًا للزوجية؟

س: هل الإنجاب مع عدم وجود عقد زواج شرعي يعد إثباتًا للزوجية، أم لا بد من شروط وأركان عقد الزواج لقيام حالة الزوجية؟

جـ: عقد الزواج الشرعي هو ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية لعقد الزواج من: الإيجاب والقبول، والمهر، وولي الزوجة، مع حضور شاهدي عدل، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يعد العقد صحيحًا.

وإذا حدث إنجاب بين رجل وامرأة بغير عقد شرعي؛ لا يعد إثباتًا لقيام الزوجية بينهما؛ بل هو من الزنا المحرم.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج10/ 224 رقم 18920)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج5/ 520 رقم28580).

س: أنا زوجي طبيب، وجاءت له سيدة، وأمها، وزوجها، وكانت متزوجة وطلب زوجها فض غشاء البكارة عند الدكتور، ونحن نعرف زوجها، ونعرف مكانه، ونحن نريد أن نستر عليها، وزوجي تحدث معها ونصحها وقال لها: أن تطلب من ابنتها أن تتقي الله، وتعيش عيشة شريفة، فهل الستر عليها حلال أم حرام؟

جـ: أقول لك كلمة واحدة هي: إن الستر جميل، هذه هي القاعدة الشرعية التي علمنا إياها رسول الله ﷺ فاستر أخاك؛ ولو بطرف ثوبك، ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة.

والإمام النووي في الروضة يقول: «ومن ابتلي بهذه القاذورات والمصائب والذنوب؛ فيستحب له الستر على نفسه»؛ فالستر جميل.

وينبغي علينا أن نستر؛ لأن الستر يساعد على التوبة، ويقلل من الفاحشة في المجتمع، ويعظم شأن الفاحشة؛ بمعنى أنه يوطننا على أنه ليس سهلًا أن نتكلم عنها، ونصرح بها ونقول بها للناس؛ لأن هذه استهانة بالفاحشة.أما الستر فمعناه أنها مصيبة، وأنها تمت، وينبغي علينا أن نسترها.قد يسأل البعض فيقول: أليس الستر هذا يؤدي إلى شيوع الفاحشة؟

فنقول: أبدًا، بالعكس هو يؤدي إلى تقليل الفاحشة؛ أنظن أن المذنب وهو يفعل الذنب ويعلم أن الشرع يستره يُصر بعد ذلك على الذنب؟

لا؛ لأنه وهو يفعل الذنب ممكن يُفضح إذا كان بهذه النية، وممكن يموت وهو على ذنبه، ولذلك دائمًا نقول لأهل الذنوب: فروا إلى الله، وينبغي علينا أن نفتح لهم باب التوبة.

يذكرني ذلك بما جاء في الحديث الشريف.

فعن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة**

نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أُناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا وصل إلى نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك الموت في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[1].إذن: باب التوبة لا بد أن يفتح من أجل تقليل الفاحشة في الناس.

من له الحق في تسمية المولود؟

س: اتفقت مع زوجتي على تسمية مولودنا؛ إذا كان ذكرًا يسمى بيوسف، وإذا كان أنثى يسمى ليلى، والزوجة تريد تسمية الأولاد بأسماء أخرى؛ نكاية وعندًا في زوجها. ويسأل: من له الحق في تسمية المولود في حالة عدم اتفاق الأب والأم؟ وما حكم الشرع في مخالفة زوجتي رغبتي في تسمية أولادي بأسماء محببة إلى نفسي؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

جـ: من الواجب على الزوجين أن يكونا متفقين ومتفاهمين فيما بينهما؛ حتى تسود بينهما المودة والرحمة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وإذا اختلف الزوجان في تسمية مولودهما تكون الأحقية للزوج في اختيار اسم المولود ذكرًا كان أم أنثى ؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»**[3]

(1) أخرجه البخاري (ج3/1280 رقم3283)، ومسلم (ج4/2118 رقم2766).

(2) [الروم: 21].

(3) أخرجه أبو داود (ج4/ 287 رقم 4948)، وأحمد (ج5/ 194 رقم 21739).

فالخطاب والأمر هنا للذكور، ولأن الأب هو الذي تكون له القوامة، فيكون من حقه اختيار الاسم للمولود. وننصح السائل وزوجته أن يتفقا ولا يجعلا للشيطان بينهما سبيلًا.

س: هل اختيار الاسم للطفل من الواجبات الضرورية؟ ومن المنوط به اختيار الاسم؟

جـ: النبي ﷺ كان صريحًا حريصًا على أن يعلمنا ابتداءً وانتهاءً في قضية اختيار الاسم أنه من حقوق الطفل؛ بأن نختار له اسمًا رقيقًا لا يعيَّر به، ولا يكون في بيئته مرفوضًا. بعض الناس شاع في أوساطهم خاصة عند من مات له أكثر من طفل، أن يسمي ابنه اسمًا قبيحًا؛ لأنه سيعيش، لأنه سوف يرد عنه العين. ومثل هذه العقائد الفاسدة لا ينبغي للمسلمين أن يتمسكوا بها. فالنبي ﷺ نبهنا إلى اختيار الأسماء، وأن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأن أصدق الأسماء حارث وهمام، ونحن نجد النبي ﷺ غيَّر أكثر من ثلاثين اسمًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ**»[1]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ**»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا[2].

وهكذا، فالنبي ﷺ أراد أن يحرر الأسماء من الشرك، وأراد أن يحرر الأسماء مما يعيب، ومن القبيح؛ ولذا أراد أن يدلنا على الأسماء الحسنة، وأن يعلمنا أن أحط الأسماء شاهِ شاه، أي: ملك الملوك، يعني كأنه تسمى باسم الله سبحانه وتعالى وجل جلاله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ؛ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**» قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِ شَاهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعُ[3].

(1) أخرجه البخاري (ج5/ 2289 رقم8539)، ومسلم (ج3/ 1687 رقم2141).
(2) أخرجه مسلم(ج3/ 1409 رقم1782).
(3) أخرجه مسلم (ج3/ 1688 رقم2143).

أخبرنـا ﷺ أيضًـا أنه لا يجوز لنـا أن نتسمى بـأفلـح، أو يسار؛ حتى لا يقال لأحدهم: أفلح بالدار فيقولوا: ما عندنا أفلح أو يسار، فمثل هذه الألفاظ يراعيها النبي ﷺ في رقة بالغة ؛ فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ[1].

وكثيرًا ما يحدث خلاف بين الزوجين على الأسماء، والحقيقة أن مبدأ الإسلام مبني على الشورى لاختيار الاسم بين الزوجين، فإن لم يتفقا على الاسم فإن الحق يكون للأب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

نعم أوصى النبي ﷺ الرجال بالنساء كما في قوله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**»[3].

ولكن هناك حد نصل فيه إلى النزاع في الاختيار - مثل اختيار أسماء الأبناء - وفي هذه الحالة تكون الكلمة كلمة الرجل.

فإذا كانت هذه المسئولية موكولة إلى الرجل فإنه يجب عليه أن يختار لابنه أو ابنته اسمًا لائقًا كريمًا. فالأسماء تحافظ على هوية الأمة، وتستمر مع الإنسان حتى بعد مماته، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[4].

ومسألة اختيار الأسماء من الأمور التي تتعلق بالأمة، وهنا ينبغي التفرقة بين ما يتعلق بالأفراد وما يتعلق بالأمة، فإذا كان الأمر يتعلق بالأفراد فهو جائز، وإذا تعلق بالأمة فغير جائز.

وذلك مثل: الأذان؛ فالأذان يمكن في مسجد ما ألاَّ يؤذن، لكن لا يجوز للأمة كلها ألاَّ تؤذن.

وكذلك يمكن لشخص معين؛ ألا يتزوج لكن: لا يجوز للأمة كلها ألا تتزوج وتقطع تسلسلها. يمكن للأمة أن تسمي مجدي وخليل... إلخ. ولكن عندما دخل الفرنسيون لبنان قديمًا في الاحتلال القديم، كانوا حريصين على إشاعة أسماء لا تستطيع من خلالها أن تعرف أن هذا مسلم أو غير مسلم.وأصبح

(1) أخرجه مسلم (ج3/ 1685 رقم2136).

(2) [النساء: 34].

(3) أخرجه الترمذي (ج3/ 466رقم1162) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) سبق تخريجه.

الإنسان لرابع جيل وخامس جيل، لا يُعْرَفُ هويته ودينه من اسمه؛ لأنها أسماء مشتركة. وإذا حدث هذا في الأمة تتغير الأحكام من منطقة المباح إلى منطقة المكروه، ثم الحرام، وعلى ذلك، فينبغي أن نكون واعين مدركين لزماننا، عالمين بشأننا.

والتسمية هنا الأصل فيها الإباحة، والأصل فيها أن نختار اسمًا جيدًا لطيفًا، وأن نبتعد عن الأسماء الأجنبية التي تطمس هوية أمتنا الإسلامية، ففي هذا الزمن الذي نعيش فيه وعلى سبيل الفتوى، ومع إدراك الواقع، ينبغي علينا أن نتخير الأسماء الإسلامية التي تُعْلِي من شأن الدين، ومن اللطيف أن الله- سبحانه وتعالى- ذكر النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1]، قال العلماء: إن الله – سبحانه وتعالى – رفع ذكر النبي ﷺ، وبتر عدوه[2].

وفي موسوعة جينز للأرقام القياسية، ذُكر أن اسم محمد هو أكثر الأسماء التي سمي بها حتى الآن فقد سُمِّيَ به 60 مليون شخص. هذا من حب الأمة الإسلامية في النبي ﷺ. ومن توفيق الله لإعلاء ذكره ﷺ، أن يكون اسمه لهذا العدد الكبير الذي لا يصل إليه أي اسم في العالم ؛ فالأسماء عنوان لهوية الأمة التي يتحتم عليها في هذا الظرف التاريخي أن نحافظ عليها أكثر من أي وقت مضى.

فلاشك أن الأسماء تؤكد هوية الأمة ؛ فلا بد أن يختار الإنسان لأبنائه الاسم الحسن؛ لذا نجد أن كثيرًا من الناس يذهبون إلى المحاكم لتغيير أسمائهم؛ لأنهم يستقبحون هذه الأسماء.

س: ما هو زواج المسيار؟

جـ: زواج المسيار هو عقدٌ قوليٌّ بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية، وشأنه كشأن سائر العقود التي تصح بتوافر شروطها وأركانها وانتفاء موانعها، ومن

---

(1) [الكوثر: 1-3].

(2) قال مجاهد: لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. وقال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (تفسير ابن كثير ج4/ص525).

المقرر في الفقه الإسلامي أن العقود ألفاظ؛ فإذا حصلت على جهة الإنشاء من كامل الأهلية في التصرف مستكملةً لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فإنها تعتبر عقودًا صحيحة، تستتبع آثارها وما يترتب عليها من أحكام.

وزواج المسيار يتم فيه إجراء عقد النكاح مستوفيًا الأركان والشرائط، ولكنَّ المرأة تتفق مع الزوج على أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة، أو أحدهما.

و«المسيار» هي كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، ربما تعني المرور وعدم المكث الطويل، فيبدو أن زواج المسيار أخذ من هذا المعنى؛ لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلًا.

والمعتمد صحة هذا الزواج وجوازه ما دام العقد قد استوفى الأركان والشروط المعتبرة شرعًا، وهي: الإيجاب والقبول، ووجود الولي، وحضور الشهود، وسلامة الزوجين من الموانع الشرعية.

وهذا العقد متى تكاملت فيه أركان العقد وشروطه ترتبت عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسب، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البُضْع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين فيه قد ارتضيا واتفقا على أن تتنازل الزوجة عن حق المبيت، أو القَسْم، أو النفقة، فإن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، فلها ذلك؛ لأنها مالكة الحق، ولها أن تتنازل عنه، ولا أثر لذلك في صحة العقد.

والأصل في إباحة تنازل المرأة عن بعض حقوقها قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وقد رُوي في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك**»[2].

(1) [النساء: 128].

(2) أخرجه البخاري (ج2/865 رقم2318).

وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ **فقالت: «لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت:** ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾»[1].

وزواج المسيار ليس جديدًا في نفسه، بل الجديد فيه هو تسميته بذلك. وله نظيرٌ في الفقه القديم عُرِف بـ «زواج النهاريات أو الليليات»، والعبرة في الأحكام - كما هو مقرر - ليست بالأسماء وإنما بالمسميات.

وهذا الزواج مع القول بإباحته إلا أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه إذا خُشي أن يؤدي انتشاره إلى ضرر أو فساد يهدد المجتمع - كأن ينصرف الناس عن الزواج العادي ويتحولون إليه - فإن للحاكم حينئذ أن يمنعه؛ لأجل هذه العلة، وذلك من باب السياسة الشرعية.

س: ما الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة؟

جـ: قاس بعض المعترضين زواج المسيار هذا على زواج المتعة فقال بتحريمه، ومما لا يخفي أن هناك فرقًا كبيرًا بينهما:

فزواج المتعة: زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، والغالب أن يكون هذا الأجر أو المهر على قدر المدة. بخلاف المسيار.

كما أنه لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، وذلك بخلاف المسيار الذي لا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

حكم الإجهاض

س: امرأة لم تكن تعرف أنها حامل، وذهبت للطبيب وأعطاها مضادات حيوية، وأدوية للروماتيزم، وهناك احتمال كبير أن تؤثر هذه الأدوية على الجنين بالتشوه، علمًا بأن مدة الحمل شهر ونصف أو شهران، فهل يجوز أن تُجري عملية إجهاض؟

جـ: هذا الكلام يحدده الطبيب.

(1) أخرجه الترمذي (ج5/249 رقم3040) وقال: حديث حسن غريب.

السائلة: الطبيب قال: هناك احتمال أن يتشوه الجنين، وسوف نتأكد من ذلك بعد خمسة أشهر بـ(السونار)، ولكن هل بعد (4 أشهر) لا يكون الإجهاض حرامًا؟

الجواب: إذا حدث إجهاض بعد (4 أشهر) يحرم علينا أن ننزل الجنين، ويحرم علينا أن نتخلص منه الآن أيضًا؛ لأن الاحتمال الذي يقوم عليه قد يكون ضئيلًا، وقد يكون في الكتب والأبحاث فقط، ولكن لا حقيقة له في الواقع؛ ولذلك إذا كان هناك تحليل يمكن أن نجريه كان بها، وإذا لم يوجد تحليل نبقي على الحمل كما هو، ولعل الله تعالى يبارك لكِ في هذا الولد ما لا يبارك لك في غيره من الأولاد.

السائلة: فإذا تأكدت بعد (4 أشهر) أنه مشوه فهل يجوز إجهاضه أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك التشويه سيؤثر على صحة الأم، والطبيب المسلم الثقة يقول إن بقاءه مشوهًا بداخل الأم سيؤثر في صحتها؛ هنا لا بد أن ننزله.

أما إذا لم يكن هناك خوف على صحة الأم؛ فلا يجوز إسقاط الجنين؛ حتى ولو كان مشوهًا، فالمشوه مخلوق تجب له الحياة، ولا يعلم الغيب إلا الله، والله سبحانه سوف يؤجرك فيه؛ لأن هناك جنة، ونارًا، وثوابًا، وعقابًا.

ونحن بهذا الشكل – إجهاض الجنين لمجرد التشوه– نكون قد تعاملنا في هذه الأمور مع غير الله؛ ولعل هذا الولد يرزقك الله تعالى به، ولعله يثيبك فيه، ولكن إن شاء الله يخرج سليمًا معافى، وإن شاء الله تقر عينك به ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[1].

س: هناك امرأة حامل في شهرها الثاني، وقد أخبر الطبيب المسلم الثقة بأن هناك خطورة على حياتها (الأم)، كما أن هناك خطرًا على الجنين؛ لأنها مصابة بمرض السكر. فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا؟

جـ: اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا، وهي مدة نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يجوز إسقاط الجنين، ويحرم الإجهاض

(1)[الطلاق: 1].

قطعًا في هذه الحالة ؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(1).

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض، فبعضهم قال بالحرمة ؛ وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية. وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا ؛ وهو رأي بعض المالكية.

وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر؛ وهو رأي بعض الأحناف، والشافعية.

والراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده؛ إلا لضرورة شرعية؛ بأن يقرر الطبيب العدل والثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها؛ فحينئذ يجوز إسقاطه ؛ مراعاة لحياة الأم المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة ، ويكون الطبيب في هذه الحالة مسئولًا عن قراره أمام الله ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(2).

وبناء عليه، فإنه يجوز للسائلة أن تقوم بعملية الإجهاض إذا ما قرر الطبيب ذلك.

س: أشهر رجل إسلامه بعد أن أنجب ابنين وبنتًا، وكانوا وقتها دون سن البلوغ، ثم توفي هذا الرجل (الذي أشهر إسلامه)، وهو على الديانة الإسلامية، ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد. فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعًا لأبيهم أم لا؟

جـ: من المقرر شرعًا أن الولد يتبع الدين الأخير لأي من الأبوين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(3).

(1) [الإسراء: 33].
(2) [النحل: 43].
(3) [الروم: 30].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟**»[1].

فإذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يُعَد مسلمًا تبعًا له في الإسلام؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأخير لأي من الأبوين، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والإباضية، وهو قول جمهور الفقهاء. وقالت المالكية: إنه يتبع دين الأب[2].

وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية؛ ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه، وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية.

فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قُصَّرًا وقت إسلامه؛ فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه، فهم مسلمون كذلك، وهو ما عليه العمل أيضًا في المحاكم المصرية وغيرها من الدول العربية.

الكذب على الزوج للإصلاح

س: كان زوجي يتناول الخمر، وأنا أصلي والحمد لله، وكنت حيرانة كثيرًا فقد كذبت عليه، وأرجو أن يغفر الله لي؛ كذبت عليه وقلت له: إني حلمت بشيخ وقال لي لازم زوجك يبطل الخمر، وإلا فإنه سوف يحدث له كذا وكذا، قلت له ذلك في الصباح، فصدقني وتوضأ والحمد لله، وبدأ يصلي حتى هذا اليوم. وأنا حيرانة لأني كذبت عليه، ولكن الحمد لله، لم يتخلَّ عن صلاته من وقتها وحتى هذا اليوم. فما حكم الشرع في هذا الكذب؟ وهل سيغفر الله لي؟

(1) أخرجه البخاري (ج1/456 رقم1293)، ومسلم (ج4/2047 رقم2658).

(2) انظر المدونة الكبرى (ج4 / 307) وقال مالك: هم على دين الأب ويتركون مع الأم ما داموا صغارًا تحضنهم، وكذلك المرأة إذا كانت حاملًا فأسلمت ثم ولدت بعدما أسلمت فإن الولد للأب وهم على دين الأب ويتركون في حضانة الأم.

جـ: هذا ليس بكذب؛ لأنه يجوز ذكر مثل هذه الكنايات، هذه كناية لأن ما قالته له وما نقلته له كان في الحقيقة متفقًا عليه بين كل المسلمين. فهي أفهمته شيئًا وإن لم يكن له واقعة خاصة؛ إلا أنه له وجود عام، وهذا لا يعد كذبًا، هو يسمى الكذب الصوري. والكذب الصوري هذا مباح في نحو الحرب، مباح للإصلاح بين الناس، مباح للإصلاح بين الزوجين، أو لمرضاة الزوجة عندما يقول لها: أنت أجمل الناس مثلاً!! وهي ليست كذلك. فهذا ليس بكذب في الحقيقة، إنما هو في الصورة؛ وإن كان مخالفًا للواقع فليس بكذب، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى في كلامها بركة، وجعل هذه البركة تؤدي إلى هداية ذلك الزوج، ويقتنع بها هذا الاقتناع، فلتطمئن لهذا، وهذا إن شاء الله لا يعد إثمًا. فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا**»[1].

س: هل يجوز الكذب على الزوجة إذا فعل الزوج ما يضايقها بحجة تجنب المشكلات؟

جـ: الكذب إذا أدى لإصلاح العلاقة الزوجية بين الزوجين فهو مباح، وإن أدى لإفسادها عاد لأصل حرمته.

هل الإنجاب حق للمرأة؟

س: أنا وزوجي متزوجان منذ سبع سنين، ولم نرزق بأطفال حتى الآن، وحين أقول له: نذهب لطبيب للكشف أو عمل فحص مجهري، أو بأي طريقة أخرى. يرفض. أو يقول: ليس الآن. نؤجل بعد ذلك، بالتأكيد أتمنى أن يكون لدي أطفال! ولا أعرف ماذا أفعل لكي يفهم أن هذا حقي! ويقول: إن هذا كلام لا يخصك وحدك. فهل كلامه هذا صحيح؟

جـ: هذه القضية من القضايا الحساسة؛ لأنه يترتب عليها أمور عجيبة وغريبة فيما بعد، فليس من عيوب الزواج أن يتضح أن الإنسان لا ينجب، ولكن عيوب الزواج التي يمكن فسخ النكاح بها أن يتضح أن الرجل- أو المرأة- مجنون،

(1) أخرجه البخاري (ج2/ 958 رقم2546)، ومسلم (ج4/ 2011 رقم2605).

أو عنـده مرض معدٍ فيه ما يمنع كمال الاستمتاع والحياة الهادئة ، لكن كون أن المرأة لا تنجب أو الرجل لا ينجب هذا ليس أحد أسباب الطلاق.

فماذا نفعل؟! تطلبين الخلع ! إذن: هدمنا البيت ، إذن: الذهاب إلى الطبيب قد يؤدي إلى هدم البيت، قد يكون هو ذهب، ويعرف أن العيب منه!

ولذلك فإن هذه الأمور لو سكتنا عنها أبقينا على الأسرة ، طبعًا المرأة متشوقة – والرجل أيضًا متشوق – لأن يكون لها ولد تمارس فيه ما خلقها الله من أجله من الأمومة ، ولكن هذه أرزاق: قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1]، فافرضي أنك طلقت منه، أو تركته، أو انفصلت عنه، وتزوجت آخر، فلم تنجبي، وليس فيك عيب ، فكيف يكون الحال في هذا الوقت؟!

حدث ذلك أمامنا في الحياة الدنيا ، فالقضية في الحقيقة تحتاج إلى تسليم ورضًا بأمر الله ، هذا من ناحية المرأة ، أما من ناحية الرجل فنحن ننصحه بأن يريح بالها ويذهب إلى الطبيب ، حتى إذا ظهر من هذا أن الأمر من ناحيته، وليس من عندها، يخبرها أن الحياة بما فيها من ود هي المقصد من الزواج، لكن الفقه عندما نذهب للمحكمة ونقول: يا حضرة القاضي، طلقني من هذا الرجل، لأن هذا الرجل لا ينجب ، فلن يوافق القاضي على الطلاق ؛ لأنه ليس من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، فالحقيقة، أن هذه المشكلة مشكلة حياة ، وهذه المشكلة الخاصة بالحياة تجعلنا دائمًا محافظين فيها بما لا يؤذينا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[2].

حكم شكوى الزوج ولو للأم

س: هل شكوى الزوجة - حتى لو كانت للأم - حرام أم حلال، أحيانًا عندما تتضايق المرأة من زوجها وتخرج عن شعورها تتكلم مع أمها فتشعر براحة؟

(1) [الشورى: 49].
(2) [المائدة: 101].

جـ: الشكوى من الزوجة للأم مكروهة؛ لأنه ينتج عنها أمران:

- أن الزوجة متبرمة من الزوج.

- أن الأم لا تفهم الفهم الصحيح للوقائع فتتدخل بحنانها على البنت، فالأمور تختلط أكثر ؛ فلذلك هي ليست حرامًا، ولكنها مكروهة ؛ بمعنى أنها تأخذ ثوابًا عندما تصبر على زوجها، وتحل مشكلاتها معه؛ ولذلك رأينا البيوت التي حفظت فيها المرأة أسرار الأسرة ولم تخرج هذه الأسرار للأم، والأخت، والجارة، والصديقة؛ وجدنا أنها فعلاً تحل مشاكلها، وتتعلم كيف تحل مشاكلها ، ولكن الشكوى مباحة ؛ لأنه يمكن أن يصل الحال بنا في الأسرة إلى أن تحتاج إلى معونة خارجية وخبرة خارجية مثل مسألة الحكمين ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

إذن الأمر مباح ، ولكن متى؟

عندما تصل الأمور إلى غاية الانسداد، وغاية الاحتياج إلى المعونة من الخارج.

أما ما دمنا في نطاق الأسرة قادرين على أن نحل مشاكلنا معًا فينبغي علينا أن نفعل ذلك.

حكم عدم طاعة الزوج في المعصية

س: زوجة تقول إن زوجها يرغمها أو يدعوها لأن تشاهد معه الأفلام الخليعة الخارجة (الجنسية) ، فهل لها أن تعصيه؟

جـ: نعم، لك أن تعصيه ولك أن ترفضي؛ لأن هذه الأفلام تحمل ثقافة غير مقيدة بأخلاقيات الإسلام ومشاهدتها تثير الشهوة فقط، وهذا يقدح في العقيدة، وتغير وجهة نظر الإنسان في الكون والحياة، وهذا يحول الإنسان إلى قطعة ذليلة، ولحمة ملقاة في هذا الكون، وهذا هو ما يدعو إليه الملاحدة وأنا لست قطعة لحم، أنا روح ونفس، وجسد ،أنا لست ملقى هُنَا عبثًا، لا أدري، ماذا أفعل. أنا مكلف، أنا مؤمن بالله، أنا مؤمن باليوم الآخر.

(1) [النساء: 35].

الحقيقة أنه من كثرة مشاهدة المصائب والقاذورات يحدث في نفس الإنسان كإنسان عقائد مخالفة لعقائد الإسلام، ومن هنا فإنه يجب عليك أن تنصحيه وأن تمتنعي، وليس في ذلك أي معصية له ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ بل يجب عليك أن تحذريه وأن تذكريه في نفسه، وأن تأمريه، وأمرك هنا موافق للحق؛ أنه ينبغي عليه أن يبعد عن هذا ، وإذا وقع في ذلك مرة فلا يستمرئ ولا يستمر؛ لأن الاستمراء والاستمرار يؤديان إلى الاستحلال ويؤديان إلى المصائب، بل وقد يؤديان إلى الفجور ـ والعياذ بالله تعالى .

حكم أخذ المال من وراء الزوج

س: أنا وزوجي متزوجان منذ (13) سنة ، وكان مرتبه من (50) إلى (100) وكنا نحمد الله، وكنا نعيش عيشة هنيئة جدًّا، ولم يكن هناك أي شكوى من الناحية المادية أبدًا ، ومنذ سنتين ونصف ربنا فرجها عليه بعمل وفُتحت عليه من وسع ، وللأسف لما حدث ذلك لم ينظر إلى بيته وأولاده، ونحن معنا طفلان (6) سنوات ، و(5) سنوات، فبعد أن فتحها الله عليه بدأ يتجه لشياطين الإنس وبدأ يذهب إلى محال السكْر ويشرب وهذا يجعله يصرف الآلاف ، كل ليلة يصرف (300 - 400) جنيه وربما تتجاوز الـ(900) أو (1000) وأنا (أحسب) النقود وأعرف ، وربنا أعلم أني لا أكذب. طبعًا مع هذه المصاريف، لا يترك مصروف البيت إلا (10) جنيهات فقط، حاولت كثيرًا أن أقول له نُؤَمِّنُ مستقبل الأولاد فلا يسمع لنصيحتي ، وللأسف أهله يشجعونه على حياته تلك، ويقولون لي: عيشي مثل كل النساء، ولكن.. هناك أناس نصحوني بأن آخذ من نقوده مقدار ما يصرف على شهواته ، وأحتفظ بها للأولاد كتأمين للمستقبل، وأنا أفعل ذلك منذ شهرين ، وهو لا يحس أن الـ(50) أو (100) جنيه هذه نقصت من كثرة ما يصرفه ، فهل هذا حلال أم حرام؟

جـ: عندما يفتح الله على الإنسان فبدلًا من أن يشكر ويكثر من الصدقات ، وأن يدخر لأبنائه أو يفعل لهم شيئًا؛ إذا به ينحرف إلى شرب المسكرات والمشي في الحرام – فهل للمرأة عندئذ أن تأخذ من ماله وتدخر لأبنائه؟

نعـم، لها أن تفعل ذلك؛ لأن هـذا الرجل وصل به الحال إلى السفه ؛ فهو يرتكب الحرام ويشرب الخمر والمخدرات ؛ فهو سفيه حقيقة ، وهذه المرأة تريد أن تنقذ بيتهـا وأولادهـا؛ بل وزوجها ولا تعطيه أموالها وأموال أبنائها ؛ فلا بأس من أن تأخـذ منه ، ولكن لا تأخذ منه لتشتـري لنفسها الذهب ، أو لتشتري لنفسها هـي الأشياء التي فـوق حاجتها مما يحتاجـه أمثالها من النسـاء؛ بل تجعل هـذا لمستقبل الأولاد، فلا يجوز لها أن تأخذ لنفسهـا إلا ما يطعمها ويسقيها ويدبر البيت لها وللأولاد، أو إذا ادخرت شيئًا فلتدخره باسم الأولاد وللأولاد ولغرض الأولاد، ولا تأخذ هي لمصلحتها منه شيئًا؛ لأن هذا يعد حرامًا. فهنا حلال وحرام:

الحرام: هو أن تأخذ لنفسها ما لا حاجة لها به.

والحلال: هو أن تضع يدها على هذه الأموال لمصلحة الأسرة، ولمصلحة الأولاد.

س: ما رأي الدين في سفر الزوجة وحدها للعمل بالخارج مع العلم بأن الزوج موافق؟

جـ: اختلف الفقهاء في سفر المرأة بلا محرم مسافة تزيد على مسافة القصر، فذهب الجمهـور إلى حرمـة ذلك واستدلوا بحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»[1].

وذهـب بعضهم إلى جواز ذلك ، واستدلوا بحديث: «**توشـك الظعينة ـ أي المرأة ـ أن تسـافر من مكة إلى صـنعاء لا تخاف إلا الله والذئب على غنمهـا**»[2]. وأوَّلَ المجيـزون الحديث الـذي استدل به المانعـون بأن كل ذلك كان فـي عصر النبوة وإحاطة المشركين وتربصهم.

وفي العصر الحالي فإنه يجوز للمرأة أن تسافر بإذن زوجها في رفقة آمنة إذا كان الطريـق آمنًـا وحالة البلد الذي تسافر إليـه آمنة ، أو أن يكون به محرمها أو زوجها.

ويجوز ذلك للحج، أو التعليم، أو غير ذلك من الأغراض المشروعة.

وتأتي الحرمة إذا فقد شيء من ذلك.

(1) أخرجه البخاري (ج1/ 369 رقم1038)، ومسلم (ج2/ 977 رقم1339).
(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (ج3/ 1316 رقم3400).

إخفاء الزوج أمورًا عن زوجته

س: تزوجت منذ سنة ونصف، وبعد شهر واحد من زواجي علمت أن زوجي كان متزوجًا مرتين، وعندما سألته عن زواجه الثاني قال إنه تزوج مرة واحدة قبلي وصدقته، وبعد أن جئت إلى أمريكا منذ عام، اكتشفت أن زوجي تزوج مرتين وليست مرة واحدة، ولكن مطلقته الثانية تتصل به يوميًا صباحًا ومساءً وتذهب إليه في عمله، وعندما علمت بهذا غضبت جدًا، ولكن خفت أن أهجره في الفراش حتى لا أقع في ذنب أحاسب عليه، ما حكم الشرع في هذا الزواج؟ وما الحكم إذا هجرت زوجي في الفراش لأنه ارتكب ذنبًا؟

ج: نهى الشرع الشريف عن الكذب، وأمرنا بالصدق، والوضوح، والصراحة؛ والكذب فيه نوع من الافتراء على خلق الله، والواقع هو الذي خلقه الله سبحانه وتعالى؛ فينبغي أن نخبر عنه كما هو، فالزوج ارتكب إثمًا عندما كذب على زوجته، والكذب حرام، والنبي ﷺ شدد في شأنه؛ فكأن الكذب مسألة خطيرة لأنها تمس الدين، وتمس الحياة الدنيا بشكل قوي؛ ولذلك كان الصدق له هذه المكانة في الإسلام وفي الأخلاق، ولكن الزوج الذي كذب أو أخفى أنه لم يتزوج، أو أنه تزوج مرة، أو أنه تزوج عشرًا قبلها، فليس لها أن تمنع نفسها من أجل هذا الشيء الذي قد يكون فعله حبًا فيها، أو مراعاة لشعورها.

نحن نقول له إن ما فعلته خطأ حتى لو كان حبًا فيها، أو مراعاة لشعورها، ينبغي أن تبنى الحياة الزوجية على المصارحة، وينبغي عليه ألا يكذب؛ لأن الكذب حرام، لكن إذا كان هو قد أخطأ فلا ترتكب هي الحرام بالامتناع عنه، فلا يصح أن تعالج خطأ بخطأ أكبر، هذا حرام.

وعلى ذلك فينبغي عليها أن تقوِّم حالها، وأن تساعد زوجها على أن يتخطى هذه الفترة التي تطارده فيها طليقته، وواضح من السيدة أنه لا يرغب فيها وإنما هي تطارده لغرض في نفسها، وينبغي على الزوجة أن تقف ثابتة مع الزوج في مثل هذه المواقف، وينبغي على الرجال أن يصارحوا زوجاتهم، وينبغي على الزوجة أن تتفهم مثل هذا ولا تحيل المسألة إلى الصراع بينها وبينه؛ وعليها أن تساعده وأن تقف معه في هذا الشأن.

الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير

س: ما الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير؟

جـ: من المقرر شرعًا أن النسب بين الطفل وأمه يثبت من جهة الطبع، وهو الأمر الذي يكتشف عن طريق البصمة الوراثية التي تبين تخلق هذا الطفل من رجل ما وامرأة ما، إلا أن نسب الطفل للرجل إنما يثبت عن طريق الشرع، ولا يثبت من طريق الطبع، ومعنى هذا أن المتخلق من ماء الزنا ليس ابنًا للزاني؛ حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج، وإن كان بالطبع ابنًا للزانية؛ حيث حملته في بطنها وولد منها قطعًا، فتجري عليه أحكام هذه البنوة في شأن المحرمية والميراث وغير ذلك، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلا إذا كان اجتماعه مع أمه في عقد صحيح، أو حتى فاسد، أو في وطء شبهة، فإذا انتفت هذه الصور الثلاث فلا يثبت النسب شرعًا بإجماع الأمة، وهو منصوص عليه في القانون المصري.

وعليه فإن ثبوت النسب هو فرع من عقد الزواج الصحيح، أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، ويجب على القاضي أن يحتال بكل وجه لإثبات النسب، فلا بد على المحكمة إذا تبين لها أن الطفل وُلِد من زواج صحيح، أو استقر في ضميرها ذلك أن تقضي بثبوت النسب. وإذا لم يثبت لديها أن هناك زواجًا صحيحًا أو عقدًا للزواج لم تكتمل أركانه أو شروطه فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل، حتى لو ثبت بالبصمة الوراثية أن هذا من هذا ؛ حيث لا يثبت النسب إلا من جهة الشرع، لا الطبع.

س: الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها، فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

جـ: العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم، وهو (مسز) أو (مدام) أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: «فلانة متزوجة

مــن عـائلة فلان»، وهــو نوع من التعريف الذي لا يوهــم النسبة عندهم بحـال، وبــاب التعريــف واسع؛ فقد يكــون بـالولاء؛ كمـا في: عكرمــة مولى ابن عبـاس. وقــد يكــون بـالحرفة؛ كمـا في: الغزالي. وقد يكون بـاللقــب أو الكنية؛ كالأعرج، والجاحــظ، وأبــي محمد الأعمش. وقد يُنسَب إلى أمه مــع معرفة أبيه؛ كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة. وقد يكون بـالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بـإضافتهــا إلى زوجهــا في مثل قوله تعالــى: ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾[1]، ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾[2]، وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنــه أن زينــب امــرأة ابن مسعــود رضي الله عنهمــا جاءت تستــأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: «**يا رســول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال**: «**أيُّ الزَّيـانب؟**» **فقيل: امرأة ابن مسعود، قال**: «**نعم؛ ائذنوا لها**»، فــأُذِن لها[3]. والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنــوة أو مــا يـدل عليها، لا مطلــق النسبة والتعريــف، وقد يشيــع بعض هذه الأشكال مــن التعريف في بعض الأماكــن، أو في بعض الأحــوال، ويغلب في الإطــلاق حتى يصير عُرفًــا، ولا حَرَجَ في ذلك مــا دام لا يوهم الانتساب الذي يأبــاه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَــدُّ مــن التشبه المذمــوم شرعًا؛ إذ التشبــه إنما يكون حرامًــا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فــإذا انتفــى أحد الشرطيــن لم يُذَمَّ الفاعــل شرعًا؛ ومما يدل علــى ذلك ما ورد عــن جابــر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكــى رسول الله صلى الله عليه وآلــه وسلــم، فصلينا وراءه وهو قـاعد، فـالتفت إلينــا؛ فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنــا، فلمــا سَلَّم قــال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلــون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صــلى قائمًا فصــلوا قيامًا، وإن صــلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»[4]. و(كاد) تدل في الإثبات على انتفاء

---

(1) [التحريم: 10].

(2) [التحريم: 11].

(3) أخرجه البخاري (ج2/ 531 رقم1393).

(4) أخرجه مسلم (ج1/ 309رقم413).

خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلًا، لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلاَّمة ابن نُجَيم الحنفي في «البحر الرائق» (2/11): [اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه] اهـ. وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق.

وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة (ابن) في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلاَّ أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة (ابن) بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكن الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا، (وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: «مسز» أو «مدام» أو نحوهما)، ومادام هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز، لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف – ما لم تخالفه – وجعلها مُحَكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية: «أن العادة مُحَكَّمة»، ولم يَدعُ الشرع المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم، وعدم انعزالهم عنها مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية.

حكم الشرع في ربط المبيض

س: زوجة أنجبت أطفالًا و استكفت، و شكرت الله على ذلك، و تريد ربط المبيض. فما الحكم؟

جـ: يحرم عليها ربط المبيض، بل تتخذ الوسائل التي ليس فيها تغيير لخلق الله، وتمنع الحمل، لكن ليس بوسيلة ربط المبيض التي ستمنعها تمامًا من الحمل، فهي لاتدري تصاريف قدر الله تعالى، فقد تحتاج إلى أولاد بعد ذلك لأسباب كثيرة.

س: أنا زوجة أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا، رزقني الله سبحانه وتعالى بثلاثة من الأولاد؛ أعمارهم مختلفة، وصحتي لا تساعد على الإنجاب مرة أخرى، ولا أريد أن أغضب الله في حق زوجي الشرعي، مع العلم أنني أخذت أكثر من وسيلة، ولم تتلاءم مع جسمي وصحتي، ولم يبقَ أمامي سوى عملية ربط مبايض للرحم. وسؤالي: هل هذا جائز؟

جـ: جمهور الفقهاء يقولون إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا؛ إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه. أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان، كما إذا كان به مرض عقلي، أو جسدي،أو نفسي مزمن؛ عصي على العلاج والدواء؛ جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية؛ أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت؛ لدفع الضرر القائم فعلًا، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض.

أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًا فإنه يحرم شرعًا؛ إلا لضرورة، كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلًا، أو خشي من فساد عضو من أعضائها، أو من ضياع منفعته، أو من انتقال مرض مهلك إلى الجنين، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة.

س: هل من حق الزوجة - إذا كان زوجها غير ملتزم ولا يصلي، وهي ملتزمة- هل من حقها تناول حبوب منع الحمل دون علم الزوج؟

جـ: في الحقيقة لا نحبذ هذه الطريقة، هذا العمل لا بد أن يكون في النور، بناءً على اتفاق بين الزوجين، لا أن تستقل به المرأة، لكن لو أن المرأة استقلت به فهي لم ترتكب إثمًا؛ إنما ارتكبت شيئًا من المخالفة الاجتماعية والإنسانية، وليست من المخالفة الدينية، ومعنى المخالفة الدينية: أنه يترتب عليها إثم، لكن في بعض الأحيان: من أجل الصحة، من أجل الجمال، من أجل عدم الاستقرار،

مـن أجـل ضيق ذات اليد؛ تلجأ المرأة إلى منع الحمل، ولكن، أنا أرى أنها بذلك تكون قد خرجت عن النطاق الأخلاقي الذي يحتم عليها أن تكون أكثر شفافية مـع زوجها ومع عشيرهـا، وأن هذا هو الذي يجعله أكثـر قربًا للهداية من الله سبحانه وتعالى.

حكم الختان لضرورة طبية

س: أنا عندي بنت تبلغ من العمر (6) سنوات عندها مرض ما، فهي مصابة بحكة خفيفة، فعرضـت الأمـر على الأطباء فقالـوا: لا بد من الختـان. فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: الأبحـاث الطبية غير متحيـزة، فالأبحاث التي نشأت عن بحـث علمي رصين لتثبـت أن هنـاك بعض الحـالات يوصي فيهـا الأطباء بالختـان لتركيب هذا المحـل تركيبًا معينًـا؛ باكتناز معين، وبوضع معيـن. الأطباء يوصون حينئذ بالختان، بل قد يوجبونه ويرون فيه منفعة للمرأة.

فإذا كان الأمر وصل إلى هذا الحد؛ فإننا ننصح بإطاعة الأطباء الذين نصحوا بذلك، ولكن لا بد أن تتم في مكان معتمد كالمستشفى، وعلى يد شخص معتمد وهو الطبيب المصرح له بهذه الجراحة.

ويجـب عليـه أن يقوم بها علـى المقتضيات الطبيـة التي لا تذهـب بالإرشاد النبوي.

الطلاق

أسباب الطلاق وكيفية تلافيه

س: نريد أن نعرف ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق، وكيف يمكن تلافي ذلك؟

جـ: بالتتبع وبالخبرة مع الأسر التي بنيت ثم هدمت وجدنا أن أسباب الطلاق قد ترجع في الأساس إلى عدم تحلي الزوجين أو أحدهما بحسن الخلق الذي هو أساس الشرع؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[1].

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[2].

هناك نحو ستين ألف حديث، بين أيدينا. ألفان منها فقط: في كل الفقه، من المعاملات، والعبادات، والقضاء، والجهاد، والبيع، والشراء..... إلخ.

الكل مبني على ألفين من أحاديث الرسول ﷺ، والباقي - باقي الستين ألفًا - في الأخلاق وفي العقائد؛ مما يبين أن هذا الدين إنما بني على الخلق؛ والنبي ﷺ أمرنا وحثنا على اختيار أصحاب الخلق عند الزواج ؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3].

---

(1) أخرجه أحمد (2/381، رقم 8939).

(2) أخرجه الترمذي (ج4/355 رقم 1987) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد (ج5/153 رقم 21392).

(3) أخرجه الترمذي (ج3/394 رقم1084).

فرسول الله ﷺ حين يوجهنا ويعلمنا المحافظة على شعائر الدين في الظاهر؛ كالصلاة، والزكاة، يأمرنا ويدلنا على أنه لا بد أن يضم إلى ذلك غرض الدين الأساسي، وهو حسن الخلق وذلك بالتفهم للناس، وسعة الصدر.

فهناك السبب الأكبر: ويتمثل في:قضية تفهم كل من الزوجين للآخر، وبث شعور الكرم، والعطاء، فالحب عطاء، وكثير جدًّا من الأسر لم يسبقها حب بين الرجل والمرأة بالمعنى العاطفي المفهوم، ولكن الحب تولَّد وجاء من العطاء، من المواقف التي عملها الرجل مع المرأة، وكذلك المرأة مع الرجل، مواقف الرخاء، ومواقف الأزمات. مواقف الشحن والمشاحنات، وكيف تنتهي بنوع من أنواع الود والرحمة، وكيف تؤثر في خلق كل منهما، والحقيقة أنه إذا لم يكن هناك مشترك بين الرجل والمرأة، فَلْيَسْعَ كل واحد منهما إلى الانفصال، ويغني الله كلاًّ من سعته.

هذا الانفصال ذميم بغيض عند الله كما قيل ؛ فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[1].

السبب الثاني: هو الحالة المادية ؛ فقد يكون الرجل في حالة من السرف، فقرر الشرع للرجل ألا يذهب إلى الزواج إلا إذا كان قادرًا على إنشاء بيت، وتهيئته، والصرف على الأسرة المنتظرة، سواء المرأة فقط أو المرأة مع الأطفال فيما بعد.

أسباب كثيرة من حالات الطلاق يكون هو التعثر المالي من جهة أو السرف الذي تقوم به المرأة وهي من شأنها تدبير البيت، أو من شأنها القيام بالبيت، فيكون عندها سرف لا يتناسب مع دخل الزوج فيتم العسر في الحياة.

أو يكون هناك شَرَهٌ ومطالب أزيد من القدر المطلوب، وبذلك تحدث هذه الفجوات، ويحدث أيضًا الطلاق.

السبب الثالث: هو التدخل غير المحمود للأهل، فكثيرًا ما يكون الزوجان على وفاق ويتفهم بعضهم بعضًا، ولكن يتدخل الأهل من أحد الجانبين ويُلِحُّونَ في المطالبة بحقوق مزعومة كالمطالبة بعدم السماحة، وعدم الكرم، وعدم العطاء، وعدم السكوت، وعدم تيسير الأمور ؛ بل لا بد علينا من الحساب، ومن

(1) سبق تخريجه.

الأخذ، ومن المطالبة، وقال وقالت، فيحدث هذا التدخل من أهل الرجل استعلاءً لـه على زوجتـه، أو من جانب المرأة استعلاء لها على زوجها..فيؤدي ذلك إلى الشجار والنفرة وصولاً إلى الطلاق.

ومن أسباب الطلاق أيضًا: عدم الديانة والانحراف؛ مثل أن يشرب الرجل الخمر أو أن يسير سيرًا سيئًا مع النساء.

وهناك عدم ديانة، كرجل لا يصلي والمرأة تصلي، أو العكس، أو امرأة مبتذلة، وبمثـل هذه الأشياء يحدث عدم التكافؤ بين الرجـل والمرأة، أو من أيٍّ منهما، رجل يصلي والزوجة لا تصلي، امرأة تصلي وزوج لا يصلي.

وكما نعلم أن قضية الصلاة وعدم الصلاة إنما هي عنوان على سائر المعاصي والمخالفات.

فالرجـل يريـد أن يكـون الدين هو عنصـر الحياة. وهـو الموروث فـي البيت، والمـرأة لا تريـد، أو المرأة تريد ذلك، والزوج يأبى ولا يريـد. أشياء غريبة جدًّا صادفناهـا أثنـاء التصدر للفتـوى وللتعليم؛ إن الرجل لا يريـد من زوجته أن تصلـي وأن تتحجب لله رب العالميـن أو أن تذكر ربها، وكلما رآها تذكر هـاج، ومـاج، وحدثت له حالـة شيطانية ركبته، وأدى هذا في النهاية إلى الانفصال وإلى الطلاق؛ لأنه ليس هناك توافق بين الزوج والزوجة.

مـن أسبـاب الطلاق أيضًا: قضية المعاشرة الزوجيـة ؛ فقد يكون هناك ضعف أو نفـرة مـن المعاشـرة الزوجية عنـد أحد الزوجيـن؛ فيسبب هذا فـي النهاية الطـلاق وعـدم التوافق الذي يمثـل جزءًا مـن المواءمة والموافقـة بين الرجل والمرأة من خلال الأسرة.

هنـاك أسبـاب أخرى للطـلاق. ولكن هذه هي أهـم الأسباب التـي جعلت نحو مليون وثمانمائة ألف قضية طلاق أمام المحاكم المصرية مرفوعة الآن!!

مليون وثمانمائة ألـف أسرة تطلب الطلاق وتطلب الانفصال! عدد كبير ضخم لا يُـرى. أين آثـاره على الزوج؟ وعلـى الزوجة؟ وعلى أهل الـزوج؟ وعلى أهل الزوجة؟ وعلى الأبناء؟

ونحن نحذر من هذا الانهيار الخطير جدًا في المجتمع، ونؤكد أنه لا ينبغي للنـاس أن تتسرع إلى الطلاق إلا إذا وصلت الأمور إلى مرحلة تستحيل معها العشرة، ويستحيل معها البقاء، ولا يمكن التوفيق، ولا التنـازل من الطرفين. أما إذا كان هناك محاولة لهذا التوفيق فعلى المرأة والرجل أن يصبرا، وأن يوفقا أوضاعهما، وأن يلائم كل واحد منهما ما عليه زوجًا أو زوجةً.

وينبغـي علينـا أن نُسَيِّـر الأمور مـن أجل تربيـة الأولاد، من أجـل البقاء على الأسرة، من أجل الدفء والحب والملاءمة التي ينبغي أن تبقى.

وينبغـي علينـا أن نعلـم أن الطلاق يترتب عليـه مصائب أكثـر بكثير جدًّا من الصبر على مثل هذه المنغِّصات، أو مثل هذه المفارقات أو هذه الفجوات التي تكـون بين الرجل والمرأة، عندمـا نتكلم عن الطلاق سَأَلَنَا كثيرٌ من النـاس عن قضايـا تتعلـق بـالطلاق، أو تثار عند الـزواج تـارةً، وعند الطـلاق تـارةً أخرى. ومن ضمن هذه الأسئلة:

السؤال عن قضية القائمة أي: قائمة الأثاث:

عندمـا يتزوج الرجل في مصر تعارف أهلها بـأن البنت هي التي تجهز بيتها لأمـور مـن ضمنها أن هـذه الأشيـاء تصبح ملكًا لهـا وأيضًا هـي تختارهـا ؛ لأن الرجـال عـادة لا تقف كثيرًا عند هـذه الاختيارات أو تقـف بعض الشيء، لكـن المرأة تهتم جدًّا بـاختيارات بيتها أو علـى أذواقها وهكذا إلى آخره. ومن ضمنهـا أيضًـا أن هذا يمثل جزءًا من المهر وعلـى طريقة إثبات هذا الجزء من المهر كتبوا القائمة.

القائمة ماذا نفعل فيها؟

نقـول: نكتـب فيها الواقع الذي جاء: حجرة نوم، حجـرة سفرة، حجرة صالون أو جلوس، مطبخ بـالشكل الفلاني، أدوات بـالشكل الفلاني. ويكتب بعض النـاس فيها الذهب حتى الذي يمثل الشبكة ؛ لأن كل ذلك يعد مهر البنت، البنت تساهم في إنشاء هذه القـائمة، ولكن في النهاية مجمل هذه القائمة هو أمانة في بيت الرجـل يردها عند الطلاق، وتستحقه المرأة أيضًـا عند وفاة الرجل، ولا يدخل هذا الأثـاث في ميراثه؛ أي أن إخوته لا يحق لهم المطالبة به، وكذلك أبوه وأمه لأن ذلك ملك المرأة ملكًا خالصًا ؛ لذلك فهم يكتبون قائمة.

ومن المخالفات الشائعة: أنهم يشترون الأثاث بعشرين ألفًا ويكتبون قيمته في القائمة بخمسين ألفًا وهذا كذب، وهو لا يجوز وتكليف للرجل بما لا يطيق؛ لأنه عند الطلاق سيطالب أن يرد أثاثًا قيمته خمسون ألف جنيه في حين كانت قيمته الفعلية عشرين ألفًا فقط. فلا بد علينا عند قضية كتابة القائمة أن نلتزم بالواقع، وبالحقيقة، وألا نغالي فيها، وألا نغش ولا نخدع ولانغدر بعد كتابتها.

بعض الناس يترك فراغًا في القائمة ثم إذا ولَّى الطرف الآخر. كتب فيها أن هذا بخمسين أو ستين ألف جنيه وهو لا يساوي إلا عشرين ألف جنيه مثلاً..

هذا، خداع، وكذب، وتزوير، وحرام، ولا ينبغي أن يفعله الناس؛ حتى لو شاع في أوساط كثيرة.

إن القائمة مثل عقد الزواج، ونحن عندما نجعل الرجل يُوَقِّعُ على هذه القائمة فليس هناك تخوين ولا خيانة، وكذلك عندما يوقع على عقد الزواج ليس معناه أنه سينكر هذا الزواج في يوم من الأيام. إنما هي قضايا توثيقية. لا يتردد أحد في قبولها، وليس فيها أي خيانة، وليس فيها أي تلميح لأي شيء. إنما نحن في حياتنا الدنيا أمرنا بالكتابة، وأُمرنا بالتوثيق، وأمرنا بأن نترك الحقوق واضحة ؛ لأن الإنسان إذا ما مات خلَّف وراءه ما يدل على هذه الحقوق من غير أي حساسيات ينبغي أن تكون في هذا المقام.

هناك أيضًا أناس يسألون عن الشبكة، هل هي جزء من المهر أم لا؟

ونجيب: لقد استقر حكم المحاكم الشرعية القديمة عندما كان هناك محاكم شرعية، واستقر حكم محكمة النقض وهي تحكم أيضًا بالفقه.

بعض الناس يقولون: ليس لنا دخل بالقانون. ونقول لهم: إن القانون في الأحوال الشخصية موافق للشريعة. كذلك دار الإفتاء ولجنة الفتوى جميعهم متفقون على أن الشبكة قبل عقد القران هدية. فلو انفسخت الخطوبة قبل عقد القران حتى لو كان ذلك من قِبَلِ الرجل؛ فله الحق أن يسترد شبكته.

أما إذا تركها فهو كَرَمٌ، وحبٌّ، وودٌّ بين الناس، وجزاه الله خيرًا، ولا بأس بالمرأة أو بالبنت أن تقبل الشبكة هدية من ذلك الذي كان سيكون زوجًا لها في المستقبل، أو من الخطيب الذي فسخ خطبته.

أما بعد عقد القران فقد أصبحت الشبكة جزءًا من المهر.

إذن: الشبكة قبل العقد هدية يجوز إرجاعها، ويجوز المطالبة بها.

وبعد العقد أصبحت جزءًا من المهر.

ما الذي يحدث بعد العقد؟ أمامنا صورتان واضحتان: الصورة الأولى:الطلاق قبل الدخول.

الصورة الثانية: الطلاق بعد الدخول.

الطلاق بعد العقد وقبل الدخول يستوجب نصف المهر. والحكم أن المرأة تَبِين منه فورًا ولا عدة لها.

ماذا يعني ذلك؟

يعني أن الرجل تزوج امرأة وعقد العقد الساعة 10 صباحًا عند المأذون ثم ذهب وطلقها الساعة 12. وقال لها: أنت طالق. في هذه الحالة يجوز لهذه المرأة أن تتزوج غيره الساعة 12 ولا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات لماذا؟ لأنه لم يدخل بها.

العقد وحده يُجوِّزُ لها أن تتزوج الساعة 12.

ولنفترض أنها تزوجت بآخر الساعة 12 ثم طلقها ذلك الآخر بعدها بساعة دون أن يدخل بها، في هذه الحال يجوز لها الساعة 2 أن تتزوج أي واحد آخر وهكذا، هنا يأتي شخص ويقول تزوجت ثلاث مرات في يوم!

أقول له: هو حلال لأنه لا عدة لها.

لماذا؟

لأن واحدًا منهم لم يدخل بها.

إذن: الدخول شيء وعدم الدخول شيء آخر.

وإذا جاءني رجل وقال: هناك امرأة طلقت عدة مرات من غير عدة وبسرعة، فهل أتزوجها؟

أقــول لــه: نعم، إذا لم يدخل بها أي واحد مــن الخمسة أو الستة أو العشرة. فإنه يجوز لها أن تتزوج لأنها لم يُدخل بها.

يأتي آخر ويقول إنه تزوج امرأة وذهب معها إلى الفندق وجلسا معًا لمدة يوم كامل، ولكني لم أدخل بها.

وأقــول: هذه أيضًا لا عدة لها، ويجــوز أن تتزوج فورًا حتى لو فعلت هذا مرارًا؛ ما دام الدخول لم يحدث، ولكنه يقول: هل أصدقها أم لا؟

أقول له: صدِّقها؛ لأنها مؤتمنة على ذلك.

لكــن لو حدث دخــول وقالت لم يدخل بي، وقد دخل بهــا ففي هذه الحالة فهو حرام وترتكب الزنا. وهذه مصيبتها.

نحن نحمل المسلمين على البراءة، وعلى الصدق، وعلى أنه ليس هناك كذب.

فالأصــل فــي المكلَّفِ الــذي يراعي الله والــذي يخاف من الله، والــذي يريد أن يطبق شرع الله على نفسه أنه لا يكذب أصلًا. ولذلك أنا لا أفترض فيها الكذب، وإنما هي أمينة أمامنا وأمام الله على نفسها وعلى ما حدث.

فــإذا كان قــد دخل بها عنــد ذلك يجب أن تعتد ثلاث حيضــات أو ثلاثة أطهار وأقلهما 62 يومًا.

هنــاك صورة أخرى وهي: رجــل يقول تزوجت امرأة وأريــد أن أطلقها، ولكني كنت قد كتبت لها الشقة فما مصير عقد الشقة الذي أعطيته لها؟

وأقول له: على ماذا اتفقتم؟

قــال: لم نتفق على شيء. فأقــول: إذا كان الأمر كذلك وكان هناك سكوت إذن: عقــد الشقة من حــق الزوجة، لأنك أعطيتها إياه، فهو إمــا أن يكون هبة، وهبة الزوجة لا ترد.

وإما أن يكون جزءًا من المهر، وجزء المهر من حقها.

وإن كانــت هنــاك صــور غير تلك التــي ذكرناهــا فلا بــد أن نتكلم مــع بعضنا البعض حتى نستطيع حل هذه المشكلة.

حكم اشتراط الطلاق عند المأذون

س: هل هناك أي مانع شرعي من الاتفاق في أي بلد ما على ألا يتم الطلاق إلا كما تم الزواج.. يعني: لو تم الزواج عند مأذون لا ينتهي إلا عند المأذون؟

جـ: هذا في الحقيقة سؤال وجيه، ولكن ينبغي ألا نتسرع فيه، بل ينبغي أن يتم هذا الاتفاق عند جماهير علماء المسلمين والمجامع الفقهية.

فماذا يقول السؤال أو ما هي فكرته؟

إننا نرى هذه المهزلة في الطلاق. نرى الشخص مرة يتلفظ بيمين الطلاق بلا وعي! ومرة بلا معنى! ومرة يقول: قصدت التهديد! ومرة يقول: قصدت الطلاق!! ومرة يقول: والله، لا أعرف ماذا قصدت!!.. صور مختلفة.. عليَّ الحرام!.. عليَّ الطلاق! لا نعرف ما هي الحقيقة!!

نشاهد أشياء عجيبة الشكل، ونسمع ألفاظًا عجيبة الشكل، وبين الحين والآخر نسمع ألفاظًا أخرى تتعلق بقضية الطلاق. ونسمع حالات أخرى: مرة يكون غضبان، وهو لا يدري، لماذا غضبه.. مرة يكون ناسيًا.. مرة يكون.... إلى آخره.

وهنا قضية مهمة ينبغي على علماء المسلمين أن يلتفتوا إليها، وأن يجتمعوا عليها: وهي مسألة اجتماعية حادة، ولكن لا ينبغي لأحد من الناس أبدًا أن ينفرد بالفتوى فيها، ولا أن يدعو إليها إلا من خلال مجامع الفقه وهي: نحن لا نريد أن نقيد الطلاق عن طريق القاضي، ولا نريد أن نسلب الرجل حقه في التطليق كما فعلت شرائع أخرى غير شرائع الإسلام. ولا نريد أن نجعل الطلاق هو الأصل، ولا نريد أي شيء من هذا القبيل، ولكن نريد أن نوثق الطلاق، وأنه لا يعتد بالطلاق إلا موثقًا.

والسؤال الآن: هل يجوز لمجمع فقهي أن يجتمع ويقرر أن هذا البلد يقر هذا ويشيع هذا في الناس ويقول لهم: هناك أمران:

أولهما: يا أهل البلاد، عليكم بالتزام المأذون تطليقًا كما ذهبتم إلى المأذون في الزواج إنشاءً. فمثلما يذهب الإنسان للمأذون لكي يتزوج، يذهب للمأذون لكي يطلق.

هذا لا مانع منه.

وثانيهما: إن أي شيء صدر من الرجل من ألفاظ الطلاق في ثورة الغضب أو ما شابه لا يُنظر إليه ولا يعتد به.

في الحقيقة هذا أمر يحقق مقاصد، ويحقق مصالح؛ إلا أنه ليست النصوص التي بين أيدينا- نصوص الشريعة - ولا فهم الأئمة عبر العصور يساعد هذه الصورة. فهذا يحتاج إلى اجتهاد جديد، ولا يتم هذا الاجتهاد الجديد من شخص بعينه بحيث لا تحدث فتنة في البلاد ولا يحيِّرُ الناس بمن يقول: هذا يجوز أو لا يجوز.

نحن نحتاج إلى مجامع فقهية تتفق على مثل هذا الحال؛ فينتهي حال الطلاق السيئ، وننتقل إلى الطلاق الذي هو عقد فسخ، والذي هو عقد قد جعله الله سبحانه وتعالى بداية حياة جديدة وتجربة جديدة، طلبًا للسعادة والاستقرار للطرفين، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1].

إذن: فهي مسألة جديدة وجديرة بالبحث بين العلماء، ومسألة تحقق المصالح التي لا يمكن الإفتاء بها مستقلة، لكن ينبغي أن تكون من خلال فكر العلماء، وفكر الفقهاء، وفكر المجامع الفقهية.

(1) [النساء: 130].

الأسباب الموجبة للطلاق

س: ما العيوب التي بسببها يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج؟

جـ: أولًا: أن يكون به مرض منفر. والمرض المنفر أدخل فيه العلماء في مجمع البحوث الإيدز، ومنه أيضًا الجذام والبرص.. وغيرهما من الأمراض المعدية والمنفِّرة، ومثل هذه الأشياء يجوز طلب الفسخ فيها، لأنه يمنع الاستمتاع بين الزوجين.

ثانيًا: أن يكون عنده ما يعوق الاتصال الجنسي؛ كعدم وجود الآلة كشيء طرأ عليه أفقده هذا. فإنه إذا كان قبل الزواج فيجوز لها طلب الطلاق. أما إذا كان قد طرأ من مرض فإنه لا يجوز لها طلب الطلاق. إذن: العيوب التي تكون في الرجل إما أن تكون متعلقة بالقضية الجنسية، وإما أن تكون متعلقة بالقبول وعدوى المرض، وفي كل من الأمرين يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق عن طريق القاضي، وإن عفت عن هذا وصبرت على زوجها فلا بأس به ولها الثواب.

ثالثًا: الجنون. أن يصاب بالجنون.

رابعًا: الغياب الطويل الذي يترتب عليه فتنة لها. أما المدة فقد أفتى العلماء أنها فيما فوق السنة، وعليه أخذ كثير من الناس، وبعضهم جعله أربع سنين، وهذا الأمر منوط بالقاضي الذي يقيم المسألة.

هذا بالنسبة لغياب الزوج إذا انقطعت أخباره؛ لأنه قد يكون مسجونًا في قضية تخل بالشرف. فلها حينئذ أن تطلب الطلاق للضرر.

لأنها أولًا: سمعتها تلوث بالاتصال به، ولم تكن هي قد أخذته على هذه الحال. ثانيًا: أن البعد قد يضر بها، وهذا مرده إلى القاضي. فلا بد من الذهاب إلى القاضي حتى يحكم بما يراه في كل حالة.

هذه هي الأسباب التي يجوز للمرأة طلب الطلاق معها، ولكن ينبغي أن نعرف أن موضوع المرض الجنسي يتوقف على ما إذا كان يرجى برؤه أم لا، حتى لا يُتخذ الأمر ذريعة لبعض النساء تدعي إفكًا وظلمًا على زوجها أنه مريض، ولا يرجى برؤه يعني ميئوس من حالته بمعنى أصح.

وهذا كله مرده إلى القضاء. القاضي سوف يرى كل هذا.

نعم، سيرى إذا كان قابلًا للبرء أم لا، يرى أنه إما أن يعطيه مهلة أو لا يعطيه مهلة إلى آخر ما هنالك.

ولذلك، فالأمر لما علقناه بالقضاء اطمأننا على أن كل هذه الشروط سوف يراعيها القاضي الذي يحكم بالعدل بين الناس.

س: أرجو تفصيل الطلاق عند الغضب.

جـ: هناك شيء اسمه (الإدراك) وشيء اسمه (الإملاك). فإذا لم يتحقق الرجل بالإدراك، أي أنني غير مدرك الزمان، ولا المكان، ولا الأشخاص، ولا الأحوال، إذن: لا يقع الطلاق باتفاق الأمة، أي مثلًا عندما أسأله: ماذا قلت؟ يقول: لا أعرف، أين كنت؟ بالبيت، أم عند حماتك؟ يقول: لا أعرف. بل هم الذين قالوا لي.. هكذا بهذه الصورة. لا يقع طلاق.

والإملاك وهو أن يستطيع أن يجيب عن كل أسئلتي. فيقول مثلًا: أنا كنت في البيت، في الصالة بعد العشاء، وقلت لها أنت طالق. أنت طالق. ولكنها خرجت من فمي كالمدفع، لم أستطع أن أمنعها، وهنا لا يقع طلاق فيما نُفتى به..

وهناك حالة أخرى يكون غضبان، ويقول لها: اسمعي، يا بنت الحلال، نحن لا ينفع أن نعيش مع بعض، ثم دخل ليعمل قهوة ثم جاء وهو مليء بالغضب كالنار، ثم قال لها: اسمعي، أنت طالق، هنا يقع الطلاق.

إذن: هناك الإدراك والإملاك، إذا فُقِدَ الإدراك لا يقع الطلاق بالاتفاق، وإذا فُقِدَ الإملاك لا يقع فيما نُفتي به؛ حيث فيه خلاف بين العلماء، ونحن اخترنا عدم الوقوع، وإذا كان مدركًا مالكًا يقع الطلاق بالاتفاق.

س: كيف ومتى يقع الطلاق؟

جـ: نحاول أن نلقي الضوء على مسألة مهمة كثرت بين الناس، ويسرع الناس فيها وهي مسألة الطلاق، ومعلوم أن الدين الإسلامي جاء من أجل

سعادة الإنسان واستقراره، وتفرغه لعبادة الله، وعمارة الدنيا، وتزكية النفس، وقد أباح الله الطلاق فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1].

ويقول رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[2].

وفي الحديث: إن إبليس يرسل أبناءه من أجل أن يوسوسوا للناس الشر، وفي آخر النهار يذهبون إليه، فلا يفرح بمثل ما يفرح بمن هدم البيت، وأوقع على لسان الرجل الطلاق.

قضية الطلاق تسرع فيها الناس جدًّا حتى صارت مهزلة، ولم تعد من حدود الله، فقد تعدى الناس واعتدوا على حدود الله.

في مسألة الطلاق نريد أن نفهم معًا قضية الطلاق التي كثر على ألسنة الناس الإتيان بها، وأيضًا كثر الابتلاء بها ونريد أن يُفهم:

- متى يقع الطلاق؟
- وكيف يقع الطلاق؟
- وكيف يحسب الطلاق؟

ونقول: ينبغي على كل مسلم منا أن يفهم أن عقد الطلاق مثل عقد الزواج، فكان ينبغي عليه أن يعد له بتأنٍّ، وتؤدة، وطول نفس، مثلما يعد لقضية الزواج، فعندما يريد أحدنا أن يتزوج، يذهب إلى أهل الفتاة، ويسألون عنه، ويتفقون على اتفاقيات معينة، ويضعون الأمور في مواعيد معينة، عقد القران، متى؟ الزفاف، متى؟ من الذي سيحضر؟ ماذا سنصنع؟ كيف سنبلغ الناس؟

كم كنت أود لو أن الطلاق يتم هكذا، لو حصل لا قدر الله ضرورة للطلاق، فلا بد علينا أن نخبر العائلة والناس، وأن يتدخل الناس في هذه المصيبة، وأن نأخذ وقتًا في التفكير، ثم أيضًا نتفق، ما الذي سيكون بعد الطلاق؟

إن احتياجنا لتحديد الأمر بعد الطلاق أشد من احتياجنا لتحديد الأمر بعد الزواج؛ ففي الطلاق قد يكون هناك أولاد، وقد يكون هناك متعلقات مالية تداخلت بين الزوجين، هناك شقة ومأوى، الزوج عمل حسابه أنه يأوي إليها،

---

(1) [البقرة: 229].

(2) سبق تخريجه.

الزوجة رتبت حياتها أنها ربة ذلك المسكن، لكن الزواج قد يتم بأبسط من ذلك، فكان ينبغي على الناس كما تأنوا في قضية الزواج أن يتأنوا في قضية الطلاق، لكن هذا لم يحدث.

فعلينا أن نفهم أن الطلاق عقد، والقاعدة التي حفظناها: أن العقود ألفاظ؛ إذن: فالطلاق لا بد أن يكون الأساس فيه الألفاظ، ولذلك كل كتابة للطلاق ستكون مثبتة لهذا الطلاق وليست منشئة له.

وهناك فرق بين الكلمتين: تنشئ الطلاق، تثبت الطلاق.

فالطلاق ينشأ من تحرك اللسان بقوله: أنت طالق، ولذلك لو رضي الطرفان عند المأذون، فالمأذون لا بد عليه شرعًا وقانونًا أن يجعل الرجل يقول لزوجته: أنت طالق، ويسمعها المأذون، ويسمعها الشهود، ثم يسجل في الورقة أن فلانًا أتى لي وطلق زوجته أمامي.

هذا الذي كتبه، وقوله لها: أنت طالق، ليس هو الطلاق؛ إنما هو إثبات الطلاق.

الطلاق يأتي بالألفاظ بالفم، فمثلما قالت له: زوجتك نفسي، وقال: قبلت، كذلك لا بد أن يتلفظ بقضية الطلاق، فالطلاق عقد، وكل عقد لا بد أن يكون بألفاظ.

إذن: الطلاق لا بد أن يكون بألفاظ.

إذن: فمن فكر أن يطلق في عقله أو ذهنه لكن لسانه لم يتحرك، ويقول في ذهنه: زوجتي فلانة طالق، أنا سأطلقها وهكذا؛ فإن هذا لا يقع به الطلاق.

الخاطر، والهاجس، والفكر، والأشياء، التي فيها اللسان لم يتحرك، لا يقع فيها الطلاق إطلاقًا، وليست بطلاق.

هذا فكر فقط داخل الدماغ.

إذن: فعندنا: الطلاق ألفاظ، ولا بد علينا من التلفظ.

إذا أردنا وقوع الطلاق؛ فالصيغة التي يقع بها الطلاق: أنت طالق.

وهذه صيغة صريحة: أنت طالق.

لكنَّ هناك صيغًا عجيبة وغريبة، لم تكن عند الصحابة أو التابعين، لكنَّ كثيرًا من الناس يفعلونها الآن، وتختلف معانيها من شخص لشخص، ومن بلد لبلد، ومن زمن لزمن، منها ما شاع في أوساطنا، مثل: عليّ الطلاق، كلمة (عليَّ

الطلاق) استقرت الفتوى في مصر أن لفظة: (عليَّ الطلاق) هذه لا يقع بها الطلاق، وهي يمين يكفر عنه صاحبه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا تحسب من الطلقات التي جعلها الله بين الزوجين وهي (3 طلقات)؛ فلا يحسب، ولا تعد كلمة (عليَّ الطلاق) من ألفاظ الطلاق، كأنه قال: والله، سوف أطلقك إذا فعلت كذا، ثم فعلت، لكنه لم يطلقها، فقد وقعت يمينه وأخلف يمينه.

وكأني قلت: والله سأسافر إلى الإسكندرية وبعد ذلك لم أسافر؛ لذا، عليَّ كفارة يمين.

والله، لن أكلم فلانًا، وبعد ذلك كلمته؛ إذن: يصبح عليَّ كفارة يمين.

(والله سأطلق امرأتي)، وبعد ذلك لم أطلقها، تصبح عليَّ كفارة يمين... وهكذا.

ومازال علماؤنا وساداتنا في الشام يفتون بأن عليَّ الطلاق يقع به الطلاق؛ لأن عُرْفَ الشام إلى الآن يجعل هذه الكلمة من كلمات الطلاق التي يتوجه فيها الشخص بشرط الطلاق؛ أي أنه يقول: أنت عملت كذا فأنت طالق، لأن العرف هناك على هذا الحال.

نحن نقول للشوام: أطيعوا علماءكم فيما يفتون فيه؛ لأن هذه الأمور أمور حادثة تم فيها الاجتهاد، ولذلك لما كتبت الكتب القديمة، فعندما لم يجدوا فيها هذه الكلمة ثم ظهرت هذه الكلمة قالوا: عليَّ الطلاق يقع بها الطلاق؛ للعرف.

فالمسألة تترتب على عرف الناس، والله تعالى يقول: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

إذن: في مصر لا يقع الطلاق، وفي الشام يقع؟

نعم؛ لأن الأعراف تختلف، والأشياء التي بنيت على العرف دائمًا تتبع العرف، فأهل البلد هنا غير أهل البلد هناك.

أهل البلد هنا الشائع فيهم: أن عليَّ الطلاق هذا تهديد ووعيد، وإذا كنا نقول للإنسان: اتق الله في نفسك ولا تفعل هذا، ولا تبادر إلى تصدير كلمة عليَّ

---

(1) [الأعراف: 199].

الطلاق في كل شيء، وأن هذا من فعل السفهاء وليس من فعل العقلاء والحكماء، وأن هذا نوع من أنواع الحمق... إلخ.

فنحن ننكر عليه، ولكن بعد الإنكار وبعد ما يسمع يقول: إذن عليَّ الطلاق ما أنا قائل عليَّ الطلاق مرة ثانية؛ يعني كأنه يسخر، أو كأنه يستهزئ، أو كأنه تَعَوَّدَ على هذا، فيحلف بالطلاق أنه لن يحلف بالطلاق مرة ثانية؛ فكل هذا يكون فيه كفارة يمين، ولا تحسب أيمان طلاق، ولا تعد من الطلقات.

أما إذا قال: إذا خرجت من البيت تكونين طالقًا.

أو: إذا ذهبت لأمك تكونين طالقًا...

كل هذا الكلام كلام سوقة، كلام غير الطيبين، ولذلك نحن نقول للرجل: تعال، وكن نبيلًا في أخلاقك، ومسلمًا في أحوالك.

ولكن نحن الآن نعالج أنه نطق فعلًا بمثل هذا.

الأئمة الأربعة يرون: أن هذه الصيغة، صيغة الشرط يقع بها الطلاق؛ فلو أنه قال لها: إذا خرجت من المنزل فأنت طالق.. وخرجت.

إن ذهبت إلى أبيك فأنت طالق، فذهبت.

إذن: يقع الطلاق.

ولذلك نأمر النساء أن يُطعن أزواجهن في هذه الصورة حتى لا نعرض البيت إلى الانهيار.

وكثير جدًّا من السيدات تغضب وتقول: أنتم تأمروننا نحن، أم تأمرون الرجال!!

لا، نحن نأمر الرجل بأن يضبط نفسه وألا يستعمل مثل هذه الألفاظ.

لكن هب أنه حدث وعصى ولم يطع، فلا بد علينا أن نأمر النساء بتوسيع الصدر، وباحتمال هذا الحال؛ لتسير الأمور، ولا يهدم البيت.

أي أننا نأمر الرجل والمرأة على حد سواء أن يحافظوا على البيت، وأن يحافظوا على الأسرة.

إذا أخطأ أحدهم يتحمل الثاني، ويلين هذا حتى تسير المركب، ولا تهدم الأسر بمثل هذه الحماقات، ومثل هذه التصرفات.

إذن: لفظة إن فعلت كذا تصبحين طالقًا يقع بها الطلاق عند تحقق المشروط.

والقانـون المصـري بَيَّن قانون الأحوال الشخصية فيـه أن هذه من الكنايات، يعني لا يقع بها الطلاق مباشرة، إلا إذا قصد بها إيقاع الطلاق، وقد يكون في ذلك فسحة لكثير من البلاد؛ لأننا متشوفون لعدم هدم الأسرة، لكن أيضًا نحن محكومـون بأحكام الله تعالـى، وألا نتجرأ أن تكون هنـاك علاقة غير شرعية آثمة بين الرجل والمرأة بعد هذه التفوهات التي تصدر من كثير من الرجال.

إذن: أنـت طالـق، هو الصريـح، ونسميه: الصريح المريح؛ لأنـه يقع به الطلاق حتى لو لم ينوِ ماذا يعني؟

يعنـي هـو لو قـال: أنت طالق يقـع الطلاق، حتى لـو قال: أنا كنـت أمزح، ولم يكـن قصـدي، فكل هذه الأشيـاء لا عبرة بها ويقع بهـا الطلاق.بعد ذلك هنـاك فـرق بين النية وبين القصد، فلو أن رجلًا قـال وهو نـائم:أنت طالق؛ لا يحسب الطلاق؛ لأنه نائم لا يقصد الطلاق.

ولو أن فقيهًا قال لزوجته وهو يشرح لها: باب الطلاق: أنت طالق، لا يصح أن تقول له: لقد قلت لي أنت طالق في وجهي، فقد حدث الطلاق؛ لأنه ليس قاصدًا به إيقاع الطلاق.

هنـاك فـرق بين النيـة وبين القصد: أنـت طالق، لا تحتاج إلـى نية، ولا يمكن أن يقـول شخص لزوجتـه: أنت طالـق، ثم بعد ذلك يقول: كنت أمزح، أو لم أكن أقصد، أنا كنت أخوفها، أو أهددها، ولا يمكن قبول هذا إطلاقًا منه.

إذًا: نستخلص من هـذا: أن لفظـة: عليَّ الطلاق، يمين لا يقـع به الطلاق، وعليه كفارة اليمين.

ولفظـة: إذا فعلـت كذا تصبحين طالقًـا؛ فهذه يجب على المـرأة ألا تفعل حتى لا تقع.

وهناك أمر مهم نحب توضيحه، وهو:

أن بعض النساء يأتين إلينا ويقلن: إن زوجي قال لي: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، فهل أجلس وأحبس طول العمر؟

فنقـول لهـا: لا. فهنـاك يمين اسمهـا يمين الفـور، يعني يحمل علـى الفورية، بمعنى أنه إذا خرجت الآن.

تقول لي: لكن هو لم يقل الآن؟

أقول لها: ولو لم يقل، لكن يحمل على الفورية.

فدائمًا المسألة تكون متعلقة بالفور، إذا لم تقومي الآن، إذا لم يقل الآن.

إذا لم تقومي من هنا فأنت طالق؛ يصبح الآن، فلو قامت لا تطلق وينفك اليمين.

لذا لا بد أن نتنبه ليمين الفور، ونحمل عليها هذه الشروط كلها، بحيث إنها تستطيع أن تخرج من البيت أو تذهب لوالدتها، أو كذا.

يعني معناها: لا تذهبي لوالدتك الآن، لا تذهبي لوالدتك اليوم، لا تخرجي اليوم، لا تعملي كذا اليوم والآن.

وبذلك ينفك اليمين وينتهي الأمر.

هذه الصيغ هي الشائعة بين الناس: أنت طالق، عليَّ الطلاق، إن فعلت كذا فأنت طالق.

وهناك صيغ نسميها كنايات الطلاق مثل: عليّ الحرام، تكونين عليَّ حرامًا.

ماذا يعني تكونين عليَّ حرامًا؟

هذا ليس طلاقًا صريحًا؛ وهو يحتاج إلى النية، فإذا لم تكن هناك نية، فليس هناك طلاق.

وإذا كان هناك نية؛ يصبح هناك طلاق.

ولذلك دائمًا في مسائل الطلاق نسأل الرجل.

وبعد ذلك تأتينا حالات كثيرة فيها قضية الغضب، والعصبية، والذي لا يقدر أن يمسك نفسه... إلخ. ونريد أن نشرح ذلك:

الغضب المعتبر في إلغاء الطلاق أو عدم وقوعه على درجتين: الدرجة الأولى: نسميها عدم الإدراك، فلو أن الرجل فقد الإدراك، فالطلاق لا يقع.

وماذا يعني فقد الإدراك؟ وكيف أعرف أنه فقد الإدراك؟

فقد الإدراك: هو عدم معرفة شيء من أربعة أشياء هي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال. ويعرف هذا الفقد بالتحقيق معه، وفي التحقيق أسأله أربعة أسئلة: عن الزمان، وعن المكان، وعن الأشخاص، وعن الأحوال.

أقـول لـه: أنت وأنـت تُطَلِّقُ – كل هذا من أجل أن أكتشـف هل هو مدرك أم غير مدرك؛ لأنه لو لم يكن مدركًا لا يصبح طلاقًا، ولو كان مدركًا يحدث الطلاق،

فأقول له: أين كنت؟

يقول: كنا في شقتنا، أو كنت في السيارة، أو كنت عند أمها، أو كنت عند أمي.

أسأله: ومتى كان ذلك؟ بعد العشاء، في الصيف، أم في الشتاء؟

فيحكـي هو تاريخ الواقعة ويقول لي: كان في الصيف وكان الجو حارًا، وكنا فاتحين الشباك.

إذن: فهو مدرك أنه كان في الصيف، وكان في الليل.

إذن: مـن الـذي كان أمامـك؟ هل كنت في الحجـرة؟ أم في السفـرة؟ أم حجرة النوم؟ أم الصالة؟ أم أين؟

فيقول: أنا كنت في الصالة.

أقول: ومن كان موجودًا عندك؟

فيقول: كان أخي حاضرًا، وأختها، وأمها، وهي كانت بالداخل.

إذن: هو مدرك الأشخاص.

فأقول: وهل كنت واقفًا أم جالسًا؟

فيقول: لا، كنت واقفًا، وكنت في قمة العصبية.

إذن: هذا الشخص مدرك للزمان، والمكان، وللأشخاص، وللأحوال.

هذه الأربعة: نحفظها لأننا نحتاجها كثيرًا، لضبط الأمور.

إذن أنا عندي: أشخاص، وأحوال، وزمان، ومكان، فهو مدرك.

قـال لي: لكن، يا فضيلة الشيخ، أنـا لا أستطيع أن أسيطر على فمي؛ فقد كانت الكلمات تخرج مثل الرصاص من فمي ولم أستطع أن أملك نفسي.

انظر إلى كلمة (أملك نفسي).

العلماء قالوا: إن هناك أمرين:

– إدراك. – وإملاك.

فـإن كان الإنسان مـدركًا للزمان، والمـكان، والأحـوال، والأشخاص، أي أنه مـدرك، وعلـى الرغم من ذلك لم يستطع أن يمنع نفسه من أن يتفوه بالكلمات، فهنا يكون الإنسان قد فقد الإملاك.

إذن: عندنا ثلاث حالات:

الأولى: فاقد الإدراك والإملاك.

الثانية: مدرك، فاقد الإملاك.

الثالثة: عنده إدراك وإملاك.

فالذي يفقد الإدراك والإملاك لا يقع طلاقه باتفاق؛ لقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1].

وهذا يعرف عندما يغلق ذهنه، فعندما أسأله: أين كنت عند وقوع الطلاق؟ فيقول: لا أعرف.

هل كنت في هذا المكان أم لا؟ هل كنت واقفًا أم جالسًا؟

فأقول له: فمن أدراك أنك طلقت؟

فيقول: لقد قالوا لي ذلك وأخبروني به.

وهنا أنقل لك نموذجًا حدث أمامي: عندما سألت أحد الأشخاص: هل طلقت زوجتك؟

فقال: لقد أخبروني بذلك، فقد كنت في غاية العصبية.

فقلت له: وكيف عرفت؟

فقال: لقد سجلوا لي كلامي، فسمعت صوتي، وأنا أتلفظ بيمين الطلاق، ومع ذلك؛ أنا لا أتذكر أني قلت هذا.

وأما الحالة الثانية: وهي التي يكون مدركًا فاقد الإملاك فيخرج منه الكلام ولا يستطيع منعه.

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق على الرأي الراجح.

أما الحالة الثالثة: فهي التي يكون فيها الإنسان مدركًا ومالكًا لنفسه ففي هذه الحالة يقع الطلاق باتفاق.

ويسأل سائل: حتى ولو كان غاضبًا؟

نعم، حتى ولو كان غاضبًا؛ وذلك لأن أغلب حالات الطلاق لا تتم إلا في الغضب؛ فهذا الرجل في هذه الحالة لم يوافق على أن يجلس مع زوجته كي يتفقا على

(1) أخرجه ابن ماجه (ج1/ 660 رقم2046) وأحمد (ج6/ 276 رقم26403).

الصلح أو الطلاق، و أنه إذا حدث فكيف يكون مصير الزوجة والأولاد، فربما كان هذا الحوار سببًا في الصلح.

وهنا نحن نحذر بعض الرجال من سوء العاقبة أمام الله، وذلك عندما نسأله هل كنت مدركًا لما تقول؟

فيقول: لم أكن مدركًا، فقد كنت غاضبًا جدًّا، مع أنه يعلم علم اليقين أنه كان مدركًا، وهو يظن أنه بخداعه للعالم أو المفتي أنه قد فعل الصواب، فمثل هذا الرجل لا يخدع إلا نفسه، فالعالم أو المفتي لا يحكم إلا وفق ما يسمع، ووفق ما جاء في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ووفق ما جاء به العلماء والفقهاء.

أما هذا الرجل فإنه بخداعه هذا يرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يخدع إلا نفسه، وسيكون عقابه عند الله شديدًا؛ لأنه بذلك يكون قد وقع في الزنا إذا كانت تلك الطلقة هي الثالثة.

أما المرأة فلا شيء عليها.

إذن: هو يعيش معها في الحرام، وهي تعيش معه في الحلال. فله نيته ولها نيتها كما قال ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(1).

ومثال ذلك: ما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حب الأنصار إيمان، وبغضهم كفر، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان**» (2).

فمثل هذا الرجل لا يريد أن ينكح نكاحًا صحيحًا؛ بل يريد أن يتسلى ويعبث بحدود الله.

إذن: فعلينا أن نتقي الله تعالى في هذه القضية.

س: ما معنى: أبغض الحلال عند الله الطلاق؟

جـ: يعني وإن كان حلالًا إلا أن الله لا يحبه، فالله لا يحب كل الحلال؛ بل يحب منك أن تفعل الخير؛ لعلك تكون من المفلحين.

---

(1) أخرجه البخاري (ج1/3 رقم 1)، ومسلم (ج3/1515 رقم 1907).

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج7/241 رقم14174).

س: هل «عَلَيّ الطلاق» يقع بها الطلاق؟

جـ: المفتى به أنه لا يقع بها الطلاق؛ لأنها كلمة حادثة، ولذلك لا يقع بها الطلاق وإنما يكون فيها كفارة يمين.

حكم الشهود في الطلاق

س: هل يجب وجود الشهود في الطلاق؟

جـ: يسن وجود الشهود في الطلاق، وينبغي علينا في الطلاق أن نذهب إلى المفتي، أو إلى عالم نسأله ونتبعه، ولا نسأل كثيرًا؛ لأنه كلما نسأل نذهب إلى اختلاف الفقهاء ونتشتت؛ وينبغي علينا أن نذهب إلى جهة موثوق في علمها وتقواها، ثم بعد ذلك نتبعها.. وهنا يجب أن نوضح أن المفتي ليس مقصورًا على الذي عُيِّنَ بالذات، ولكن هو من نرضى دينه وأمانته وعلمه.

س: هل الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد يقع طلاقًا واحدًا أو ثلاثًا؟

جـ: اعتبر القانون المصري أن هذه طلقة واحدة، وكانت هناك فتوى قديمة للشيخ ابن تيمية: تعتبر الطلقات الثلاث واحدة وأن السنة حكمت بذلك، وأن وقوعها ثلاثًا إنما هو فهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه..

وفي هذا خلاف بين الأئمة، والسبب في أخذنا برأي ابن تيمية: أننا في هذا العصر الذي نعيش فيه قد ابتلينا بنوعيات من الناس، أسهل شيء عندها هو التلفظ بكلمة الطلاق، وهدم البيوت، وتشريد الأسرة، دون وعي وعلم، ودون إدراك ومعرفة.

وقد قال جمهور الفقهاء: بأن لفظ الطلاق ثلاثًا لفظ واحد يوقعه ثلاثًا، ولكن الفتوى المعمول بها الآن تأخذ بالرأي الأضعف، وهو أن هذا الطلاق يكون طلقة واحدة؛ وذلك درءًا للمفسدة، وسدًّا للذريعة، ومنعًا لخراب البيوت، وتشريد الأسر.

هذه هي قضية الطلاق ثلاثًا، ويتبع تلك القضية أمر مهم وهو أن الإنسان عندما يطلق زوجته فإن هذه الطلقة يترتب عليها عدة، وهذه العدة أقلها (62 يومًا) إن لم تكن المرأة حاملًا، وفي هذه الـ (62 يومًا): يجب على المرأة أن تحيض؛ ثم تطهر، ثم تحيض؛ ثم تطهر، ثم تحيض؛ ثم تطهر.

أي أنها تحيض ثلاث حيضات، ولا تقل مدتها عن (62 يومًا).

لكن ماذا نفعل إن جاءت امرأة وقالت: إنها حاضت ثلاث حيضات في مدة أقل من (62 يومًا)؟

في هذه الحال يجب على المفتي، أو من بيده الأمر؛ ألا يقبل هذا الكلام.

ولذا يجب على المأذون الذي يحرر وثيقة الطلاق إذا جاء إليه رجل بعد (62 يومًا)؛ ليعيد زوجته إلى عصمته ألا يقبل أو يوافق على ذلك؛ لأن المرأة إذا انقضت فترة عدتها، لا يجوز رجوعها إلى زوجها إلا برضاها، وبعقد ومهر جديدين.

س: ما حكم الحلف بالطلاق قبل الدخول بالزوجة؟

جـ: هذا سؤال جيد؛ فهذا الرجل عقد قرانه، وبعد ذلك قال لها: أنت طالق. هنا هذه الزوجة أصبحت بائنًا بينونة صغرى وحسبت الطلقة.

ماذا يعني بينونة صغرى؟

يعني يحتاج في الرجوع إليها إلى عقد جديد ومهر جديد.

حتى لو كان المأذون لم يقفل الدفتر بعد عقد النكاح، لأن الذي يطلق قبل الدخول تقع الطلقة فورًا.

إذن: ماذا يحدث؟

تقع الطلقة فورًا؛ وتحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد ليعودا لبعضهما.

والطلاق قبل الدخول يقع فورًا.

حالة أخرى أيضًا: وهي وأنا متزوج أربعًا طلقت واحدة قبل الدخول؛ فيجوز لي فورًا أن أتزوج واحدة ثانية وأتمم أربعة.

صورة أخرى: أنا متزوج واحدة وطلقتها قبل الدخول فورًا ونحن جالسون فهل أتزوج أختها؟نعم.لماذا: والجمع بين الأختين حرام؟

نعم، يحرم الجمع، ولكن هنا لا يوجد جمع.

وليس هناك عدة حيث بانت، لكن إذا كنت متزوجًا وطلقتها بعد الدخول - وانتبه بعد الدخول- لا بد أن أنتظر (62 يومًا)، ولا يجوز أن أتزوج الأخت إلا بعد هذه المدة. ويمكنني مراجعتها في الحال، وتحسب طلقة واحدة.

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول: فيمكنني أن أتزوج أختها حالًا ونحن جالسون، أو بعد خمس دقائق أتزوج أختها.ماذا يعني هذا؟

يعني عندما طلقت قبل الدخول؛ فالطلاق يقع فورًا وبائنًا، ويحتاج الرجوع إلى مهر جديد، وشهود جدد، وعقد جديد، يعني الشهود، الذين كانوا شاهدين من نصف ساعة لا يصلحون.

وهل بالطلاق الواقع عليها قبل الدخول بها تحل لزوجها الأول؟ نضرب مثلًا: رجل طلق زوجته ثلاث مرات وبعد ذلك تزوجها واحد وقبل الدخول طلقها؟

لا يصح أن ترجع لزوجها الأول، ولا بد أن تتزوج ثانية ممن يدخل بها، فلا بد من إنشاء التجربة الجديدة قال ﷺ: «**لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته، أو حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[1].

حكم الطلاق عبر المحمول وبغير لغة الزوجين

وهل يشتمل على استهانة بكرامة المرأة وأثر ذلك على المجتمع؟

س: ما شرعية الطلاق عبر المحمول، ورأي الدين في ذلك خصوصًا أن بعض الدول لم تُجز هذا الطلاق (على سبيل المثال ماليزيا)، هل يمكن أن يقع الطلاق حتى لو بغير لغة الزوجين؟ وهل هذا الطلاق استهزاء بكرامة المرأة؟ وما هو أثر هذا الطلاق على المجتمع؟

جـ: الطلاق يقع بكل ما يدل على حل عقدة النكاح صراحة، فإن كان بطريق الكتابة ولم ينو إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل عدم الإيقاع، فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة، ويقع باللفظ الصريح. وللرجل أن يكتب إليها بالطلاق وينويه.

واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، ومعنى كونها مستبينة: أي باقية بحيث تقرأ، ومعنى مرسومة: أي مكتوبة بعنوان الزوجة وباسمها.

---

(1) أخرجه البخاري (ج5/2037 رقم5011)، ومسلم (ج2/1055 رقم1433)، كلاهما عن عائشة.

ويقـع الطلاق بـأي لغـة يفهمها الزوجـان، والطـلاق وإن كان أبغض الحلال؛ إلا أنـه ليس فيه امتهـان أو استهزاء بكرامة المرأة؛ حتى وإن كان للطلاق آثار سلبية تنعكس على الأسرة والأولاد والمجتمع.

وعلـى أيـة حال فالطلاق عبر المحمول جائز؛ ويقع به الطلاق على الزوجة إذا نواه الزوج، ما دامت هناك أسباب ومبررات تستوجب ذلك، ولا عبرة بما تسنه بعض الدول من قوانين وضعية لا تجيز ذلك.

س: زوج طلـق زوجتـه بعـد ستة أشهر من الزواج، وادعـى أنها مُصابـة بتخلف عقلي فهل يعطيها حقوقها أم لا؟

جـ: إذا كان هـذا التخلف العقلي قبل الزواج و كان بيِّنًا كان سببًا من الأسباب التي يبطل بها الزواج، هذا لا يحتاج إلى خبير، وفي هذه الحالة ليست للمرأة حقوق، لأنه من العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها، لأنهم غَرَّروا به، وزوجوه امرأة مجنونة معتوهة، ولم يقولوا له.

أما لو كانوا قد قالوا له و قال سآخذها على عيبها، أنا قابلها، أنا أحبها، ثم لم يطق التخلف العقلي، أو الجنون قد كَثُر عليه، إذن: لا بد أن يعطيها حقها.

س: لـي صديقـة فاضلـة، ولكـن زوجـي فـي ساعــة غضـب حلف علـيَّ بالطـلاق ألا أعرفها، ولكنـي أحيانًا أقوم بالاتصـال بهـا تليفونيًا، وزوجـي يعلم بذلك، وأنـا لا أعلم، هل هذا حرام أم حلال؟ وهل هناك كفـارة لهذا اليمين علمًا بأني لا أقدر أن أفعل شيئًا دون علم زوجي، وهو غير نادم على هذا القسم؟ ولكن هذه السيدة أتقابل معها أحيانًا نظرًا لاختلاط الأولاد في المدرسة. فماذا أفعل؟

جـ: بـالنسبة لمسألة صدور يمين الطـلاق في حالة الغضب بصرف النظر عن هذه الحالـة المعروضـة الآن، فـالـذي نـود أن ننبه إليـه، وقد نبهنا إليـه كثيرًا، أن الغضب بمعنـى أن الإنسان يكون في حالة من الضيـق، ومن الضجر ويصدر منـه يميـن الطلاق، هـذا هو الأمـر المعتـاد، وبالتـالي فالطلاق فـي مثل هذه الحالـة يقع، لكـن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق هو الذي يصل فيه الإنسان إلى حد لا يستطيع فيه أن يعرف السماء من الأرض، ولا يعرف ما يصدر منه، فإذا وصل إلى تلك الحالة فيكون يمينه لغوًا.

وبالنسبة لهذا السؤال بالذات فهذا اليمين معلق، واليمين المعلق المبني على شيء يراد التحذير منه، فالعلماء يرون: أنه إذا كان قد قصد التطليق فعند حدوث الشرط الذي علق عليه يقع الطلاق، أما إذا كان يقصد مجرد التهديد فلا يقع الطلاق وعليه أن يستغفر الله عز وجل، وأرى أن يكفِّر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام حتى يحذر أن يتفوه بألفاظ الطلاق، إذ مجرد التفوه بألفاظ الطلاق مما ورد التحذير منه. وكونه لا يبالي بعلمه الذي علمه بأنها تكلمها فهذا دليل على أنه لم يكن يقصد الطلاق، وأنا لا أود أن أقول إنه يقصد أو لا يقصد، هذا أمر يرجع إليه، وهو مسئول عنه بين يدي الله عز وجل، فهو الذي يعلم إن كان يقصد التهديد أو يقصد إيقاع الطلاق.

س: توفي زوجي الذي كان قد كتب لي قائمة زوجية بها عدد من الجرامات من الذهب، فما حكم هذا الذهب: هل يُقَيَّمُ بقيمته الآن، أم بقيمته وقت كتابة القائمة؟ وما حكم مؤخر الصداق؟ وما حكم عفش الزوجية؟

جـ: مؤخر الصداق دَين مؤجل على الزوج لزوجته يَحِلُّ بأقرب الأجلين: الطلاق أو موت أحد الزوجين. وللزوجة الحق في كامل عفش الزوجية بما في ذلك الأجهزة الكهربائية باستثناء متعلقات الزوج الشخصية، ككتبه وملابسه، وكل ذلك يخرج مما ترك قبل تقسيمه على الورثة، ولا يدخل في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فهذه الأشياء إما أن تكون ديونًا لزوجته عليه وإما أن تكون حقًّا خالصًا لها دونه، ثم ترث هي فيه نصيبها المقرر لها شرعًا، وما يكون من ذهب في قائمة العفش فهو دَين على الزوج لزوجته تستوفيه منه بوزنه.

وعليه، فإن لكِ الحق في كامل مؤخر صداقكِ، وكامل عفش زوجيتكِ باستثناء ما ذُكِر، ولكِ وزن الذهب المُدوَّن بقائمة الزوجية، أو قيمته بالأسعار الحالية، لا بالأسعار التي كانت عند كتابة القائمة.

س: رجل طلَّق قبل الدخول، وكان قد وَقَّع على قائمة منقولات، فما حق المُطلَّقة من شبكةٍ ومؤخَّر وقائمة؟

(1) [النساء: 11].

جـ: إذا طلَّق قبل الدخول فحقها النصف من كل ذلك؛ لأن هذا هو المهر الذي قد قرره لها، والشبكة جزء من المهر؛ تستحقه المرأة بالدخول كاملةً بالإضافة إلى القائمة، والمُقدَّم، والمؤخر، وكل شيء. قبل الدخول لها النصف من كل هذا، نجمع قيمتهما ونقسمها على اثنين.هي معها الشبكة مثلًا بـ «ثلاثين ألفًا» والقائمة بـ «ثلاثين ألفًا» والمؤخر بـ «عشرة آلاف» مثلًا فيكون المجموع سبعين ألفًا، بقسمته على اثنين يكون الناتج خمسة وثلاثين ألف جنيه وهكذا.

س: هل مؤخر الصداق يعتبر دينًا في ذمة الزوج؟

جـ: نعم، دين في ذمة الزوج، ولذلك يؤخذ من التركة قبل تقسيمها لأنه دين. فإذا سدده فقد برئت ذمته.

س: امرأة رضيت بعيب في الشخص، ثم بعد الزواج تريد الطلاق لهذا العيب، فهل تستحق المؤخر؟

جـ: إذا كانت عالمة بالعيب فلا تستحق.

وهذا للعيوب التي يُرد بها النكاح، وليس العيب هو أنه لا يحصل على شهادة، والعيوب التي يُرَدُّ بها النكاح سبعة،وهى على ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الزوجين، ويشمل ثلاثة عيوب: الجنون،والجذام،والبرص.

وقسم يخص الزوجة ويشمل عيبين: أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء.وهو أن ينسد محل الجماع منها في الأول بلحم،وبالثاني بعظم في الأصح.

والقسم الثالث يخص الزوج ويشمل عيبين: وهو أن يكون الرجل مجبوبًا أو عنِّينا.وهي عيوب منصوص عليها. فلو كان هذا عيبًا من العيوب الخمسة التي يدخل فيها الرجل وهي عالمة به فليس لها الحق في التطليق فيكون طلبها بالتطليق خلعًا، وعلى ذلك لا تستحق المؤخر.

حكم المنقولات الزوجية

س: تزوجت فتاة من شاب، واتفق مع والدها على صداق قدره خمسة آلاف جنيه، وقبل الدخول بها غيَّر اتفاقه على أن يأتي بحجرة نوم بمحتوياتها، والمطبخ بما يحتويه من أجهزة كهربائية، وقد أخذ منها شبكتها لتجهيز الشقة، علمًا بأنه التزم أن يردها لها، ولم يتم كتابة قائمة منقولات، وقد

تم الدخول بها وأنجب ثلاث بنات، والآن هما في طريقهما إلى الانفصال (الطلاق)، وتسأل ما حكم الشرع في هذه المنقولات التي أحضرها في مقابل مقدم صداقها والشبكة التي أعطته إياها. هل هي من حقها أم من حق الزوج؟

جـ: شرع الحق تبارك وتعالى الزواج. فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وأمر الله تبارك وتعالى بالصداق للزوجات؛ لأنه حق لهن، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3]، والصداق لا حد لأقله ولا لأكثره؛ فقد زوج سيدنا رسول الله ﷺ رجلًا بخاتم من حديد ؛بل بآيات من القرآن، فعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلًا. فقال رجل: زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: «**إن أعطيتها إياه؛ جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئًا؟**». فقال: ما أجد شيئًا. فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فلم يجد. فقال: «**أمعك من القرآن شيء؟**». قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «**زوجناكها بما معك من القرآن**»[4].

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل**»[5].

والصداق: قد يكون آجلًا، وقد يكون بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا، وهذا يرجع إلى اتفاق الزوجين، وما يعطي للزوجة قبل الدخول على أنه معجَّلُ الصداق

(1) [الروم: 21].

(2) [النساء: 4].

(3) [النساء: 24].

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري (ج5/1973 رقم4842)، ومسلم (ج2/1040 رقم 1425) .

(5) أخرجه أبو داود (ج2/236 رقم2110).

يكون ملكًا لها ملكًا تامًا بالدخول، سواء كان المتفق عليه مالًا أو تجهيزات بيت الزوجية، سواء حُرِّرت به قائمة منقولات أم لم يحرر به قائمة.

وفي واقعة السؤال: فإن ما قدمه الزوج لزوجته على أنه مقدم صداق من غرفة النوم بكل محتوياتها والمطبخ (والأجهزة الكهربائية) فهي معجل الصداق، وبما أن الزوج قد دخل بزوجته؛ فقد حل لها ما قدمه وصار ملكًا لها لا يحل للزوج منه شيء إلا برضا وموافقة الزوجة، والشبكة كذلك جزء من الصداق، فهي حق للمرأة كاملة حلت لها بالدخول.

وبناء عليه: تكون غرفة النوم بمحتوياتها، ومعها الشبكة التي كانت مع الزوجة وأخذها الزوج منها، وكذلك المطبخ (والأجهزة الكهربائية) ملكًا تامًا للزوجة ولا حق للزوج في شيء منها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

الطلاق أثناء الحيض

س: ما حكم من قال لزوجته: (أنت طالق) وكانت حائضًا وكانت الثالثة والأخيرة؟

جـ: تقع باتفاق الأئمة الأربعة.

الطلاق السُّني والطلاق البدعي

س: ما هو الطلاق البدعي؟ وما هو الطلاق السُّني؟

جـ: الطلاق البدعي صورته: أن رجلا يطلق زوجته – وهي من ذوات الحيض – أثناء حيضها. فهناك أنثى صغيرة أقل من 9 سنوات لا تحيض، فإذا سأل سائل: وهل يجوز الزواج وهي أقل من 9 سنوات؟! نعم يجوز الزواج، ولكن القانون

(1) [النساء: 20، 21].

منع هذا الزواج إلا بعد أن تتم 16 سنة، حتى تستطيع تحمُّل مسئولية الأسرة وتربية الأبناء، لا مانع، ولكن شرعا في الماضي كان الناس يزوجون الأولاد وهم صغار حتى لا تذهب الأرض مثلًا منهم؛ فهذه العائلة عندها قطعة أرض والعائلة الأخرى عندها قطعة أرض، فالولد يكون عنده 15 سنة يجد نفسه متزوجًا من هذه البنت، ولكن، كل هذا انتهى بعد القوانين المُنظِّمة، عندما رأى الحاكم أن هذا النوع من أنواع الزواج -وإن كان جائزًا شرعًا- أنه من الأحسن في التنظيم أن يُنظم بطريقة أخرى من أجل حقوق الناس وواجبات الأسرة والمجتمع.. وهكذا، لا بأس، والشرع لا ينفي هذا التنظيم.

والأنثى التي هي أقل من سن الحيض يكون عندها 10 أو 12 سنة فلا يأتي لها الحيض، والتي فوق الخمسين لا تحيض: فهؤلاء ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، أي الرجل الذي يطلق زوجته وهي فوق الخمسين فعلى الفور تعتد ثلاثة أشهر، لأنها لا ترى الحيض، والحامل كذلك لا ترى الحيض، لذلك أول ما يطلقها يقع الطلاق وعدتها حتى تضع الحمل، وليس هناك سنة وبدعة فيها.

لكن السُنة والبدعة يكونان في المرأة التي تحيض، متى يكون بدعة؟ يكون بدعة عندما يكون في طُهر -والطُهر هو ما بين الحيضتين- جامعها فيه أي حصل جماع بينهما، أو في الحيض وهي عندها الدورة طلقها فهذا بدعة، وطلاق البدعة يُحتسب باتفاق الأئمة الأربعة.

بعض الناس تفتي أنه لا يُحتسب.. نعم يرى الشيخ ابن تيمية أنه لا يقع، ولكن هذه الفتوى خطأ ولا يؤخذ بها، حتى إنه أوذى بسببها في عصره، فهذه فتوى خطأ، والفتوى الصحيحة أن هذا يُحسب.

أما الطلاق السُنى: فهو الطلاق الذي يقع في طُهر لم يمسسها فيه أي لم يجامعها فيه، وفائدة ذلك أن الإنسان يأخذ فرصة للتفكير في الطلاق، افرض أن رجلا جامع زوجته في طُهر ثم حدثت مشكلة فأراد أن يطلقها فيقول له الشرع: لا تطلقها الآن، انتظر حتى تحيض ثم تطهُر وفائدة ذلك: أنها قد تكون حاملًا ويغير رأيه.

ولا يطلقها وهي حائض فائدتها: أن عدم الاتصال والمعاشرة سبب من أسباب هذا التوتر، فنعطيه فرصة أخرى عندما تطهر، وبعد تلك الفرصة إن طلقها في

طُهـر لـم يمسسها فيه، فإذن: هو مُصِرٌّ على الطـلاق وقد طلق فعلًا عن حـاجة، وفكرٍ، وتدبرٍ، وليس عن تسرع أو تـهور، وذلك مـا نريده.

لفظ [اعتبري نفسك طالقًا]

س: هل طلقة المحيض الثالثة تقع أم لا؟ علمًا بأن زوجي قال لي في الطلقة الأولى: (أنت طالق)، وفي الطلقة الثانية: (اعتبري نفسك طالقًا)، وفي الثالثة قال لي: (أنت طالق)؟

جـ: (أنت طالق) هذا هو الطلاق الصريح، فإذا قال لها: (أنت طالق) ثم قال لي: لم يكن في نيتي الطلاق، فأقول له: لا، فقد وقع الطلاق صريحًا.

أما (اعتبري نفسك طالقًا)؛ فهذا ليس صريحًا، الصريح: (أنت طالق).

وقولـه (اعتبـري نفسـك طـالقًا) هذا اللفظ يُقـال كثيرًا عندما تُلـح الزوجة في طلب الطلاق من زوجهـا فلا يقع الطلاق، لذلك الطلقة الثـانية التي قـالها زوج السائلة، هي ليست طلقة.

إذن وقعـت طلقتـان فقط اللتان قـال لها فيهما: (أنت طالق)، أمـا الحـالة الثالثة التـي تسـأل عنهـا السائلة فهي ليسـت الطلقة الثالثـة ولكنها الحادثـة الثالثة، فهناك ثلاثة حوادث بينها وبين زوجها؛ الأولى: قال لها فيها أنت طالق والثانية (اعتبري نفسك طالقًا) والثالثة (أنت طالق) لكنها كانت حائضًا.. هل الحيض هنا يؤثر؟ أبدًا، الحيض لا يؤثر، ولكنها تكون بدعة وحرامًا عليه ومحسوبة طلقة.

إذن: وقعـت الطلقة فـي الحيض وقـد وقعت طلقتـان حتى الآن وليس ثلاثًـا، لأن (اعتبري نفسك طالق) ليست بطلاق صريح وإنما كناية تحتاج إلى نية، والزوج قال إنه لم ينوِ أن يُطلّق، بل كي يُنهي الجدال والنقاش فقط؛ فلا تعد طلقة، وهذا مثل: (أنا طلقتك بالأمس)، ولم يكن طلقها فهو كذاب، ولا يكون طلاقًا، أو قال: (سأطلقك)، هي أيضًا ليست طلاقًا وإنما وعد بالطلاق، وكذلك: (والله لأطلقك)، ليس بطلاق... كل هذه الأشياء: قيلت على سبيل الوعد، والقسم، والإخبار، والأمر، (اعتبري، اعلمي) فلا يقع بها الطلاق إلا في حالات معينة، ولكن بهذا الشكل الذي وصفناه لا يقع الطلاق.

الطـلاق الصريح الذي يقـع: (أنت طالق)، وهو الطلاق الـذي لا يحتاج إلى نية أي: عندما يقول الزوج: (أنت طالق)، ثم يقول: لم يكن قصدي الطلاق، فلا يؤثر هذا فالطلاق وقع.

وفـي واقعة السؤال الحالة التي معنا وقع فيهـا طلقتان فقط، والطلقة الثالثة لم تقع إن شاء الله تعالى.

س: زوجي قال لي: (أنتِ حَرُمتِ عَلَيَّ)، ويهجرني الآن ثلاثة أشهر، وتوقف عن الإنفاق عليَّ، وأنا غريبة عن البلد. فما حكم الشرع في هذا الوضع الذي أنا فيه؟

جـ: المسلم يجب أن يعاشر زوجته بالمعروف أو يفارقها بالمعروف، والله سبحانه وتعالى يقول في حالة الفـراق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1]، ونهى الرجال عن حالة الفراق غير المعلوم فقال: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2].. فقضيـة أن يأتي الإنسان فيهجر زوجته من غير سبب معلوم أو من غير إخبار لهـا، ثم بعـد ذلك يقول لها أنـتِ حَرُمْتِ عَلَـيَّ: هذه الكلمة ليست صريحة في الطـلاق، فنحن لا نعرف إن كان طلقها أم لا، وحتى إذا طلقها فقد وجبت عليه نفقـة لمدة سنة حتى تنتهي من عدتها، فيجب عليه نفقة العدة، ونفقة المتعة، فيجب على الرجال أن يتقوا الله.

وعلـى كل حال هذه الحالة إذا كانت بهذه الصورة، فالرجل قد ارتكب حرامًا، وخـرج عـن حـدود الله؛ لأنه تـرك زوجته من غير نفقـة، ولأنه تركهـا معلقة، ولا تعلـم مـا إذا كانت مطلقة أم غير مطلقة، ولأنه هجرها من غير بيان لسبب هـذا الهجـران، فيجب على هـذا الرجل أن يتـوب إلى الله، وأن يبيـن لها ما إن كانت مطلقة أو على ذمته، وأن ينفق عليها نفقة تكفيها؛ حتى تعود إلى بلادها مثلًا، أو تلحق بأهلها، أو يقوم بها القيام الذي أمره الشرع به، وذلك أن يؤدي حقوقها إن كان طلقها، أو أن يقطع هذا الهجران؛ إن لم يكن طلقها.- وإذا كان قـد آلى منها -أي حلـف عليها أن يهجرها مثلًا- فإن مدتـه أربعة شهور، ثم بعد ذلك إما أن يفيء ويرجع ويكفر عن يمينه الذي أقسم عليه، وإما أن يطلق، لأنـه «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل**

(1) [النساء: 130].
(2) [النساء: 129].

من خشاش الأرض»[1]، فما بالنا بالإنسان؟! وإذا كان الله سبحانه وتعالى لم يَعْفُ عن المرأة في الهرة «ودخلت امرأة الجنة في كلب كاد يقتله العطش فسقته»[2].. فهذا يبين لنا أن المسألة إذا كانت في الحيوان الأعجم البسيط الذي لا قيمة له في مقابل الإنسان، الذي كرمه الله، يفعل الله هذا لأن هذا دليل على الرحمة أو دليل على القسوة، والله يحب الرحمة، ويحرم القسوة، فما بالك بالإنسان؟! فيجب عليه أن يتقي الله و أن يعود إلى رشده وصوابه، وأن يعاشر زوجته بالتي هي أحسن.

س: تزوجت وسافرت إلى أمريكا، وبعد سنوات طلقت بالخارج عن طريق قاضي المقاطعة - طلاقًا رسميًا - وصدقت عليه قنصلية بلادي بولاية شيكاجو ووزارة الخارجية، وقد تمت ترجمة الحكم بالطلاق عن طريق وزارة العدل بدولتي ووزارة الخارجية. وتطلب السائلة حكم هذا الطلاق وثبوته من الناحية الشرعية.

جـ: من المقرر شرعًا أن عصمة الطلاق تكون بيد الزوج أصالة، فله أن يطلق زوجته فينتهي بهذا الطلاق عقد الزواج الذي كان قائمًا بينهما. فإذا كان طلاقًا رجعيًا جاز له أن يرجع زوجته أثناء عدتها، وهي ثلاثة قروء، والقرء: هو الحيض، أو الطهر. فإذا قضت هذه العدة ولم يرجعها أو كان طلاقه لها متمما للثالثة فيجوز لها بعد مضي العدة أن تتزوج بغيره، وإذا طلقها في مقابلة مال وقع الطلاق بائنًا، ولا حق له في إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين؛ ما لم يكن ذلك الطلاق متممًا للثلاثة، فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره. والإشهاد في الطلاق مندوب إليه عند جماهير العلماء حيث حملوا قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] على الندب ولم يحملوه على الوجوب، وبناء عليه فمن الممكن أن يشهد على هذا الطلاق غير المسلمين؛ حيث إنه في شهادتهم هذه لا ينشئون الطلاق، ولا تكون لهم ولاية حينئذ على المسلم فيما يخص عقد زواجه، بل هم يثبتون وقوع الطلاق أمامهم وحسب.

(1) أخرجه البخاري (3/1205 رقم3140).
(2) أخرجه البخاري (3/1279 رقم3280).
(3) [الطلاق: 2].

وشهادة غير المسلمين على الوقائع التي بين المسلمين مقررة في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1]. أي غير المسلمين. فيعد القاضي كشاهد وموثِّق على واقعة الطلاق.

ويكون الطلاق بذلك قد وقع شرعًا، لأنه وقع من ذي صفة، وهو الزوج.

س: هناك رجل طلق زوجته ثلاثًا، ولكنه لا يريد أن يعترف بهذا الطلاق، فما هو موقف الزوجة من هذا الزوج، وكيف تعيش معه؟

جـ: إن أمامنا مشكلة كبيرة، وهي رفض الاعتراف بالطلاق، وذلك عندما يأتي واحد ويطلق امرأته، وبعد ذلك لا يوافق على أن يعترف بالطلاق، فنسأله: أنت قلت: أنك طلقت.

فيجيب: نعم، أنا طلقت؛ لكن، لن أعترف بالطلاق.

وهنا لا بد أن تمنع المرأة نفسها عنه خاصة إذا كان الطلاق ثلاثًا ليس فيه رجعة، ولا بد أن تذهب إلى المحكمة؛ لأن هذا لا يصح، وهي قضية يقع فيها الناس في محض الحرام.

س: رجل تشاجر مع زوجته في الصباح، ولما اشتدت المشاجرة قال لها: أنت طالق، وكانت هذه هي الطلقة الثانية، حيث إنه طلقها قبل ذلك على يد مأذون، وبعد ذلك اتصلت هي بإخوانها فحضروا في المساء، فحدثت مشاجرة بينه وبينهم، فخرج وتركهم، وأثناء خروجه، قال لها: أنت طالق للمرة الألف، فاعتبر إخوانها أن هذه هي الطلقة الثالثة باعتبار أن طلقة الصباح كانت الثانية، ثم عاد الزوج في اليوم الثاني يريد أن يرد زوجته؛ فامتنعوا وأخبروه بأنها قد بانت منه بينونة كبرى، فقال لهم إنه لمّا ذكر لفظ الطلاق في المرة الثالثة، لم يكن يقصد إنشاء طلاق جديد وإنما كان يؤكد الطلاق الثاني الذي وقع في الصباح، وأنه بذلك يكون طلقها مرتين وليس ثلاثًا، واختلفوا في ذلك، وهي حتى الآن تمنعه من نفسها حتى تستفتي أهل العلم، فهل تكون بذلك قد بانت منه بينونة كبرى أم هي الطلقة الثانية؟

(1) [المائدة: 106].

جـ: بقول الرجل لزوجته «أنت طالق» تقع طلقة ثانية رجعية لسبقها بطلقة رسمية على يد مأذون؛ لأن هذا القول من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز الذي يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به بدون حاجة إلى نية.

وبقوله لها في المرة الثالثة «أنت طالق للمرة الألف» أثناء خروجه تكون زوجته قد بانت منه بينونة كبرى، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره؛ نكاحًا صحيحًا شرعًا؛ ويدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًّا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعًا، ولا عبرة بقوله إنه كان يقصد تأكيد الطلقة الثانية، ولا يقصد إنشاء طلاق؛ لأن اللفظ لا يحتمل ذلك لحدوث فاصل زمني بين الطلقتين.

الطلاق من الزواج العرفي

س: امرأة تزوجت رجلًا بولي وشهود وقبول وإيجاب زواجًا عرفيًّا، ثم طلقها مرة وأرجعها، ثم طلقها ثانية ولم يرجعها، وأعطاها الورقة العرفية، فهل لا بد عليه أن يطلقها مرة ثالثة؟

جـ: لا يطلقها مرة ثالثة إلا إذا أرجعها للمرة الثانية، أما هذا فقد طلقها وأرجعها، ثم طلقها ولم يرجعها فإنها تكون غير متزوجة، ولها أن تتزوج بعد عدتها من تشاء.

س: هناك امرأة تعيش مع شاب وتعاشره معاشرة الأزواج دون إجراء عقد رسمي، وكل ما هنالك أنهما قد كتبا ورقة ولكنها غير موجودة الآن؟

جـ: هل أتوا بشهود؟ وقال لها: زوجيني نفسك، وقالت: قبلت، ثم بعد ذلك كتبوا ورقة، ثم فقدت تلك الورقة؟

السائلة: نعم.وبعد ذلك حدثت مشاكل بين الاثنين، قام الرجل على إثرها بإخبار أم الفتاة مما أدى إلى حدوث مشاكل كثيرة.

ثم بعد ذلك طلب الرجل – وبعد أن هدأت الأمور بينه وبين المرأة – أن يتزوجها بشكل رسمي، ولكن الأم رفضت رفضًا نهائيًّا، وقالت:لابنتها إذا أردت الزواج منه فأنت وما تريدين، ولكن لا بد أن تقطعي علاقتك بي، مع العلم بأن هذا

الرجـل لا عمل لــه، وسلوكياته سيئة، فكيف تحل مشكلة هذه البنت؟ هل تطلب منه الطلاق؟ وهل كانت حياتها مع هذا الرجل زنا؟

الجواب: علـى هذه المـرأة أن تطلب الطلاق منــه وتنتهي المشكلـة، وذلك لما ذكرته من سوء خلقه.

أما عن حياتها معه؛ فإنها ليست زنا؛ وذلك لأنها تزوجته أمام شاهدين وعلى سنــة الله ورسولــه صلى الله عليه وآلــه وسلم، ولذا فقد اكتملـت أركان الزواج؛ لذلك إذا أرادت أن تتزوج غيره فيجب أن يطلقها.

أما إذا كانت تحبه وتريد أن تبقى على عشرته؛ فعليها أن تذهب إلى المأذون، لتوثـق هذا الـزواج بالطريقة الرسمية، حتى ندرأ الخطـأ الذي تم بقطع الورقة التـي تثبـت هذا الـزواج الأول، وعندمـا تتزوج رسميًّـا يمكنهـا أن تستمر في حياتهـا معـه إن أرادت، أمـا إذا أرادت الانفصال عنه فيمكنهـا أن تطلب ذلك منه، وإن صمم على ذلك؛ فإنه يجوز أن تطلب الخُلع منه.

لذا علينا أولًا: أن نحاول حل تلك المصيبة الكبرى التي وقعت فيها تلك المرأة، وهي زواجها من ذلك الرجل زواجًا غير موثق رسميًّا، وهذا أهم من غضب الأم وعدم رضاها.

ومـع ذلـك فنحن نقـول: إن هذا الـزواج زواج شرعـي، اكتملـت أركانه، وهـي: الإيجاب، والقبول، والشهود؛ ولكن مصيبته أنه غير موثق، ولا إثبات عليه؛ لذا علينا أولًا: إثبات قانونية هذا الزواج قبل كل شيء؛ لأن توثيق الزواج والطلاق أمر مهم وضروري.

ونحـن نقابل كثيرًا من تلك المشـاكل- وإن شئت فقل المصائب- التي تترتب علـى عـدم التوثيق. فيوميًا يأتي إلينا أناس ويقولـون: لقد طلقت زوجتي مرة أو اثنتين أو ثلاثًا.

ونسأله: هل طلقت عند المأذون؟

فيقول: لا؟

وتجـده يعيش مـع زوجتــه؛ لأنه لـم يوثق ذلـك، وهـذه جريمة فـي القانون والشرع.

فالرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق، ولا يوثق هذا الطلاق عند المأذون يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون؛ بسبب تأخير إثبات الطلاق.

ومثل هذا عندما يأتي ليسأل، نقول له: هذه الزوجة قد طلقت منك ولا بد أن توثق هذا حتى تنظر في أمرها في أن تتزوج من آخر أو تحدد كيف تسير حياتها، هذا إن كانت الطلقة بائنة.

رفع دعوى الطلاق

س: أنا على خلاف مع زوجي دائمًا، وأرفع دعوى طلاق، ولكن المحكمة ترفض إعطائي الطلاق، ولا يزال كل منا يعيش في مكان مختلف -هو يعيش في البلد العربي الأصلي لنا، وأنا أعيش بفرنسا- فهل بذلك نكون مطلقين؟ وهل يجوز أن أتزوج رجلًا آخر بفرنسا علمًا بأننا ليس لدينا أولاد؟

جـ: لا يمكن أبدًا أن نرضى بهذا فهي على ذمة ذلك الرجل، ولا بد أن تُنهي نزاعها معه بكل الطرق، بالوُد، بالقضاء.. بإدخال الحكام بينهما.. بأن تختلع بالبلاد التي أجازت الخُلع، لأن السُنة أجازته. فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**(1)، لكن: لا يمكن والزوجية قائمة؛ أن نجيز لامرأة قائمة بفرنسا أن تتزوج بآخر؛ لأن زوجها قد ذهب عنها وخاصمها.

الزواج رابطة مقدسة، ينبغي علينا، كما جعلناه على كتاب الله وسُنة رسوله عند إنشائه، أن نجعل انفصاله كذلك على كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، فلا يجوز من أجل هذه القداسة الموجودة في تلك الرابطة أن نسمح لها بأن تعتبر غياب الزوج مبررًا في أن تتزوج بآخر، ولم يُجز أحد على وجه الأرض إلى الآن – والحمد لله رب العالمين – أن تتزوج المرأة بزوجين، فتعدد الأزواج هذا

(1) أخرجه البخاري (ج5/ 2021 رقم4971).

كان موجودًا عند قبائل همجية كحوض الماكو أو بعض العشائر في تتمانيا، لكنه كان قليلًا جدًّا في البشرية، فلم يحدث تعدد الأزواج إلا فيما ندر.

فعليها أن تلجأ إلى القنوات المختلفة لإنهاء هذه المشكلة.

س: تزوجت من رجل بعقد شرعي صحيح، وبعد مضي مدة من الزواج انفصلت عنه وطلقت منه طلقة أولى على يد مأذون، وبعد انتهاء العدة تزوجت برجل آخر زواجًا عرفيًّا، وطلبت من الشهود عدم إشاعة الأمر (أمر الزواج) أي استكتمت الشهود وعاشت مع زوجها الثاني، وبعد مضي سنة تقريبًا من الزواج طلبت منه في بيت والدته الطلاق فقال لها: «أنت طالق» بصريح لفظ الطلاق، وبعد انتهاء العدة ذهبت إليه وقالت له: إن ما بيننا قد انتهى، فقال لها: انتهى، وأنتِ حرة، اصنعي ما شئت، ثم عادت إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين والعقد موثق على يد مأذون، وبعدها علم مطلقها الثاني الذي كان متزوجًا بها بعقد عرفي وطلقها، وانتهت عدتها منه فاتصل بها وقال لها: إنني ما طلقتك ولكن قلت لك: أنتِ طالب!! ولم أقل أنت طالق. والسؤال أنها في حيرة لا تدري أهي في عصمة الزوج الأول الذي راجعها بعقد ومهر جديدين، أم في عصمة الثاني الذي كان متزوجًا بها بعقد عرفي وطلقها وانتهت عدتها منه وأقر بانتهاء عدتها منه، وتطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

جـ: الزواج من سنن الله في خلقه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(1).

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(2).

وينعقد النكاح بين الرجل والمرأة بالصيغة؛ وهي: الإيجاب والقبول، فيصيران حلالين لبعضهما، يتمتع كل منهما بالآخر بكلمتي الإيجاب والقبول، وكذلك

(1) [الروم: 21].
(2) [النساء: 1].

يحرمان على بعضهما، بمعنى: حرمة استمتاع كل منهما بالآخر بكلمة واحدة، وهي كلمة الطلاق، وخاصة لو كانت صريحة مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق؛ ولذا قال علماؤنا: (فرق الحلال من الحرام كلمة)؛ فإذا ما طلق الرجل زوجته وانتهت عدتها المقررة شرعًا؛ فلا سلطان له عليها إذا كانت الطلقة الأولى أم الثانية، ولا يمكنه الرجوع إليها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، ولها أن تتزوج من تشاء من الرجال، أما إذا كانت الطلقة الثالثة والأخيرة فلا سلطان له عليها من وقت الطلاق؛ لأنه لا يملك مراجعتها حتى ولو كانت في العدة؛ لأنها صارت أجنبية عنه، لا تحلُّ له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره.

وفي واقعة السؤال نقول: بأن الزواج العرفي الذي يطلب فيه العاقدان أو أحدهما- (الزوج أم الزوجة) - من الشهود الاستكتام؛ أي عدم الحديث بإشهار أمر الزواج؛ فإن بعض الفقهاء قالوا بأن العقد يكون باطلًا وكل ما يترتب عليه يكون باطلًا كذلك؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل؛ لأن مقدمة السؤال قالت في عرض سؤالها بأنها طلبت من الشهود استكتام الأمر.

ولو قلنا بأن الزواج الثاني صحيح حتى لو طلب الزوجان أو أحدهما استكتام أمر الزواج فإن الزوج الثاني - (أي الذي كان متزوجًا لها بعقد عرفي) - قد طلقها بصريح لفظ الطلاق بقوله لها: أنت طالق، وأكد إيقاع الطلاق على زوجته أنها عندما رجعت إليه بعد انتهاء العدة، وقالت له الزوجة: إن ما بيننا قد انتهى، أجابها بقوله: نعم، انتهى وأنت حرة، اصنعي ما شئت، فذهبت وعادت إلى الزوج الأول بعقد ومهر جديدين فأصبحت في عصمته، وقول الزوج الثاني - (صاحب الزواج العرفي) - المطلق بعد علمه برجوعها إلى الزوج الأول: أنا ما طلقتك بل قلت (أنتِ طالب) - بالباء - قول باطل لا وزن له؛ لأنه أكد إيقاع الطلاق بقوله للزوجة بعد انتهاء العدة: ما بيننا قد انتهى أنت حرة، اصنعي ما شئت.

وخلاصة ما سبق عرضه وذكره: فتلك المرأة في عصمة الرجل الأول الذي طلقت منه وعادت إليه بعقد ومهر جديدين، ولا صلة لها بالرجل الثاني تمامًا - الزوج العرفي - فقد انقطعت صلته بها وصلتها به بانتهاء العدة المقررة شرعًا، ويجب على السائلة أن تستمر في حياتها الزوجية، ولا تجعل للشيطان مجالًا في تدمير العلاقة الزوجية القائمة الصحيحة.

س: ما الحكم في سيدة طُلقت من زوجها بموجب طلاق رسمي على يد مأذون، وبعد انقضاء عدتها شرعًا تزوجت برجل آخر (زوجها الحالي) وأنجبت منه، وبعد علم الزوج الأول (مطلقها) بأنها تزوجت من غيره بعد انقضاء عدتها، قال لها: قد راجعتك فيما بيني وبين نفسي وربي؛ فما موقف الزواج الثاني؟ هل هو صحيح أم لا؟

جـ: أجاز الشارع الحكيم للمرأة إذا كانت خالية من الأزواج سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كانت مطلقة طلقة أولى أو ثانية رجعية أو مطلقة ثلاثًا – أي بائنة بينونة كبرى – أم كان زوجها متوفي عنها وانتهت عدتها بحسب حالتها في المطلقات أجاز لها الشارع أن تتزوج من آخر. وحالات العدة هي: إن كانت من ذوات الحيض؛ فعدتها بالإقراء.

وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها بالأشهر.

وإن كانت من ذوات الحمل فبوضع الحمل، وكل ذلك إن كان مدخولًا بها.

فإن لم يكن مدخولًا بها فلا عدة عليها.

إذن أجاز لها الشرع أن تتزوج من شاءت؛ لأن هذا حق كفله الشارع لها، وأن يكون الزواج برضائها دون إرغام لها على الزواج؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**» (1).

وفي واقعة السؤال: بطلاق الزوج زوجته بوثيقة رسمية طلقة أولى أو ثانية صارت محرمة عليه، له مراجعتها إن لم يكن الطلاق على الإبراء أو بالخُلع؛ فليس له الرجعة إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وبرضا الزوجة.

وإن لم يكن بواحد منهما (الإبراء أو الخُلع) وكان قد طلقها رسميًا وعلى يد مأذون؛ فلا يقبل منه القول بمراجعتها بينه وبين نفسه وربه كما جاء بالسؤال؛ بل لا بد أن تكون المراجعة بوثيقة رسمية؛ كما كان الطلاق بوثيقة رسمية.

وعليه فما دام الزوج لم يراجعها بقسيمة رسمية، ولم يتلفظ ولم يفصح عن مراجعته لها إلا بعد علمه بزواجها رسميًا من رجل آخر؛ فإن قوله هذا لا قيمة له ولا ينبني عليه حكم شرعي.

---

(1) أخرجه مسلم (ج5/ 1037 رقم1421).

وبنـــاءً علــى مـا ذكر: مـا دامت الزوجة قد تزوجت من الزوج الثـانـي بعقد رسمي وموثـق؛ فإن زواجها يكون صحيحًا لا شبهة فيه، وأن أولادها الذين أنجبتهم من الزوج الثاني ينسبون إليها وإلى أبيهم، وقول الزوج الأول (المطلق) لا يعكر صفو الحياة؛ لأنه بمثابة قول اللغو والادعاء الذي لا دليل عليه.

س: ما الحكم في رجل قال لزوجته أنت طالق إذا لم تكوني أحسن من القمر؟

جـ: لا تطلق، لأنهـا أحسن من القمر قطعًـا، فالقمر والشمس مقطـوع لهما بالنار، وهي مسلمة مقطوع لها بالجنة.

س: أنا وزوجي كنا على خلاف، ووصل الأمر بنا إلى الاتفاق على الطلاق بشرط عدم كلام إحدى صديقاتي، وقد أخذ عليّ عهدًا ويمينًا على المصحف بأني لا أكلمها حتى يطلقني، وقد نفذت ذلك، ولكنه لم يبر بوعده و لم يطلقني مما حدا بي إلى أن أكلم صديقتي تلك؛ فهل عليّ من إثم لأني كلمتها، خصوصًا، وأنه خدعني ولم يفِ لي بما وعد؟ وهل هي يمين صحيحة؟ وهل عليّ كفارة تجاه هذه اليمين، أو رد؟

جـ: نريد من المسلمين أن يتعلموا الإسلام الصحيح، وأن يتركوهم من سفاسف الأمور؛ فقد كان النبي ﷺ يكره سفاسف الأمور ويحب جلائل الأعمال. فعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها**»[1].

وهو أسوة حسنة، وينبغي علينا أن نعيش في هذه الأسوة الحسنة، والمعيشة تتأتى من الانتقال من سفاسف الأمور إلى جلائلها.

والحلف الموثق لا يكون إلا بالله؛ فالحلف بالمصحف وبالكعبة، وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبالمخلوقات، لا ينعقد؛ ولا كفارة له، فلو قلت: والمصحف لن أفعل كذا، أو والكعبة لن أقابلك، أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن أفعل؛ فإن هذا لا يصح؛ لأن المصحف ليس محلوفًا به، وكذا الكعبة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكل الحلف بغير الله مكروه.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (ج6/ 181 رقم 5938)، والبيهقي في شعب الإيمان (ج6/ 240 رقم 8011)، قال الهيثمي (8/ 188): رجاله ثقات، وقال السيوطي في الجامع الصغير (1/ 148) صحيح.

فعن سعيد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر- أو أشرك**»(1).

إذن نتعلم من ذلك أننا لا نحلف إلا بالله، وإذا حلفنا بالله فلا بد أن نلتزم بالحلف.

فالذي يحلف بالمصحف فإن حلفه لا ينعقد، ولكن المصحف مقدس معظم، والذي يحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا ينعقد، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدس معظم، والإيمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا ندخل الإسلام إلا بقول الشهادتين.

فإذًا ينبغي علينا في الحقيقة أن نعظم ما عظمه الله، ولكن هذه مخلوقات، فالمصحف (2). مخلوق، والكعبة مخلوقة، والنبي ﷺ مخلوق. ينبغي عليك إذا كنت حالفًا أن تحلف بالله أو لتصمت.

لذا نحن نقول للسائلة الآتي:

إن الحلف بالمصحف لا ينعقد، فإذا كان الأمر يتعلق بكلام صديقتك أو غيرها، فالأمر لا ينعقد؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل. فالكلام بهذه الصيغة لا يدخلك في يمين أصلًا.

ونحذر الناس من أن يستهينوا فيجعلوا المصحف لعبة بين أيديهم، فالحلف به مكروه أصلًا؛ ولذا فليس عليك شيء في هذا كله، والخداع لا ينبغي أن يكون بهذه الصورة بأن يقول لها: سوف أطلقك، إن شاء الله إذا حلفت بالمصحف!!

(1) أخرجه الترمذي (ج4/ 110 رقم1535) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد (ج2/ 125 رقم6072) وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» أخرجه البخاري (ج5/ 2265 رقم5757)، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي(ج4/ 110رقم1535) وقال: هذا حديث حسن.

(2) أي الحروف والورق والجلد، أما كلام الله فهو صفته تعالى قديمة بقدمه عز وجل، فمن حلف بالقرآن وهو يقصد كلام الله القديم جاز له ذلك وانعقد يمينه.

فهذا غير النبل الذي يعلمنا الدين؛ ولذا ننصح الزوج بألا يفعل هذا، وأن يتفاهم ويعمل لمصلحة معيشته وأسرته.

س: السلام عليكم: والداي عمرهما (70 سنة)، متزوجان منذ (50 سنة) ومنفصلان من غير طلاق من (10 سنين)، يعني والدي يترك البيت ويرجع هكذا، ومن سنة تقريبًا يقول: إنهما من (45 سنة) طُلقا ثلاث طلقات، وأهلها الذين توفوا جاءوا بمحلل - قريبهم - وثاني يوم أرجعوها له وأشياء من هذا القبيل، يعني أنهما لم يعيشا مع بعضهما، أنا أسأل: هل عيشتهما حلال أم حرام؟ وما المطلوب منه ومنها لو كان هذا الكلام صحيحًا وخصوصًا أنه لا يوجد أحد من الأحياء اليوم يذكر هذه الواقعة، لكني أريد أن أطمئنه وأطمئنها، فبماذا تنصحهم؟

جـ: هل الشخص الذي ادعيت الآن أنه محلل دخل بها أم لا؟

السائلة: لا.

الجواب: أولًا نحب أن ننبه إلى أن مثل هذه الأسئلة ينبغي أن يسألها الشخص الذي وقعت منه،ولكن نقول لك في هذه الحالة يا ابنتي لم يحصل محلل، الذي تقولينه هذا لم يحصل فيه محلل فأنت تقولين إنهم أتوا بواحد صوري، وجعلوه يوقع على أنه تزوجها، وجعلوه يوقع بعد ساعة أنه طلقها، وهو لم يدخل بها، وإذا كان كذلك فزواج أبيك بها مرة ثانية باطل وزنا، ولا يجوز أن يقربها، وإذا ظن قبل ذلك أن هذا زواج صحيح؛ فهذا ما يسميه الفقهاء وطء الشبهة، ووطء الشبهة لجهله يكون مثبتًا للنسب، ولكنه لا يترتب عليه أي شيء آخر.

وعلى ذلك فهذا الرجل لم يتزوجها بعد..

السائلة: وبالنسبة للأولاد الذين جاءوا بعد ذلك؟

الجواب: الأولاد جاءوا من شيء اسمه وطء الشبهة، وهم أولاده وأولادها، ويثبت بهم النسب؛ لأنه كان جاهلًا بحرمته وعدم صحة ما يفعلون.

السائلة: وهو الآن على أعتاب الآخرة فماذا يفعل؟

الجواب: نقول له أن يستغفر الله تعالى ولا يقرب هذه المرأة؛ إلا إذا تزوجت، ودخل بها زوجها الجديد، وطلقها، ومضت عدتها، ثم بعد ذلك يتزوجها.

لكن على كل حال، الأولاد الذين جاءوا هم أولاد منسوبون إليه؛ لأنهم من وطء شبهة، وهو الآن ليس زوجًا لهذه المرأة؛ فيحرم عليه قربها، وعليه بالاستغفار فقط لا غير.

كيف تتم الرجعة؟

س: كيف تكون الرجعة بين الرجل وزوجته المطلقة؟

جـ: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه يكفي الفعل فلو ضمها أو قَبَّلها رجعت.

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه لا بد أن تكون الرجعة بالقول، كأن يقول لها: أرجعتك إلى عصمتي.

س: امرأة خلعت زوجها، وتريد أن ترجع له. فهل يعتبر الخلع طلقة بائنة؟

جـ: نعم، هو طلقة بائنة ولكن ليست بينونة كبرى فيصلح أن تعود له بعقد ومهر جديدين.

س: رجل قال لامرأته (أنت عليَّ كأمي) هل هذا ظِهَار؟

جـ: لا، لا بد أن يقول (كظهر أمي) فلو نسي كلمة ظهر لا يكون ظِهارًا.

قال السيوطي: (لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة، وهي كظهر أمي، فإنه صريح، ولو قال: أنتِ عليَّ كأمي لم يكن صريحًا)[1]. فالمُكَبَّر أو الكل يكون دائمًا أكبر من المُصَغَّر أو البعض، الشيء الكبير كبير، والصغير صغير، ولكن في هذا الفرع الكبير صار أصغر من الصغير، والكبير هنا هو أمي كلها: بوجهها، وشعرها، ويديها، وظهرها، وبطنها، ورجلها، و الصغير هنا (ظهر أمي) فكلمة أمي أصبحت أصغر من كلمة كظهر أمي. قال (وليس لنا في الفقه سواها) أي أن الفقه كله متصل إلا هذه المسألة العجيبة، وهي عجيبة؛ لأنه قد يعني التي كأمي في الحب، والحنو، والرعاية، والحماية.. وكذا، فهذا وارد فيقول لزوجته: أنت مثل أمي، أي إنني أحبك كأمي؛ لأني أرى منكِ رعاية، وعناية مثل أمي، أما لو قال (ظهر أمي) فهنا جعل لها معنى خاصًا وهو حُرمة المعاشرة.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص161.

احفظوا هذه الأشياء (لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة) ففيها فائدة لكم.

س: تزوجت من (30) سنة، وبعد (20) سنة زواج حدثت مشكلة بيني وبين زوجي، فطلقني عند مأذون، وردني بعدها بأيام، وكان شرطًا لي أنه من حقي أن أطلق نفسي، ثم سافر فترة طويلة حدث خلالها مشاكل أيضًا وفي سفره قلت في نفسي: سأعتبر نفسي مطلقة منه، وبعد فترة أقل من فترة العدة حدث أن سافرت إليه ولم أقل له ما حدث، ولا هو عرف موضوع أني طلقت نفسي ولم أتلفظ به، وهو حتى اليوم ليس عنده أي فكرة عن هذا الموضوع، ولقد حدث هذا من أكثر من (13) سنة، وبقيت خائفة أن يغضب أني فعلت ذلك، فطلبت منه قبل أن يحدث بيننا أي شيء أن يطلبني بيني وبين نفسي، وحصل هذا فعلًا والموضوع انتهى، وأخاف الآن أن تكون معيشتي معه في حرام ويقلقني هذا الموضوع، فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: بالنسبة للطلاق: الطلاق عقد، واحفظي هذه القاعدة «العقود ألفاظ»، فلو جلس الرجل وفكر بعقله وقال: أنا سأطلق هذه المرأة التي أرتبط بها؛ لأنها لا تسمع كلامي، ودائمًا تغضبني، واستمر يفكر في الأمر لمدة ثلاثة أيام، ومع ذلك لم يستطع أن يطلقها، يعني أن يتلفظ بلفظ الطلاق، أو يصبر على النزاعات بينهما، وعندما أراد هذا الرجل أن يسافر وحتى يزيل هذا الخلاف قال لها: إنها يمكن أن تطلق نفسها، فقالت هذه المرأة في نفسها: لماذا لا أحرر نفسي من هذا النكد؟ لماذا لا أطلق نفسي؟ هذا الكلام بدون لفظ لا يوقع الطلاق؛ فالطلاق ليس نية وإنما ألفاظ، فالرجل لو قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي الطلاق بقلبه، فإن مثل هذا اليمين توقع الطلاق؛ لأن الطلاق ألفاظ.

ونحن لا نقصد بذلك اللفظة (أنت طالق)، وإنما توجيهها للمرأة التي في عصمته، بمعنى أن الرجل إذا كان يحكي لزوجته وقال لها: هل تتخيلين أن جارنا قال لزوجته (أنت طالق)، فهذا لا يعني أن هذا الرجل الذي حكى لزوجته قد طلقها؛ لأنه لم يوجه الكلام لزوجته.

وإنما نعني باللفظ: هو تخصيص اللفظ لزوجته، وكذلك لو قالها الرجل لزوجته وهو تحت تأثير (البنج) أو وهو نائم، فإن هذا الطلاق لا يقع. لماذا؟

لأن القصد في إيقاع الطلاق أمر مطلوب.

أما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ثم قال لها: لقد كنت أمزح معك، فإن هذا الطلاق يقع؛ لأنه ليس هناك شيء اسمه المزاح في الطلاق.

من ذلك نستخلص أن العقود كالطلاق عبارة عن ألفاظ.

ودليل ذلك: أنني إذا أردت الزواج بامرأة ما، وقلت في نفسي: إني سأتزوج هذه المرأة؛ فإن هذا الزواج لا يقع.

وكذا لو قلت في نفسي: إني أريد أن أطلق هذه المرأة، أو زوجتي طالق، فإن هذا لا يقع؛ بسبب أن الطلاق ألفاظ؛ لأن هذا من عقود الفسوخ، يعني هو عقد.

ولا بد أن نفرق بين الثقافة التي جعلت الطلاق نوعًا من أنواع التهديد، ونوعًا من أنواع الضغط على المرأة، وبين حقيقته الشرعية، وهو أنه عقد تحل به مشكلة، عقد نستقبل به وضعًا جديدًا، من أجل ألا ندخل في مشكلات هي أكبر مما لو كانت الحياة مستمرة.

إذن: فالمرأة لم تتلفظ بالطلاق الذي فوضها الزوج فيه، وعليه فلا يقع هذا الطلاق، ولا أثر له، وحياتك معه لا شيء فيها من الحرمة.

س: زوجتي تطلب الطلاق بدون أسباب على الرغم من أنني أقوم بواجباتي كاملة نحوها، وهي لا تطيعني ودائمًا تتطاول عليّ بالأقوال والأفعال، ولا تقوم بالواجبات الزوجية، فما الحكم الشرعي في هذه الزوجة التي تطلب الطلاق؟ وما الحكم لو أجبتها وطلقتها؟ وهل تُطلق على الإبراء؟ وهل يسقط حقها في المؤخر والنفقة؟ وهل يتيح الشرع لي أن آخذ ما دفعته لها من مهر وشبكة؟

جـ: الزوجة التي تطلب الطلاق بدون مبرر شرعي تعد آثمة شرعًا، أما إن وُجِد سبب للطلاق بأن كانت الزوجة متضررة من الاستمرار في الحياة الزوجية فمن حقها طلب التطليق؛ إما رضاء بينها وبين زوجها، وإما قضاء بأن ترفع أمرها إلى القضاء المختص، فإذا ما أجاب الزوج زوجته إلى طلب الطلاق وقام بطلاقها على يد المأذون المختص. وكان ذلك بعد الدخول بها وفي عدم حضورها وبإرادته المنفردة؛ كان من حق الزوجة مطالبته بجميع الحقوق الشرعية المترتبة على هذا الطلاق، وإن كان الطلاق بحضور الزوجة وزوجها وبالاتفاق بينهما؛ فتكون حقوقها على ما تم الاتفاق عليه وما تنازلت عنه

من حقوق نظير حصولها على الطلاق؛ ولا يكون لها الحق في المطالبة به، وفي هذه الحالة يكون الطلاق بائنًا وليس رجعيًا؛ بمعنى أنه لا يحق الرجوع لها إلا بعقد ومهر جديدين وبالنسبة للشبكة فهي من حق الزوجة بمجرد العقد عليها إلا إذا تنازلت عنها الزوجة نظير حصولها على الطلاق من زوجها.

حكم حلف الزوجة على زوجها بالحرمة

س: هناك امرأة كانت تدخن، وقال لها زوجها: لا تدخني، فقالت له: (طيب تحرم عليّ - الست هي التي تقول تحرم عليّ - لو عملت كده)، وبعد ذلك فعلت ذلك مرة أخرى؟

جـ: يا سيدتي، الله تعالى لم يجعل الطلاق بيد المرأة أساسًا، وقولها لزوجها: تحرم عليّ قول لاغٍ، لأنه ليس في محله؛ لأنه ليس لك أن تحرمي ولا أن تحللي زوجك عليك، ومن هنا كان هذا محض لغو؛ ولذلك لا شيء عليها إطلاقًا.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا كفارة عليها؛ لأن إثمها وجرمها أعظم من أن يكفر إلا بالتوبة.

لكنا نرى الأحوط الأخذ بمذهب من يرى فيها الكفارة خروجًا من الخلاف وتمشيًا مع أن «الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار» (1).

ومقدار الكفارة: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين وجبتان مشبعتان من أوسط ما يأكل صاحب الكفارة أو كسوتهم، فإن لم تجد فعليها صيام ثلاثة أيام.

وأما قبول التوبة: فإنها على حد اليقين لمن طلب من الله تعالى المغفرة بصدق وإخلاص، ولا يجوز لمستغفر أن يشك لحظة في مغفرة الله تعالى له، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(2).

---

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (ج2/512 رقم614) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (ج3/399 رقم15319).

(2) [الشورى: 25].

فتاوى متنوعة

س: هل يجوز للمرأة أن تحفظ القرآن من رجل؟

جـ: دائمًا الرجـال يعلِّمون السيدات، فهـي إن لم تحفظه منه فممَّـن تحفظه؟! فهل عندمـا تذهـب للشيـخ أول ما تنظر إليه و ينظـر إليها ستُفتَن بـه و يُفتَن بها؟! هذا شيء عجيب!

يـا إخوانـي لا تفكـروا هكذا، هذه عقليـة عجيبة الشكل تلك العقليـة التي تفكر هكـذا، لكنهـا موجـودة، فقـد جاءني رجل فـي المسجـد وهو يبكـي وقـال لي يا مولانـا أطلب منك طلبًا؟ فقلت له: نعم اطلب، قال: نضع ستارة أمام النساء حتـى تسترهن؟ فقلت له مهندس الآثـار المسئول عن المسجد سيرفض ويقول لـي هذه بدعـة لأن النبي ﷺ لـم يضع ستـارة على السيـدات، وكذلك هؤلاء السيدات خلفك ولسن أمامك إلا إذا تخيلتهن أنت في ذهنك.

فمـادام المـكان آمنًا ولا يعتبـر خلوة بين رجل وامـرأة فالأمر جائز ولا حرج فيه.

س: وأنـا أنظـف البيـت أجـد أوراقًـا قرآنيـة غيـر صالحة للقراءة فما حكـم حرقها؟

جـ: الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق لحرمته، فإذا صار خَلَقًا غير صالح للقراءة فيه فإنه يجوز حرقه صيانة له عند جمهور العلماء .

س: أخبرتني صديقتي بأن النظر إلى المصحف عبادة، فهل هذا صحيح ؟

جـ: النظر إلى المصحف عبادة إن شاء الله، فقد ورد أن النظر إلى الكعبة عبادة والمسلمون يقدسون الأشياء كالمصحف والكعبة، والأشخاص كذات النبي المصطفي والحبيب المُجتبى ﷺ، فعندما يُذكَر نصلي عليه وعندما نذكر اسمه نقول (سيدنا) محمد أي نقدسه، وهذه القداسة ليس لها صلة

بتعظيم غير الله، بل نحن نعظم ذلك كله لله مصداقا لقول الله تعالى ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[1]، فلا يصح ولا يليق أن تقول للنبى (يا محمد) وإلا سيكون سوء أدب مع سيد الخلق وحبيب الرحمن وسيد ولد عدنان، فقد قال ﷺ «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»[2]، أى أنني لا أتكبر، ولكن الله جعلني كذلك، فالله جعله في المقام الأعلى؛ فليكن كذلك.

وبالنسبة للنظر في المصحف فقد ورد حديث ضعيف «النظر إلى المصحف عبادة»[3].

س: ما المقصود بقول لوط عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾[4]؟

جـ: هو يخاطب قومه الشواذ، ويحاول أن يعود بهم إلى الفطرة السليمة فيشير عليهم إن أرادوا الزواج فعليهم بسلوك الطريق الصحيح وهو أن يتزوجوا من بنات أو نساء القرية.

س: أصبت بمرض أجهضني أكثر من مرة، فنصحتني جارتي أن أقرأ آيات من القرآن بنية العلاج، فما مدى مشروعية العلاج بالقرآن؟ وهل هناك آيات أو سور معينة يُستشفى بها؟ وما هي تلك السور؟

جـ: العلاج بالقرآن نوع من أنواع الدعاء، والدعاء واسع جدًّا، والدعاء مستجاب، والله – سبحانه وتعالى– الذي أحيا الموتى قادر على أن يشفي المرضى، وقد يعجز الطب عن العلاج ويدعو المريض أو أهله ملتجئين إلى الله، فإذا بهم يجدون هذا المريض قد شفي بإذن الله، قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[5]، الله هو الشافي على الحقيقة والعلاج سبب، وهذه الأسباب كثيرة، منها أسباب بطريقة تجريبية، وهي

(1) [النور: 63].

(2) جزء من حديث أخرجه الترمذي (ج5/ 308 رقم3148) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد(ج3/ 2 رقم11000)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج6/ 187 رقم7860) وهو قول لعبد الله بن مسعود.

(4) [الحجر: 71].

(5) [الشعراء: 80].

ما يقوم به الأطباء المعتادون، لأنهم جربوا هذه الأدوية في هذه الأمراض فنجحت، ومنها ما يسمى بالطب الطبيعي؛ كالحجامة والعسل والحبة السوداء والمواد الطبيعية والأكل والحمية (الجوع) ومثل هذه الأشياء، ومنها أيضًا هذا الصنف من العلاج الروحاني الذي يكون فيه الدعاء.

ولكن ينبغي علينا أن نقرر حقيقتين؛ الحقيقة الأولى: أن القرآن فيه شفاءٌ للناس، السائلة تقول في أي السور تجد هذا ؟ آيات القرآن 6236 آية، كل آية صالحة لخطاب الله، ولذلك نقرؤها في الصلاة، وخطاب الله معناه أن العبد يدعو ربه، فكل آية يمكن أن ندعو بها ربنا.

إذن عندنا 6236 طريقة لدعاء الله، كل آية والتي بعدها وبعد بعدها يمكن بها ذلك، كل آية والتي بعد كل ثلاث آيات وكل أربع آيات وكل خمس آيات يمكن بها ذلك،إذن نحن وصلنا الآن إلى ملايين الاحتمالات، فالقرآن باعتباره خطابًا لا تنتهي عجائبه، وباعتباره خطابًا وَصِلَةً وحبل الله المتين الذي بين العبد وربه لا تنتهي عجائبه.

ولكن أنا أريد أن أفرق في ذهن المسلم بين اتخاذ الأسباب وبين الدعاء؛ الفَلاَّح يُلقي الحَب، والمريض يأخذ الدواء، الفلاح بعدما يُلقي الحَب يدعو ويقول:«يا رب أنبت هذه النبتة صالحة فلا يأتي سيل فيجرفها وتذهب، ولا يأتي حيوان فيدفنها أكثر في الأرض فلا تخرج، ولا ينقطع عنها الماء فتموت عطشًا «يا رب تمم بخير»،إذن الفلاح يُلقي الحَب ثم يدعو ويقول يارب، لكنه لو لم يلق الحب ودعا لا يستجاب له فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، والنبي– صلى الله عليه وآله وسلم– علمنا أن نبدأ بالأسباب، وبعد البدء بالأسباب نتوكل على الله، حتى قال العلماء قاعدة جليلة: (الاعتماد على الأسباب شرك) لا نقل إن الحبة نبتت وحدها، (وترك الأسباب جهل)، بل إنك تمارس السبب وتدعو الله أن يتمم بالخير.

كذلك المريض يأخذ الدواء ويدعو الله، أما أن يستقل بالدعاء فأمره إلى الله؛ إما أن يستجيب له، وإما ألا، فإن لم يكن قد وصل إلى مرحلة التوكل العالية الراقية – التي لا يصل إليها إلا الخاصة من عباد الله – فإنه يظل مريضًا، ثم يبدأ في التشكك في قدرة الله أو في التشكك في القرآن والعياذ بالله تعالى

لأنـه أخطـأ وجلـس ليل نهار يدعو يـا رب أنبت الزرع، وهو لـم يُلق الحَب فلم ينبـت الزرع فيقول: ما هـذا .. أنا أدعو الله ليل نهار ولم يستجب، إذن الله ليس موجـودًا! هـذه ضلالـة، فهناك سبب لا نعتمـد عليه ولا نعتقد أنـه يفعل بذاته وفي نفس الوقت لا نتركه، النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «**لو أنكم توكلتـم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطيرتغدو خماصًـا (جائعة) وتـروح (تعود) بطانًا**»[1]. تغدو أي في الغدو في الصبـاح وتروح في الرواح آخر النهار، تغدو وتروح؛ تذهب وتجيئ، ولو أنها ظلت في أعشاشها وأوكارها مـا أتاها الطعام أبدًا، النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو سيد المتوكلين خـرج فـي أحُد فخالف بين درعيـه، لم يقل إن الله سيعصمنـي من النـاس وأنا أخرج هكذا بالصدر العاري، أبدًا بل أخذ بالأسباب وتوكل على الله ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2]. والتوكل الصادق هو الإتيان بالأسباب وعدم تركها وفي الوقت نفسه عدم الاعتماد عليها بذاتها.

فالقرآن فيه شفاء للناس، والقرآن وسيلة خطاب مع الرحمن، والقرآن حبل الله المتين، والقرآن لا تنتهي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد، والقرآن يستعمل مع الـدواء المعتـاد حتى إننا ندعو الله سبحانه وتعالى أن يؤتي ذلك الدواء ثمرته ومنفعته.

س: أنـا غيـر محجبـة وكلما حاولت الالتزام رجعت، فهل هناك أدعيـة معينـة أو أشياء معينة تساعد على الالتزام بالدين وأوامر الله تعالى؟

جـ: جاء سفيان بن عبد الله إلى النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وقال له: تشعب بنا الإسلام فقل لي في الإسلام قولًا لا أسأل أحدًا بعدك فيه. قال: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[3]، وأتاه شخص آخر قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أريد شيئًا لا أسأل أحدًا بعدك فيه بحيث يجتمع لي الإسلام، فقال: «**لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله**»[4]، «قل آمنت بالله ثم استقم» إذن الذي

---

(1) أخرجه أحمد (ج1/ 52 رقم370)، وابن ماجه (ج2/ 1394 رقم4164)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(2) [آل عمران: 159].

(3) أخرجه مسلم (ج1/ 65 رقم38).

(4) جـزء مـن حديث أخرجـه الترمذي (ج5/ 458 رقـم 3375) وقال: هـذا حديث حسن غريب مـن هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه (ج2/ 1246 رقم 3793) كلاهما عن عبد الله بن بسر.

يحل مشكلة السائلة هو الذكر، يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1]. أي أكبر من الصلاة.

عندما يبدأ الإنسان بذكر الله كثيرًا، يبدأ بما يسميه أهل الله(الأساس) وهو: أن أستغفر الله أو أستغفر الله العظيم مائة مرة، ثم أصلي على النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، بأي صيغة مائة مرة، ثم أقول لا إله إلا الله مائة مرة، بهذا الترتيب الاستغفار ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو واسطة بين الحق والخلق، لأنه هو صاحب الوحيين الكتاب والسنة، هو النبي المرسل، صلى الله عليه وآله وسلم، الذي ارتضاه الله لنا، فنصلي عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2] فنحن نصلي عليه ونسلم، ثم بعد ذلك نذكر كلمة التوحيد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**»[3].

هذه هي حقيقة الكون، هذه هي ملخص الإسلام، هذه هي حقيقة الدين، هذه هي حقيقة الإنسان، أنه لا إله – قد خلقه ورزقه وأحياه وأماته – إلا الله سبحانه رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم.

نقول – صباحًا ومساءً– المئات الثلاث هذه: مائة مرة أستغفر الله، مائة مرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مائة مرة، لاإله إلا الله، والليل يبدأ من الغروب إلى الفجر، والصبح أو النهار أو اليوم يبدأ من أذان الفجر إلى أذان المغرب قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4]. إذن الليل يبدأ من المغرب، وقوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[5]، الخيط الأبيض هذا بداية النهار يبدأ من الفجر، إذن علينا أن نذكر الله كثيرًا،

---

(1) [العنكبوت: 45].

(2) [الأحزاب: 56].

(3) جزء من حديث أخرجه مالك (ج1/214 رقم500) بلفظه، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا وجزء من حديث أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ج5/572 رقم3585) وقال: حديث حسن.

(4) [البقرة: 187].

(5) [البقرة: 187].

وذكر الله كثيرًا أقله هو هذه المئات الثلاث التي أرشدنا الله تعالى إليها: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[1].

إذن الإنسان في مسيرته مع الله يبدأ خطوة خطوة «**إن المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»[2]، أي من أحب أن يسرع جدًّا بمشقة على نفسه يقتل راحلته (الجمل) وفي نفس الوقت لا يقطع أية مسافة، إذن فعلينا بالهُوَيْنى.

والشعور بالتقصير هو شعور طيب، لكن ينبغي علينا ألا نجعله معطِّلًا لنا عن الاستمرار، وألا يحدث لنا شيئًا من الإحباط في أنفسنا.

س: تطلب دعاءً معينًا يمنعها من حالة القلق والتوتر التي هي عليها دائمًا، خاصة أنها تعاني من مشاكل صحية معينة، وهذا القلق والتوتر يؤخر شفاءها؟ وما هي الشروط اللازمة حتى يتقبل الله هذا الدعاء؟

جـ: كثرة الاستغفار وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذان هما الدواء الناجع الذي يرقق القلوب ويجعل الإنسان دائمًا على ذكر من ربه.. يمنعه من الشر.. ينور قلبه.. يجعله إنسانًا جميلًا في هذه الحياة الدنيا مع الناس ومع نفسه ومع ربه.

القضية الأولى: كثرة الاستغفار.. قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾. أي يفتح علينا من حيث لا نحتسب: من ناحية الأرزاق ومن ناحية طمأنينة النفس ومن ناحية غفران الذنوب وغيرها؛ لأني أطلب منه الغفران، والغفران فيه ستر للعيوب وفيه تنوير للقلوب وفيه تيسير للغيوب.. فالاستغفار كنز من الكنوز التي علمنا الله سبحانه وتعالى إياها، يقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[3].

---

(1) [نوح: 10-12].

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج3/ 18 رقم4520)، والشهاب في مسنده (ج2/ 184 رقم1147) كلاهما عن جابر.

(3) أخرجه الترمذي عن أنس (ج4/ 659 رقم2499) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأخرجه الحاكم عن

القضية الثانية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقبولة لتعلقها بالجناب الأعظم، صلى الله عليه وآله وسلم.. هذا القبول للصلاة يجعلها مقبولة حتى من المنافق – فما بالك بالعاصي أو الذي ارتكب ذنبًا أو مثل ذلك – هي مقبولة من أي شخص يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون مدخلا حسنًا لله– سبحانه وتعالى– حتى يرضى عنا لأن فيها ذكر الله (اللهم). صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بأي صيغة كانت تجد فيها قلبك، فهي مقبولة.

فإذن هذا مدخل صحيح لقبول الأعمال وطمأنينة الإنسان، أنه كلما داوم على ذلك كان ذلك علامة على رضا الله وقبول الله – سبحانه وتعالى – لهذا الإنسان.

أما عن شرط إجابة الدعاء، فقد قال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– لسيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما سأله أن يدعو له بأن يكون مستجاب الدعوة: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء**»[1].

إذن أول شرط: هو طيب المطعم. قال رسول الله ﷺ: «**رب أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء.. يارب.. يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، أنّى يستجاب لذلك**»[2]. فالأحاديث بينت أنه ينبغي علينا أن نتحرى في المطعم ونطيبه بأن نأكل من الحلال.

ثانيًا: ترصُّد نفحات الله ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله**»[3].

إذن نحن عندنا في هذه المسألة أربعة أشياء: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال:

1 – الزمان: ثلث الليل الأخير – بين الأذان والإقامة – بعد الصلوات المكتوبة في دبر كل صلاة – يوم عرفة – ليلة القدر – العشر الأواخر من رمضان أو في الوتر من العشر الأواخر من رمضان – ليلة العيد سواء كان

أنس(ج4/ 273رقم7617) بلفظ «بني» بدلًا من «ابن»وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(1) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (ج6/ 310 رقم6495) عن سعد بن أبي وقاص

(2) أخرجه مسلم (ج2/ 703 رقم1015) ، عن أبي هريرة.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (ج19/ 233 رقم519) . والأوسط (ج3/ 180 رقم2856) كلاهما عن محمد ابن مسلمة الأنصاري.

عيد الفطر أو عيد الأضحى، كل هذه الأيام والأزمان المباركة يُستجاب فيها الدعاء.

2 – المكان: هناك أماكن مباركة، الدعاء عند الملتزم – تحت الميزاب في الكعبة – في حجر إسماعيل – بعد شرب ماء زمزم – عند ماء زمزم – بين الصفا والمروة – على الصفا – على المروة – في الروضة الشريفة – عند زيارة المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم – في المساجد لأن المساجد أماكن ذكر وعبادة فيكون فيها الدعاء أكثر استجابة.

3 – الأشخاص: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعمر: «أشركني في صالح دعائك يا أخيّ»[1]. فكذلك نلتمس الدعاء من الصالحين، وهناك أناس مجربة في استجابة الدعاء، ربنا سبحانه وتعالى يستجيب لهم فنسألهم الدعاء، دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ودعاء الوالدين، ودعاء صاحب الحق أو لصاحب الحق، فمثلًا أنا اغتبت شخصًا أو أخّرت دفع الدين لشخص فأدعو له فيستجيب الله لي في دعائي له فأقول: اللهم اغفر له ولأصحاب الحقوق عليّ، فيغفر الله لهم، والابن لأبيه وأمه «**أو ولد صالح يدعو له**»[2]. حتى بعد الموت يصل الدعاء إليهم.

4 – الأحوال: عند نزول المطر، وحالة الظلم فإن الله يستجيب للمظلوم ولو كان كافرًا، وحالة الاضطرار كإنسان مضطر ومُلتجئ إلى الله بقوة ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[3].

إذن هذه الأربعة علينا أن ندركها: الزمان، المكان، الأشخاص، الأحوال.

أحكام تربية الحيوان

س: أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في تربية الكلاب بالمنزل؛ حيث إنني زوجة ولم أرزق بأولاد فأحضرت كلبًا منذ فترة وقد ارتبطت به

(1) أخرجه الترمذي (ج5/560 رقم3562) وقال حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (ج2/966 رقم2894)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(2) أخرجه مسلم (ج3/1255 رقم 1631)، عن أبي هريرة.

(3) [النمل: 62]

ارتباطًا نفسيًّا، و أتأذى نفسيًّا من عدم وجود الكلب وتسوء أيضًا حالة الكلب النفسية من ذلك، ولي جارة ابنها ملتزم دينيًّا ولا يترك الصلاة، ولكنه يحب الكلاب حبًّا شديدًا، وهو من النوع المنطوي، وقد حاولت أمه أن تمنع هذا الموضوع ولكن نفسية ابنها تتأثر بذلك، وكل من يأتي إلينا يعاتبنا على وجود كلب بالبيت ويقولون إنه مكروه وحرام، وقد جعلت له مكانًا في شرفة خاصة، وله حمام خاص، ولكني لا أعرف ماذا أفعل فأنا أشعر بالقلق؟

جـ: طبعًا قضية الكلب هذه قضية كبيرة جدًّا في العالم لأنهم وجدوا أن الكلاب أكثر وفاءً من كثير ممن لبس الثياب فاستبدلوا بأبنائهم وعائلاتهم الكلاب وربوا الكلاب عندهم واعتزوا بها جدًّا وتعلقوا بها جدًّا تعلقًا مرضيًّا أعني في الغرب، لكن عندما تأتينا حالة مثل حالة ابننا هذه الملتزم المتدين الذي تعلق بالكلب، هذه حالة فردية عندنا وإن كانت هذه حالة شائعة في العالم نجد أن هذا جزء لا يتجزأ من المجتمع عندهم بل إنهم في بعض الأحيان يلوموننا: أنتم لماذا لا تهتمون بالكلب هذا الاهتمام الذي نهتم به؟!

فهناك قواعد ينبغي أن تسمعها الأخت السائلة ويسمعها ابنها في هذا المجال وهي قواعد واضحة وجلية تبين مدى رُقيِّ المسلم ونبله، وهذه القواعد لا أخاطب بها غيره، أنا أخاطبه هو ومن كان على شاكلته ممن تعلقوا بالحيوان، ولا أخاطب الناس وأقول لهم هيا اجلبوا الكلاب وربوها أفضل من الإنسان واهتموا بها أكثر من الفقراء وعليكم أن تعيشوا مع الكلاب! فنحن قلنا إنها من منفرات الملائكة، ومنفرات الملائكة منها ما هو حلال ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو مُختَلَف فيه.

الإسلام لم يقف عند مراعاة حقوق الإنسان فقط، بل كان للأكوان حقوق تعلمناها ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1] فالجماد يسبح، لذلك يجب عليَّ كمسلم ألا أدمره وألا أتلفه وألا أؤذيه وكأنه يشعر لأنه ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2]، فأقر أنه يذكر ويسجد: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا

(1) [الإسراء: 44].
(2) [الرعد: 15].

﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[1] وهـو مُسخـر: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾[2]، و﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[3]. فالسماء تبكي والأرض تبكي وتأتي وتقول وتسبح وتُعرض عليها الأمانة: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا﴾[4] فتأبين وتشفقن! فدائمًا القرآن يُعيشني في كون متحرك، كون أنا أعامله بحقوق.

كذلك الحيوان، يقول النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، «**بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به**»[5]، فأنا أحترم الحيوان وأحسن إليه لكن في مكانته التي خلقه الله فيها ولا يرقى عن هذا عند معارضته مع الإنسان والعائلة والأبناء أن أفضِّل هذا الحيوان عليهم.

و سُئِل النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: ألنا في البهائم صدقة يا رسول الله؟ قال «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»[6]، النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[7]، عند بيت القاضي خلف سيدنا الحسين قام المسلمون بعمل مساقي للكلاب، وكان الشيخ علي الخوَّاص من كبار أولياء الله الصالحين يذهب فينظفها بالليل تعبدًا لله تعالى.. ينظف مساقي الكلاب وهذا لم يوجد في أي حضارة كانت، ولكن لم يولع المسلمون بالكلاب هذا الولع.

الكلب طاهر عند المالكية، وهذا نوع من أنواع الاتصال بذلك الحيوان، وفي حالة الشاب هنا نجد الشاب ظل منذ 4 سنوات يربي كلبًا حتى الآن فحصل أُلفة بينه وبين هذا الكلب، نحن لا نفجعه فيه، بل دع الكلب معك

(1) [الجاثية: 13].
(2) [فصلت: 11].
(3) [الدخان: 29].
(4) [الأحزاب: 72].
(5) أخرجه البخاري (ج3/1279 رقم3280)، ومسلم (ج4/1761 رقم2245) كلاهما عن أبي هريرة.
(6) أخرجه البخارى (ج2/833 رقم2234) ، وأخرجه مسلم (ج4/1761 رقم2244) ، كلاهما عن أبى هريرة.
(7) أخرجه أبو داود (ج4/286 رقم4941) ، والترمذي (ج4/324 رقم1924) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح،

واجعل هذا الوفاء لهذا الحيوان تبتغي به وجه الله تعالى، ونُذكره بكلب أهل الكهف كيف كان وفيًا لهم ونام معهم وقام معهم﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾(1).

إذنْ أنا عندي هنا حقيقة أولى لا بد أن يقتنع بها الولد؛ لأنها من عند الله ولأنها في حديث رسول الله ﷺ ،وهي أن الكلاب تنفر الملائكة، لكن أمامنا حقيقة ثانية أننا نحافظ على المعاني القلبية التي تولدت عند الناس؛ لأن هذا نوع من أنواع الوفاء، أدخَل امرأة (بَغِيًّا) الجنة .. فهل البغاء هذا شيء سهل؟! لا، بل إنه من الكبائر العظام والفواحش السيئة، ولكن.. سبحان الله! لما نظر الله إلى ما في قلب المرأة من رحمة عفا عنها وتجاوز عنها، والله واسع، فإذن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره السفه ويحب هذه المعاني العالية.

فنحن نقول للولد نعم حوِّل هذه المعاني وانقلها وحافظ عليها أولًا ولا بأس، ولا نجعل قضية التخلص من الكلب أو عدم التخلص منه هي القضية الأساسية، بل نحاول أن ننتقل من قضية الكلب إلى قضية القلب؛ فأنا لا يهمني الآن الكلب، لكن يهمني هذا القلب الذي هو وفي للحيوان أن أحوله إلى أن يكون وفيًا للإنسان والإنسانية، وأن يكون وفيًا لأصدقائه، وأن يكون بارًا بوالديه، وأن يكون نافعًا لكونه، وأقول له: ما دمت كذلك فاخط الخطوة الثانية التي هي أعلى من ذلك.

أنا شخصيًا لو كان هذا ابني ما كلمته عن قضية الكلب مرة ثانية، إنما أكلمه بأن يُرَقِّي شعوره تجاه الناس وأن يغير قلبه حتى يعطف على المساكين ويحنو على اليتامى ويحترم الإنسان ويدعوه إلى الله سبحانه وتعالى برفق، ويكون هذا هو المسلم الراقي النبيل الفارس الذي ندعو إلى تربيته، فنفرق بين الأمرين ونرتكب أخف الضررين ولا ندخل في قضايا فرعية ونترك المعاني، فلو قلت له: اترك الكلب، حولت القضية إلى قضية الكلب، لكن قضية القلب هي الأساس.

و أنا أستشف من هذا الولد أنه رقيق القلب وأنه شهم وفيٌّ مُحب لهذا الحيوان ولا تهون عليه عشرته، وهذه المعاني معانٍ عالية ينبغي أن أؤكدها وأطورها،

(1) [الكهف: 22].

أؤكدها وأتركها في نفسه كما هي لا أجرحه فيها ولا أحطمه، ثم بعد ذلك أطورها إلى أن تكون قبَل الإنسان ما دامت قد تولدت قِبَل الحيوان.

س: أخبرتني إحدى الأخوات أنه لا يجوز زيارة الأضرحة والطواف بها والنذر لأهلها وهي من الشرك بالله، فهل هذا صحيح؟

جـ: زيارة الأضرحة جائزة. لأن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وضع عند قبره صخرة عظيمة وكان يقول: «**هذه أعلم بها قبر أخي**»[1]. وكان يزوره ويزور قبر حمزة رضي الله عنه، في سفح أحد، وكان ﷺ يزور البقيع، فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: «**كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدُون، غدًا مُؤَجَّلُون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقُون، اللهم اغفر لأهل بَقِيعِ الغَرقَدِ**»[2] وكله أولياء.

أما أمر الطواف بها فلا يوجد طواف ولكن دخول ثم خروج من الناحية الثانية. لكن لا تطف بها بمعنى أنك تجعلها كالكعبة. فلا أحد يفعل هذا ولم نره. وإذا رأيت أحدًا يفعل ذلك فقل له هذا.

أما النذر لأهلها: ماذا يعني النذر لأهلها؟ المقبور ليس له حول ولا قوة.. غاية المراد من رب العباد أنك تنذر وتدعو الله أن يصل مثل ثواب هذا النذر لمن في القبر. لأنه محتاج إليه. فكأنه ينتظرك حتى تدعو له. «**أو ولدٌ صالحٌ يدعو له...**»[3]، أي إذا مات ابن آدم انقطع عملُهُ إلا من ثلاث منها الولد الصالح الذي يدعو له. فلو دعوت له أو أنك فعلت صدقة جارية عملتها ودعوت الله أن يهب ثوابها للآخر. لكن هذا يقول: «العِجْل هذا للحسين» ولا يقول لله ثم للحسين. جائز أن يختصر الكلام اختصارًا، فقد ورد عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا

---

(1) أخرجه أبو داود (ج3/ 212 رقم 3206)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج3/412 رقم6535)، عن كثير بن زيد المدني عن المطلب.

(2) أخرجه مسلم (ج 2/669 رقم974).

(3) سبق تخريجه.

وقـال: «هـذه لأم سعد»[1]، أقال الله أم قال لأم سعـد. بل قال «لأم سعد». ونحن ملتزمـون بـالكتـاب والسنـة. إنمـا المبتدعة يقولون لـك: لكن فلانًـا أو الشيخ الفلانـي قال كـذا كذا .أأقول لك قال رسول الله ﷺ.. قـال السلف الصالح من كبار الصحابة.. وتقول قال فلان وقال فلان، وينسون أن ابن تيمية وابن القيم قد علمونا اتباع الكتاب والسنة. فها هو الكتاب والسنة.

س: أنا مسـلمـة ملتزمة ولي جارة مسـيحية وأنا أحبها كثيرًا لحسن خلقها، فهل يجوز للمسلم أن يُهدي غير المسلم، ويهنئه ويعوده إذا مرض. وأنا أعرف أن الإسلام أمر بحسن المعاملة لكل الخلق؟

جـ: الوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم من باب الإحسان، وقد أمرنا الله- عز وجل- أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2]، وأمرنـا الله بـالإحسـان دائمـًا قال تعالـى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[3]، كمـا أن الله لـم ينهَنا عن بر غيـر المسلمين، ووصلهم، وإهدائهـم، وقبول الهدية منهم، ومـا إلى ذلـك من أشكال البر بهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

ولقـد طبق النبـي ﷺ هذا الفهم القرآني في سنتـه الشريفة فكان ﷺ قرآنًا يمشـي علـى الأرض، وكان دائمـًا القـرآن هـو خلقـه ﷺ فقـد سئلت السيدة عائشـة رضـي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن[5]»، فكان ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ وقد ثبت في صحيح السنة بما يفيد التواتـر أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين، ومن هذا: «أن رسول الله ﷺ بعـث حاطـب بن أبي بلتعـة إلى المقوقـس صاحب الإسكندريـة – يعني بعث بكتـاب معه إليـه – فَقَبَّل كتابه، وأكـرم حاطبًا، وأحسن نزله، ثـم سرحه إلى

(1) أخرجه أبو داود (ج2/130رقم1681).
(2) [البقرة: 83].
(3) [النحل: 90].
(4) [الممتحنة: 8].
(5) أخرجه أحمد (ج6/91رقم24645) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ج1/115رقم308)

رســول الله ﷺ، وأهــدى لــه مع حاطـب كسوة، وبغلــة بسرجهــا، وجاريتين إحداهمــا أم إبراهيــم ابن رسول الله ﷺ، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري»[1].

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي، وفيها: «**جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رســول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان ؟ قال: صـــدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها فإنا لا نأكل الصـــدقة. فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه. فقال: ما هذا يا ســـلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة. فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله. فقال: ما هذا يا سلمان؟ فقال: هدية لك. فقال: رسول الله ﷺ: انشطوا**»[2].

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب قال: «**أهدى كســـرى لرسول الله ﷺ** فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها»[3].

وقــد عَلَّــق الحافظ العراقي علــى قصة إســلام سلمــان فقــال: «فيــه قبول هدية الكافــر، فإن سلمان لم يكــن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعــد استيعاب العلامات الثــلاث التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهديــة، وخاتــم النبوة وإنمــا رأى خاتم النبوة بعد قبــول هديته»[4]اهـ. فكان قبــول الهدية جائزًا في الشرع، بل هو سنــة النبي ﷺ، بل كان أبرز علامات نبوتــه ﷺ التي أخبرت بها الكتب السابقة، وعن أنس قــال: «**عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه**»[5].

وقــد فهــم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبــول هدية غير المسلم ليست فقــط مستحبــة، لأنهــا مــن بــاب الإحســان؛ وإنمــا لأنها سنــة النبي ﷺ،

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (ج5/ 16 رقم1736)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج1/ 134)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (ج2 /450) عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

(2) أخرجــه أحمــد (ج5/ 354 رقــم23047) ، والبيهقــي فــي الكبــرى (ج10/ 321 رقــم21414)، عــن بريــدة الأسلمي.

(3) أخرجه أحمد (ج1/ 96رقم747) عن علي.

(4) طرح التثريب، للحافظ العراقي (ج4/ 35، 36).

(5) أخرجه البخاري (ج1/ 455 رقم1290).

فيقـول شيخ الإسلام زكريـا الأنصاري الشافعي: «(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتباع»[1].

ويؤيـد هـذا الفهم مـا نقله السرخسـي الحنفي وقالـه: «وذكر عـن أبي مروان الخزاعـي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مـال، أأدعـه له؟ قال: نعم، وصله. وبه نأخذ فنقـول: لا بأس بأن يصل المسلم المشـرك قريبًـا كان أو بعيـدًا، محاربًـا كان أو ذميًا لحديـث سلمة بن الأكوع قـال: صليت الصبح مع النبـي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسـول الله ﷺ فقـال: هل أنـت واهب لي ابنـة أم قرفة؟ قلت: نعـم. فوهبتها لـه. فبعـث بها إلى خاله حـزن بن أبي وهب، وهو مشـرك وهي مشركة. وبعث رسـول الله ﷺ خمسمائـة دينار إلى مكة حيـن قحطوا، وأمر بدفـع ذلك إلى أبي سفيـان بن حرب وصفوان بـن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وأبَى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا. ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخـلاق؛ وقال ﷺ: «**بعثت لأتمم مـكارم الأخلاق**»[2]. فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا.»[3].

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى ... ثم قال: ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط... ثم قال: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًا»[4].

وقال ابن مفلح الحنبلي بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[5]: «قال

(1) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ج2 /479).

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج10/191رقم20571)، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (ج2/192 رقم1165)، كلاهما عن أبي هريرة، وأورده الزركشي في اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة (ج1/98) وقال: قال ابن عبد البر هو صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي.

(3) شرح السير الكبير، للسرخسي (ج1/96).

(4) الفتاوى الهندية (ج5/347).

(5) [الممتحنة: 8].

ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة، وذكر عن بعضهم نسخها والتي بعدها آية السيف. قال: وقال ابن جرير: لا وجه له؛ لأن بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء... ثم قال: واحتج في المغني عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك، وبحديث أسماء، قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم»[1].

وكذلك ذكر المرداوي الحنبلي حكم تهنئة غير المسلمين، وتعزيتهم، وعيادتهم، فقال: «قوله (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب»[2].

ومما ذكر من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء علماء الإسلام نرى أنه من الإحسان أن يصل المسلم غير المسلم على كل حال من عيادة، وتعزية، وتهنئة، وإهداء، وقبول هدية، وضيافة، وما إلى ذلك، وأن هذا الشأن أحد أشكال الدعوة إلى دين الله بحسن الأخلاق وبمكارم الخصال.

س: هل يجب عليَّ إيقاظ أبنائي لصلاة الفجر؟

جـ: يجب عليك هذا حتى تعلميهم.

س: أنا زوجة ملتزمة و أصلي الوقت بوقته،وأريد أن أعرف هل الله راض عني أم لا ؟

جـ: من علامات رضا الله – سبحانه وتعالى– على الإنسان دوام التوفيق في العبادة، فإذا لاحظ نفسه أنه موفق للحفاظ على الصلاة في مواقيتها فإن هذا من رضا الله، الله سبحانه وتعالى هو الذي يوفق لهذا، لذلك ينبغي على الإنسان الذي وجد نفسه أدَّى العبادات أن يحمد الله على هذا التوفيق من أداء الصلاة والصيام، والتوفيق إلى إخراج الزكاة، والتوفيق إلى الحج، فالإنسان يعلم أنه مرضي عنه من الله، إذا وجد نفسه في رحمة الله، وفي طاعة الله.

(1) الآداب الشرعية، لابن مفلح (ج 1/437).

(2) الإنصاف، للمرداوي (ج4/234، 235).

وإذا وجد نفسه كثير الذنوب فليعلم أن هناك شيئًا ما يحتاج إلى التوبة، يحتاج إلى الرجوع، يحتاج إلى الاستغفار وأن هذا الشيء هو نذير له من أجل أن يعود إلى الله.

والحاصل أن الإنسان إذا وجد نفسه في طاعة، ووجد نفسه مستمرًا في هذه الطاعة، فهذه علامة كبيرة من علامات رضا الله.

س: ما رأي الشرع في زوجة كاذبة ولا تنطق كلمة واحدة إلا وكانت كذبًا ؟

جـ: عن صفوان بن سليم: أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم قيل أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم. فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا، ألا ترون أنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**»[2].

فوصل الأمر في الشرع بالنهي عن الكذب إلى هذه المرحلة .. إلى أن الكذب بهذه الطريقة أصبح أكثر سوءًا – من الناحية الأخلاقية – من السرقة ومن الزنا.. والسرقة والزنا فيهما حدود.. أي أكبر الكبائر.. أي مصيبة كبيرة، فعندما يكون الكذب أشد حرمة منهما، وأن المؤمن لا ينبغي عليه أن يفعل هذا، عرفنا من ذلك أن الكذب ليس في شناعة السرقة والزنا فحسب.. فالسرقة والزنا معروف أنهما كبيرتان فيهما حدود.. وحدود قاسية.. وحدود جسدية، بل هذا يبين لنا مصيبة الكذب.

إذن ينبغي على هذه المرأة أن تعلم أن الكذب حرام، وأنه من مساوئ الأخلاق، وأنه من الكبائر.

---

(1) أخرجه مالك (ج2/ 990 رقم1795) ، والبيهقي في شعب الإيمان (ج4/ 207 رقم4812) ، كلاهما عن صفوان بن سليم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2261 رقم 5743) عن ابن مسعود.

س: هل يجوز للزوجة أن تقطع صلتها ببعض الأقارب وألا تعودهم لأن الاختلاط بهؤلاء الناس قد يؤدي إلى سوء أخلاق أبنائها؟

جـ: لها أن تحد من العلاقة بهم لأنهم ليسوا على الخير، وأنهم سبب في فساد الأولاد، ولكن لا تقطع صلة الرحم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[1]. إذن فهناك حل وسط، وهو عدم الإطاعة في الفساد وفي نفس الوقت عدم قطع الرحم؛ التليفون في الأعياد ليس فيه الخلطة الضخمة التي تسبب انسيال الفساد إلى الأولاد، كما أنه أيضًا لا يوجد قطع رحم بالسلام بالتليفون أو بإرسال بطاقة معايدة أو إلقاء السلام في الشارع عند رؤيته.

إذن ممكن جدًّا أن نصل إلى حماية الأولاد بنوع من أنواع الاقتصار، فالاقتصار عن هؤلاء الناس شيء، وقطيعة الرحم شيء آخر، فقطيعة الرحم تنتفي بالاتصال بالتليفون وبالسلام وبالمعايدة والكلام إلى آخره.

س: قبل عدة سنوات تعرَّضت لظروف في منزلها وهذه الظروف خاصة بوالدها حيث إنه كان مقبلًا على عمل ما قد يهدم الأسرة، وقد أشار عليها البعض - لحل هذا الأمر - بالذهاب إلى ساحر، فذهبت إلى هذا الساحر، وهذا الساحر أقنعها بأنه عمل عملًا ما ووضعه بالقرب من المقابر، وهي تقول إنها بعد ذلك قد ندمت على ما فعلت وشعرت أنه لا معنى له، ولم تكن تعلم أنه حرام، وقد تابت وندمت، ولكن هي تمر ببعض المشاكل الآن، وتشعر أن هذا عقاب الله على ما فعلت .. فتسأل كيف يمكن أن يقبل الله توبتها؟

جـ: الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده، وما وقع من السائلة هو معصية، قد قال فيها النبي ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد»[2]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[3]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾[4]، فالساحر لا يفلح والشيطان

(1) [لقمان: 15]
(2) أخرجه أحمد (ج2/429 رقم9532) بلفظه، وأبو داود (ج4/15 رقم3904) بنحوه، كلاهما عن أبي هريرة.
(3) [النساء: 76].
(4) [طه: 69].

ضعيف.. لذلك فمقاومته من أخف وأيسر السبل؛ لأن الشيطان يُدْبر ويهرب عند ذكر الله – بمجرد ذكر الله – فهو يخاف منا ولسنا نحن الذين نخاف منه.

إذن عليها بالتوبة وهي تقتضي ثلاثة أشياء:

الأول: الإقلاع عن الذنب، وهنا واضح أنها أقلعت.

والثاني: الندم على ذلك الذنب.

والثالث: العزم على ألا تفعل هذا مرة أخـــرى.

ومن الكلام الذي سمعناه يتبين أنها قد تحققت بهذه الثلاث.

يقـول أهـل الله عندما يشرحـون كيف نتوب إلى الله سبحانـه وتعالى إنَّ تَذَكُّر الذنـب في بدايتـه يساعدنا على الندم وعلى استعظـام الذنب وعدم الاستهانة به، ولا نقول هذه صغيرة والله سيعفو عنها!

لا تحقـرن صغـيـرة إن الجبال من الحصى

فلا بد لنا عند أول التوبة أن نستعظم الذنب.

قالـوا: ثم يجب عليه أن ينساه –وهذا ما لم تفعله أختنا السائلة– يجب عليها أن تنســاه كأنهـا لم تفعله، ويجـب علينا أن نعامل ربنــا– سبحانه وتعالى– بحسن الظن، فالله تعالى يقول في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[1]، فلا بد أن نحسن الظن بربنا، فإنه يكون عند ظننا، ولا بد أن نحسن الظن حتى نلقى الحُسْنى من الله، سبحانه وتعالى.

ينبغي عليها أن توقن بقبول التوبة، وأن تنسى الذنب وكأنها لم تفعله.

لماذا يجب علينا أن ننسى الذنب؟ يجب علينا ذلك حتى نستطيع أن نستمر في الحيـاة بدون إحباط ودون تعثـر ودون عدم قدرة على الاستمرار والوقوع في اليأس، لأن الوقوع في اليأس في هذا المقام هو من عمل الشيطان، لأنه يجعل الإنسان يسلم نفسه للذنب ويسلم نفسه لهذا اليأس والإحباط.

---

(1) جـزء مـن حديث أخرجه البخـاري (ج6/2694 رقـم6970) ، ومسلم (ج4/2061 رقـم2675)، كلاهما عن أبي هريرة.

ومـا تتلقاه السائلة من أمور لا ينبغـي عليها أن تربط بينها وبين هذا، بل إذا تلقت هذه الأمور بصبر وبحسن اعتقاد يُكفر الله تعالى بها عنها سيئاتها، ليس بخصوص هذا الذنب فقط، بل السيئات التي علمت والتي لم تعلم، وإذا لم يكن للإنسـان ذنـوب وابتُلي فأشد الناس بلاءً الأنبياء ثـم الأمثل فالأمثل، فعليها أيضًا أن تصبر وأن تحتسب هذا عند ربها؛ لأن في ذلك رفعًا للدرجات.

إذن المصيبة عندما تحل بالإنسان؛ فإما أن تغفر الذنوب، وإما أن تتسبب في تراكم الحسنات بعضها فوق بعض فتكثرها وتنميها، وإما أن ترفع الدرجات... تجـد الدرجات هذه في كَم الثواب ونوعيته.. فمثلًا تجد هناك زجاج كريستال وزجاجًا به فقاعات رخيص الثمن إذا وضعنا به الشيء الساخن ينفجر وهكذا: هـذا زجاج لـه قيمة وهو زجـاج، وهذا زجاج لـه قيمة أخـرى ودرجة أخرى، فالله سبحانه وتعالى يرفع الإنسان من درجة إلى أخرى إلى أخرى، ودرجات الفضل لا تتناهى.

إذن تدخل في مصائبها التي ابتليتْ بها بهذه المفاهيم؛ أنها إنما هي للابتلاء والامتحـان ولرفع الدرجات ولتكثيـر الحسنات ولتكفير الذنـوب، وَيُعَدُّ تكثير الحسنات وتكفير الذنوب ورفع الدرجات مدخلًا آخر غير مدخل الإحباط.

شبهات حول بعض قضايا المرأة والردود عليها

س: يقول البعض إن الإسلام قد ظلم المرأة وجعلها أدنى من الرجل، فما تعليقكم؟

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد،

فالجنس البشري جنس مكرم على كثير من خلق الله، عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، ولا شك أن هذا التكريم استوعب نوعي الجنس البشري، فالرجل مكرم باعتباره إنسانًا، والمرأة مكرمة باعتبارها إنسانًا كذلك، ولقد كرم الله المرأة ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق، ولم يحمّلها ما لا تطيق، لأنه سبحانه خالقها وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2]. فقضية العدل والإنصاف مع المرأة ينبغي أن تكون متكاملة، فلا ينظر لها من جانب الحقوق فحسب، بل يمتد النظر ليشمل جانب الواجبات؛ فإن الله لم يخلق الإنسان - أرقى مخلوقاته - عبثًا ليمتعه بمجموعة حقوق دون أن يطلب منه واجبات، يقول الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[3].

---

(1) [الإسراء: 70]..

(2) [الملك: 14].

(3) [المؤمنون: 115].

والخلط بين الحقوق والواجبات من ناحية، وبين عدم معرفة خصائص المرأة وقيمتها في المجتمع من ناحية أخرى - كل هذا أدى إلى توهم انتقاص المرأة في الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي رد هذا الوهم وتلك الشبهات المزعومة من بعض المغرضين، عندما عجز عن هدم ذلك التشريع من أصوله فذهب يلقي شبهة على فرع هنا وفرع هناك. قال تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[1].

إهانة المرأة عند غير المسلمين قديمًا وحديثًا

كانت المرأة قبل مجيء الإسلام مظلومة ومهانة من كل الحضارات القديمة، سواء حضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة، إلا وسقت المرأة ألوان العذاب، وأصناف الظلم والقهر، فعند الإغريقيين: هي شجرة مسمومة، وقالوا: هي رجس من عمل الشيطان، وقال عنها الرومان: ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت، وعند الصينيين قالوا عنها: مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها، وعند الهنود قالوا عنها: ليس الموت، والجحيم والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود في أن تعيش بعد ممات زوجها، بل يجب أن تحرق معه، وعند الفرس: أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء، ويجوز للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت، وعند اليهود: قالوا عنها لعنة لأنها سبب الغواية، ونجسة في حال حيضها، ويجوز لأبيها بيعها.

ولم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق حيث عقد الفرنسيون في عام 586م مؤتمرًا للبحث: هل تعد المرأة إنسانًا أو غير إنسان؟! وهل لها روح أو ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟

(1) [غافر: 25].

وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرًا قرروا أنَّها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب. وأصدر البرلمان الإنكليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب (العهد الجديد) أي الإنجيل؛ لأنَّها تعتبر نجسة.

وعند العرب قبل الإسلام وصل الحال إلى وأدها (أي دفنها حية) أو قذفها في بئر بصورة تذيب القلوب.

وقد يقول قائل: إن ما ذكر كان في الماضي، وهو الذي دفع من يزعمون المطالبة بحقوق المرأة لهذه الحملات المتتابعة غير المفهومة، ولكن العجيب أن تجد المرأة في الحضارات الأخرى غير الإسلامية تهان حتى الآن وبمقاييس الأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان، فمثلًا قضية العنف ضد المرأة وإيذائها البدني وطبقًا للإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة الغربية - وجميعها إحصائيات موثقة من مصادرهم من خلال تقارير الشرطة الفيدرالية الأمريكية- عبرت عن النتائج التالية:

- 79 ٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.
- 17 ٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة....والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) الأستاذ المساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT هناك زوجة يضربها زوجها كل 18 ثانية في أمريكا.
- كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل 10 نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Relation Family إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.
- صرح الدكتور «جون كيشلر» أحد علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو: أن 90 ٪ من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي وأن 40 ٪ من الرجال مصابون بالعقم، وقال الدكتور إن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي.[1].

---

(1) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة). (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص 11).

- أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًا.... أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلًا ضرب كلبا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.
- 92 ٪ من عمليات الضرب تقع في المدن و 60 ٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.
- في بريطانيا يفيد تقرير أن 77 ٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.
- وفي بريطانيا فإن أكثر من 50 ٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف في البيت بنسبة 46 ٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار 1992، كما وجد أن 25 ٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. وتتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات. ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

نستخلص من العرض الموجز السابق لكيفية معاملة المرأة عند غير المسلمين سواء في الحضارات الغابرة أو في عصرنا الحديث حقيقة مهمة وهي أن الغرب أو غيره من الحضارات بما فيها من سلوكيات شاذة تنقص من قدر المرأة، كما مر، ولذلك لا يصلح أن يكون نموذجًا لنا أو حتى مُقيِّمًا لغيره من المجتمعات، وإنما نتكلم في هذا الموضوع من باب الذب عن قيمنا النبيلة وشرعنا الحنيف والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

س: هل فضل الإسلام الرجل على المرأة وقدمه عليها؟

جـ: يكثر السؤال عن وضع المرأة في الإسلام، وهذا يجعلنا نرجع إلى مصادره وإلى نتاج المسلمين الفكري وإلى واقعهم التاريخي وإلى واقعهم المعيشي، فالمرأة أحد نوعي الجنس البشري، وقد كرمه الله على كثير من خلقه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، ولا شك أن هذا التكريم يشمل الذكر والأنثى.

وهناك حقائق لابد أن تكون مستقرة في عقل وقلب كل مسلم عبر عنها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2]، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[3]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[4]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾[5]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[6]، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[7]، ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾[8].

فكل هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة في عقيدة كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد ﷺ رسول الله، وهي أن عدل الله مطلق وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، والله لا يوزن حكمه بموازين البشر بل المقياس الإلهي هو الذي ينبغي أن تقاس به أفعال العباد.

وإن المشكلة التي نواجهها في أيامنا هذه هي أن قضية المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية صارت موضع نقاش وجدل بين من لا يعرف المرأة وحقيقتها، وبين من لا يعرف الشريعة الإسلامية وحقيقتها، وأصبح الحوار أشبه بحوار الطرشان، مع أن كثيرًا من نصوص القرآن والسنة حثت على حماية المرأة ومساواتها بالرجل، وصيانة حقها، وأوصت بالإحسان لها، لما تمتاز به من رقة المشاعر والخجل مما قد يحول بينها وبين المطالبة بحقها، وفيما يلي سرد لنصوص القرآن والسنة.

(1) [الإسراء: 70].
(2) [الكهف: 49].
(3) [الإسراء: 71] .
(4) [الحج: 10].
(5) [العنكبوت: 40].
(6) [النساء: 40].
(7) [النساء: 124].
(8) [التوبة: 70].

المرأة في القرآن الكريم

ساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾(1)، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾(2)، وقال عز من قائل ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(3)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(4).

كما ساوى ربنا بينهما في أصل العبودية له وحده وكذا في التكاليف الشرعية، ولم يفضل جنسًا على آخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح والإصلاح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(5).

ويتساوى الرجال والنساء، بل الإنسان وجميع خلق الله في أصل العبودية، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾(6)

(1) [النساء: 1].
(2) [الأنعام: 98].
(3) [الأعراف: 189].
(4) [الزمر: 6].
(5) [الحجرات: 13].
(6) [مريم: 93].

وساوى الله بين الرجال والنساء في أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب على فعلها وتركها، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[3]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[4].

كما ساوى ربنا بينهما في أصل الحقوق والواجبات. ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[6]. وجرم سبحانه وتعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهية أن يرزقهم الله بالأنثى، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[7].

(1) [غافر: 40].
(2) [آل عمران: 195].
(3) [النساء: 125].
(4) [النحل: 97].
(5) [البقرة: 228].
(6) [النساء: 7].
(7) [النحل: 58، 59] .

ولم تقتصر نصوص الشرع الشريف على المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة؛ وذلك لرقة طبعها وخجلها أن تطالب بحقوقها، فأوصى الرجال بهن خيرًا وأن يتعاملوا معهن بالمعروف في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(1)، وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(2)، وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(4)، وقال عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(5)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(6)، وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾(7). وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾(8).

---

(1) [النساء: 19] .
(2) [البقرة: 236] .
(3) [الطلاق: 6].
(4) [النساء: 24] .
(5) [النور: 33] .
(6) [النساء: 34] .
(7) [النساء: 19] .
(8) [البقرة: 229].

المرأة في السنة النبوية

ومن السنة النبوية الغراء أحاديث كثيرة نذكر منها ما أخبر به المصطفي ﷺ في إجابة لسؤال سأله أحد أصحابه رضي الله عنهم حيث قال له يا رسول الله: أي الناس أحب إليك؟

قــال ﷺ: عائشة[1] رضي الله عنها. وكذلـك في رواية أخرى إجابة منه ﷺ عن نفس السؤال قال: فاطمة رضي الله عنها.[2] ففي هذين الخبرين إشارة إلى تكريم المـرأة باعتبارها زوجًا وباعتبارها ابنة، فعندما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم ﷺ كانت امرأة، يعلم حينئذ قدر المرأة ويجل كل امرأة تأسيًا بنبيه ﷺ.

بل كان من كمال خلقه ﷺ أن يصل بالهدايا صديقات زوجه خديجة رضي الله عنهـا، فعـن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أتـي بالهدية قال: «**اذهبوا بها إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة** »[3].

وقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[4]، مما يشير إلى الاهتمام بأمر النساء عامة؛ زوجة وأُمًا وابنة وكل الصلات التي تربط بين الرجال والنساء.

وعـن أبـي هريرة قــال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفــرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضـــي منها آخر** »[5]، بل اعتبر النبي ﷺ مقياس أفضلية الرجال

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك4/ 13 .
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 239.
(3) أخرجه الطبراني في الكبير 23/ 12، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب 4/ 1811.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 1212، ومسلم في صحيحه 2/ 1091.
(5) أخرجه أحمد في مسنده 2/ 329، والنسائي في الكبرى 7/ 295.

بحسن معاملة المرأة والزوجة بصفة خاصة؛ لأنها أكثر امرأة لصيقة بالرجل فقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1].

ورغب النبي ﷺ في الإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقة؛ فعن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[2].

وفي دعوة من النبي ﷺ لإحسان معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول ﷺ: «مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فِي امرأتك»[3].

تصرح النصوص السابقة أن المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وأن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، فلا يسمى أبدًا اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع من جنس البشر أو تميز نوع على آخر، فمثلاً إذا وعد أب أن يكسو أبناءه في العيد فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقًا لاختلاف الوظائف والخصائص.

والعجيب أن هذه البديهية الواضحة صارت محل جدل عند الآخر، فذهب الآخرون للتسوية بين الذكر والأنثى في الأزياء وفي أنواع الرياضات العنيفة كحمل الأثقال مثلًا، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم العدل الذي يطالبوننا به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباعهم والسير وراءهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده.

كل ما سبق من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي ﷺ يؤكد ويدلل على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الإسلامي.

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه 9/484، والحاكم في المستدرك 3/352.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه 2/692.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه 5/2047.

ولا شك أن التاريخ هو مرآة حضارة الشعوب؛ إذ لولا التطبيق الفعلي والواقعي ما عرفت حقيقة أفكار وعقائد الأمم، فإن محل الأفكار والعقائد الأذهان والقلوب، والأشخاص والمكان والزمان والأحوال هم عناصر بيئة تطبيق تلك الأفكار والعقائد، بل لن نكون مبالغين إذا قلنا إن التطبيق الفعلي هو التفسير الحقيقي للنظرية التي قد يُفهم من ألفاظها أكثر من معنى، وعلى هذا المعنى قدم علماء الأصول فعل النبي ﷺ في بعض الحوادث على قوله ﷺ، بل جعلوا فعل الصحابي موضحًا ومعبرًا للنص التشريعي في بعض الأحوال.

واستعراضنا لمكانة المرأة في الوحي الشريف المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأوضاع المرأة في الواقع المعيش أو التاريخ الواقعي يؤيد المعاني السابقة من كون المرأة مكرمة ومصونة مثلها مثل الرجل باعتبار أنهما يمثلان الجنس البشري.

والواقع التاريخي يخبرنا بأن هناك نساء كثيرات أثرن في مسيرة الأمة الإسلامية، وأسهمن في رفعة مجدها في جميع المجالات، ولقد بدأ الدور النسائي في المسيرة الإسلامية مبكرًا جدًّا، فالمرأة هي أول من آمن بالنبي ﷺ، والمرأة هي أول من استشهد في سبيل الله، والمرأة هي أول من هاجر إلى الله ورسوله مع زوجها بعد نبي الله لوط عليه السلام، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها أحب الناس إلى النبي ﷺ.

نعم فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هي أول من آمن بالرسول وصدقه، غير أنها زادت على ذلك بأنها كانت ملاذًا له ﷺ ومأمنًا ومطمئنة له، بل ونصرته ﷺ بمالها، ورزقه الله منها الولد، ولقد سمى النبي ﷺ عام فراقها له عام الحزن.

وكانت السيدة سمية بنت خياط زوج ياسر والد عمار هي أول شهيدة في الإسلام، وكانت أقوى من ولدها الشاب حيث رفضت سب النبي ﷺ والنطق بكلمة الكفر في سبيل نجاتها وأظهرت التمسك والإيمان بدينها وبنبيها حتى استشهدت رضي الله عنها.

وكانت السيدة رقية بنت سيدنا النبيِّ ﷺ هي أول مهاجرة في سبيل الله مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما[1].

وكانت السيدة فاطمة والسيدة عائشة رضي الله عنهما من أحب الناس إلى النبي ﷺ كما أشرنا سابقًا.

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أول مؤمنة في الإسلام، وأول شهيدة، وأول مهاجرة، وأحب الناس إلى النبي ﷺ، بل تعدت مكانتها ذلك عبر العصور والدهور، فحكمت المرأة، وتولت القضاء، وجاهدت، وعلمت، وأفتت، وباشرت الحسبة .. وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين.

س: لماذا انتقص الإسلام شهادة المرأة وجعلها نصف شهادة الرجل؟

جـ: الشهادة في اللغة تعني: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله.

وفي الاصطلاح الفقهي: استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله، واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى على النحو التالي:

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[2].

وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[3].

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[4].

(1) أخرجه الطبراني في الكبير ج1 ص 90.

(2) شرح فتح القدير ج7 ص364.

(3) الشرح الكبير ج4 ص164.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج ج5 ص377.

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[1].
وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى.

ويتعلق بقضية الشهادة الشبهة الثانية التي يكررها الآخرون؛ محاولة منهم لاتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة ويظلمه لها، حيث يرددون: «إن الإسلام ظلم المرأة بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل».

في البداية يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين:

الأول: عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلًا للدراية بها والشهادة فيها، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا (الشاهد) بهذه الصفات (أي رقة المشاعر والعاطفة) فإن شهادته تصبح غير مقبولة؛ إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهليته للشهادة على تلك المسائل.

ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي:

1 – شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

2 – تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة.

3 – شهادة المرأة قبلت في الأمور الخاصة بالنساء قال ابن قدامة في المغني: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل. ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»[2]، ويوضح الحكم في موضع آخر

(1) الروض المربع ج3 ص415.
(2) المغني ج10 ص161.

فيقـول: (تقبل شهـادة النساء وحدهن ـ منفردات عـن الرجال ـ في خمسة أشياء: 1 ـ الولادة 2 - الاستهلال 3 ـ الرضاعة 4 ـ العيوب التي تحت الثوب كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيبوبة، والبرص 5 ـ انقضاء العدة)[1].

4 – قبول شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: (وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة). وجاء في الحديث: سأل عقبة بن الحارث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «**إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا، فأمره بفراق امرأته. فقال: إنها كاذبة. فقال النبي ﷺ: دعها عنك**»[2]. وقد علق ابن القيم فقال: (ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها)[3]، وقد علق معروف الدواليبي بكلام جميل على هذا فقال: (إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط (وحده) حتى في أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها (وحدها)، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل (وحده) في أتفه القضايا المالية، وفي هذا رد بليغ على مَن يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة).

5 – شهادة المرأة تقدم أحيانًا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين: ((يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه .. وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة)).

(1) المرجع السابق الموضع نفسه.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج5 ص1962.
(3) المغني ج10 ص161.

6 – الشهادة تختلف عن الرواية. وقد قُبلت رواية المرأة الواحدة – وما تزال – في كل أمر حتى في الحديث: (فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل). ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، قال الشوكاني: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سُنَّة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة). وقال ابن القيم: (الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة).

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة في أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] مصدر هذه الشبهة هو الخلط بين «الشهادة » وبين «الإشهاد» الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة له أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدم له من البينات.

(1) [البقرة: 282].

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء؛ حيث تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. فهي - الآية - موجهة لصاحب الحق في الدَّيْن وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دَيْن ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد - فقط النصح والإرشاد - إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب.

ولقد فقه هذه الحقيقة، حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دَيْن خاص، وليس عن الشهادة.. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصّلوا القول فيها الشيخ ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المُحْدَثين والمعاصرين، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم:

قال عن «البينة»[1] التي يحكم القاضي بناء عليها، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[2]: إن البينة في الشرع اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدًا واحدًا، وامرأة واحدة، وتكون نُكولا[3]، ويمينًا، و خمسين يمينًا أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله ﷺ: «**البينة على المدعى**»، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حُكِم له. اهـ.

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص34. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج 2 ص931.
(3) هو الامتناع عن اليمين.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضي - وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلًا: «قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك؛ ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد[1].

وقد علل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل.. فقال: «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هى في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد »[2].

ونفس هذا المعنى ذكره الإمام محمد عبده عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق الذي تحدثت عنه الآية على شهادة النساء، إلى كون النساء في ذلك التاريخ بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين، وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها،

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص34.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج1 ص103، 104. طبعة بيروت سنة 1973م.

فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها »[1].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده مع هذا الطريق، مضيفًا إلى هذه الاجتهادات علمًا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة الرجل في «اللعان » فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها.. كتب يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ... ﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل (الآية)، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها، واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

---

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج4 ص732. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

والآيـة جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة[1].

إلـى هذا الحد مـن النقل والتحليل نكون قد رددنا على مـن حاول إلصاق تهم إلـى هـذا التشريع الحكيم، ونحن نرى فـي إلقاء تلك التهم علـى فروع شرعنا الحنيـف تخبطًا في الآخرين يؤكد لنا أن هذا الشرع متين، وأنه من لدن حكيم خبير والحمد لله رب العالمين.

س: هل قيد الإسلام حق المرأة في التعليم ؟

جـ: حق التعليم مكفول للمرأة كالرجل ولو لم ترد نصوص تفيد حث المرأة على التعليم وطلب العلم، لما ترددنا لحظة بأن نؤكد أن الشرع حث المرأة على التعليم بالأدلة العامة التي لم يخصص فيها الذكور.

فهنـاك إجماع بيـن علماء الأصول والتفسير والفقـه والحديث على أن خطاب التكليـف يستوي فيـه الرجال والنساء، بل قالوا بـأن النصوص الشرعية التي يوجـه فيهـا الخطاب للرجال هـي في ذات الوقـت موجهة للنسـاء أيضًا، في كل الأحـكام والتكاليـف والعظـات، مـا لم يأت مـا يقيد الخطـاب مما يتعلق بالخصائص التكوينية للرجـال أو للنساء، ومما لم يصـرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

وقـد ترسـخ هـذا الفهم في عقـول النسـاء اللواتـي تربين في مدرسـة الحبيب المصطفـي ﷺ، فهـذه أم المؤمنيـن أم سلمة – رضـي الله عنهـا – تؤكد ذلك المعنى فيما يرويه عبد الله بن رافع رضي الله عنه قال: كانت أم سلمة تحدث أنهـا سمعت النبـي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشـط: «**أيها الناس**» فقالت للجاريـة: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقالت: إني من الناس»[2].

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص 239 – 241. طبعة القاهرة سنة 1400 هجرية سنة 1980م.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ج7 رقم 6114 ص 66.

ومع ذلك لم يكتف الإسلام باندراج النساء ضمنًا في الدعوة العامة لطلب العلم والتعلم، بل رغب للمرأة حضور مجالس العلم والذكر حتى إن لم تكن متطهرة، فأذن لهن أن يحضرن صلاة العيد ليشهدن الخير.

وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تحضرن دروس العلم، ولكن لما لم تتمكن من سؤاله ومحادثته ﷺ كما يفعل الرجال، ذهبت إحداهن إلى النبي ﷺ وقالت له: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا»[1]. فاستجاب رسول الله ﷺ لاقتراحها فخصص لهن ذلك اليوم لا يشاركهن فيه الرجال، وإنما كن يشاركن الرجال في سائر الأيام.

ذلك الإقرار لاقتراح المرأة بتخصيص يوم لهن -على الرغم من أنهن كن يشاركن الرجال في سائر الأيام- يوضح مدى اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة وتوعيتها؛ لما في ذلك من الخير الكبير على نفسها وزوجها وولدها، بل على الأمة بأسرها.

وكانت طبقة الإماء وغير الحرائر منتشرة قبل الإسلام، وتعامل الإسلام معها بحكمة وصولًا لتحرير كل البشر من ذلك الرق، بل حث الإسلام على تعليم الإماء من النساء، وذكر أن من بين الناس الذين يُجزَون أجرهم مرتين من علَّم الأمة (الجارية) وأعتقها فتزوجها، قال النبي ﷺ: «**ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**»[2]. فانظروا إلى عظمة النبي ﷺ وعظمة الإسلام، فلم يكتف الإسلام بالدعوة إلى تحرير الإماء فحسب، بل حث على تعليمهن وتأديبهن وعتقهن والزواج منهن بعد ذلك كله، ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وقد كان النبي ﷺ حريصًا على تعليم نسائه رضي الله عنهن، فعن الشفاء بنت عبد الله قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة مع حفصة فقال: ألا تعلِّمين هذه رقيةَ النملة كما علمتِها الكتابةَ**»[4].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ج1 ص50.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج1 ص 48.
(3) [الأنعام: 81].
(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج4 ص 11، والنسائي في الكبرى، ج4 ص 366، واللفظ له.

وعلى مستوى أصحاب النبي ﷺ كانت المرأة تتفوق على كثير من الرجال، فذلك عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- يقول عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «**كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا**»[1].

ولقد نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلاف من العالمات المتفوقات في أنواع العلوم وفروع المعرفة وحقول الثقافة العربية الإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة»، لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات. وذكر كل من الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، وعمر رضا كحالة في «معجم أعلام النساء»، وغيرهم ممن صنف كتب الطبقات والتراجم، تراجم مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وأديبات وشاعرات.

ولقد تفوقت المرأة المسلمة على الرجل في جوانب كثيرة في علوم الحضارة الإسلامية، خاصة في جانب علم الحديث ومعرفة رواته، ويسجل تلك الشهادة أئمة علم الحديث والمصطلح، فهذا الحافظ الذهبي ألف كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، خرج فيه أربعة آلاف منهم في الحديث، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها لتظل شهادة للمرأة في علم الرواية على مدى التاريخ، حيث قال: «**وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها**»[2]. ويؤكد الحافظ ابن حجر ذلك الأمر، حيث يقول: «**لا أعلم في النساء من اتهمت ولا تركت**»[3].

وقد كان للحافظ ابن حجر بضع وخمسون امرأة،كلهن شيوخه في العلم، فمنهن: فاطمة الدمشقية أم الحسن، وكذلك في مشايخه فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية أم يوسف، قال ابن حجر رحمه الله: ونعم الشيخة كانت، وكذلك خديجة بنت إبراهيم، وسارة بنت تقي الدين علي السبكي.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج 4 ص 15، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج2 ص 185.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ج7 ص 465.

(3) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج7 ص 522.

إلا أن أكثر النساء أثرًا في الحافظ ابن حجر هي أخته ست الركب، فقد قال عنها: هي أمي بعد أمي، فقد ربته وعلمته، وست الركب ماتت ولم تبلغ الثامنة والعشرين من عمرها.

وكان الحافظ ابن عساكر له شيخات من النساء أكثر عددًا من شيخات الحافظ ابن حجر، فقد ذكر شيوخه من النساء فكنَّ بضعًا وثمانين شيخة.

وقد تولت المرأة مناصب علمية ودينية فتولت مشيخات بعض الأربطة، مثل «زين العرب بنت عبد الرحمن بن عمر» المتوفاة سنة (704هـ) التي تولَّت مشيخة رباط السقلاطوني، ثم مشيخة رباط الحرمين.

فلم نر في نصوص الشرع الشريف، ولا تاريخ المسلمين وتراثهم من يعارض تعليم المرأة ووصولها لأعلى المراتب العلمية، ما رأينا غير بعض أحاديث منكرة وموضوعة وواهية أراد بعضهم نشرها لمرض في قلوبهم، أو جهل في عقولهم، أو لشيء لا نفهمه.

فكيف يمنع الإسلام تعليم المرأة وهي التي تربي الأمة ؟ وكيف يرجو الإسلام لأمة التقدم ومربيتهم تجهل كل شيء؟ ويصدق فيهم قول الشاعر:

فكيف نظن بالأبناء خيرًا ... إذا نشئوا بحضن الجاهلات؟!
وهل يرجى لأطفال كمال ... إذا ارتضعوا ثُدي الناقصات؟!

أين ذلك من إعداد الأم الذي إذا ما تم إحسانه ساد المسلمون، كما سادوا قديما؟ يقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

إذن فما الذي حدث، مادامت نصوص المسلمين وتاريخهم يشهد بأحقية المرأة في التعلم، بل أحقيتها في تعليم الرجال والنساء ؟ إن الذي حدث عندما خشي المسلمون أن تتبع المرأة المسلمة أذناب الغرب فيما سموه النهضة الحديثة، حيث أوهمنا الغرب أن المرأة حتى تتقدم لابد أن تتخلى عن دينها، وعن عاداتها، وعن حيائها، فأدى ذلك إلى رفض ضيقي الأفق من المسلمين لقضية تقدم المرأة، أو تعليمها، أو نهضتها؛ لأنها أصبحت مصطلحات سيئة السمعة، ليس لها مجال تطبيقي إلا في الحضارة المادية الغربية التي انحرفت سلوكيًا باعتراف العقلاء من أبنائهم.

وإذا أردنا أن نطل إطلالة سريعة على بداية نهضة المرأة في التاريخ الحديث، ولنأخذ مثالًا في دولتنا مصر، فسنجد أن محمد علي باشا – مؤسس الدولة الحديثة – ارتبط تأسيسه للدولة العصرية بضرورة تحديث المجتمع لخدمة هذه الدولة، وضرورة تعليم المرأة، فنشأت مدرسة المولدات سنة (1248هـ= 1832م) لتخريج القابلات، أو ما يعرف الآن بأخصائيات أمراض النساء، وسبق هذه المدرسة مدرسة أخرى أنشأها المنصرون في بيروت سنة (1246هـ= 1830م) لتعليم البنات.

وفي سنة (1289هـ=1872م) أصدر «رفاعة الطهطاوي» كتابًا مهمًّا بعنوان «المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين» طرح فيه بقوة قضية تعليم الفتاة، وكان لهذه الدعوات وغيرها أثرها في المجتمع؛ فساندت «جشم آفت هانم» زوجة الخديو إسماعيل إنشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة (1290هـ= 1873م) وهي المدرسة «السيوفية» التي ضمت بعد 6 أشهر من افتتاحها 286 تلميذة.

وساندت المرأة قضية التعليم للجميع في سبيل النهوض بالمجتمع، فتبرعت الأميرة فاطمة بنت الخديو إسماعيل بحوالي 6 أفدنة لإقامة مبنى للجامعة الأهلية (القاهرة الآن)، ووهبت مجوهراتها الثمينة للإنفاق على تكاليف البناء، وأوقفت 674 فدانًا على مشروع الجامعة. وفي عام (1347هـ= 1928م) التحقت المرأة بالجامعة المصرية.

استمرت مسيرة تعليم المرأة حتى وصل عدد المدارس الحكومية للبنات عام (1365هـ= 1945م) إلى حوالي 232 مدرسة تضم حوالي 44319 طالبة.

ومن الكتب المهمة التي ظهرت في تلك الفترة، والتي قوبلت بموجة من الاستياء؛ لأنها نقلت معركتها مع التقاليد والأعراف الجامدة ضد المرأة، إلى افتعال معركة مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية، الكتاب الذي أصدره المحامي المسيحي «مرقص فهمي» سنة (1312هـ= 1894م) بعنوان «المرأة في الشرق»، ودعا فيه إلى القضاء على الحجاب، وكتابات قاسم أمين «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة».

ولعبت المرأة دورًا في محاولة تحريك النهضة النسائية من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية، فشاركت «هدى شعراوي» من خلال مؤسسة الاتحاد النسائي بأول وفد عربي في المؤتمر النسائي الدولي بروما سنة (1341هـ = 1923م).

وظهرت تباينات بين العضوات المشاركات في الوفد؛ إذ أصرت «نبوية موسى» على التمسك بزيها التقليدي أثناء المؤتمر، في حين خلعت سيزا النبراوي حجابها وقلدت الغربيات في زيهن.

واستثمرت المرأة النهضة الصحفية في تلك الفترة في تأسيس صحافة نسائية تتبنى القضايا النسوية وتدافع عن حقوق المرأة ومكانتها ضد جمود التقاليد التي أضفى عليها البعض صفة القداسة، فأصدرت «هند نوفل» أول مجلة مصرية هي «الفتاة» في (29 من ربيع الآخر 1310هـ= 20 من نوفمبر 1892م) بالإسكندرية، وتعطلت هذه المجلة أكثر من مرة لخطبة مؤسستها ثم زواجها، كما أصدرت «جميلة حافظ» مجلة نسائية مهمة هي «الريحانة»، ثم صدرت أول جريدة نسائية يومية بالإسكندرية في (23 من جمادى الأولى 1343هـ= 21 من ديسمبر 1924م) هي «جريدة الجهاد» التي أصدرتها زينب عبد الحميد، وسبقها صدور مجلة نسائية إسلامية مهمة هي «النهضة الإسلامية» التي أصدرتها «لبيبة أحمد».

لم تكن حركة الرائدات الأول مثل «زينب فواز» و«ملك حفني ناصف» معركة في سبيل حصول المرأة على حقوقها ومكانتها متعارضة مع الشريعة الإسلامية أو القيم الخلقية الأصيلة في المجتمع، ولكن تركزت معركتهن ضد التقاليد الجامدة والأعراف الجائرة؛ لهذا جمعت هاتان الرائدتان بين العلم والتدين، إضافة إلى الأصول الاجتماعية العريقة، ولم يخضعا لتأثير الثقافات والأفكار الغربية الوافدة إلى الشرق، ومن ثم جاء طرحهما لمشاكل المرأة وحلولها كنبت طبيعي ملائم للبيئة التي عاشتا فيها.

والذي ندعو إليه نهضة حقيقية للمرأة المسلمة والعربية في المجتمعات الإسلامية والعربية، نهضة علمية فكرية تنموية، تترقى فيها المرأة بغير تخلٍّ

عـن دينها وأخلاقها وحيائها، وقد ظهر في هـذا العصر تجارب لنساء خضن مجـالات الإعلام والطب والثقافة وهن في حفاظ تام على دينهن وأخلاقهن، فالأمر سهل، وإنه يسير على من يسره الله له.

كانـت هذه الورقـات القلائـل جمعًـا لنصوص الشـرع، وتأملات فـي الواقع التاريخي وتراث الأمة، واستنتاجات للنهوض بمكانة المرأة المسلمة، حاولت فيهـا توضيح مكانة المرأة، والتأكيد على مـدى أحقيتها في التعلم والوصول لأعلى درجات العلم.

س: قامت سـيدة في أمريكا بإمامـة الرجـال والنساء في الجمعة فهل ما فعلته صحيح؟

جـ: الصلاة عبادة شرعهـا الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لهـا شـروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطًـا لصحة صلاة الجماعة، وليس حقًّا للرجل، ولا انتقاصًا للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من بـاب التكريم لا من بـاب الإهـانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن الله تعالـى أمر النساء أن يقفـن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلـك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين:

الزاويـــة الأولى: هي زاويـة الواقع العملـي للمسلمين، وتطبيقهـم الفعلي على مر العصور والدهور.

والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أمـا عن الواقـع العملي فقد رأينا المسلمين شرقًا وغربًـا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليًّـا علـى عـدم تولـي المـرأة الأذان، ولا توليهـا إمامـة جماعـات الصـلاة، ولا توليها إمامة الجمعة، فلم يعرف تـاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا أن

امرأة خطبت الجمعة وأمَّت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عَرَّفوا الإمامةَ بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر بشروط بَيَّنَها الشرع. فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «**أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها**»[1]. والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال: خطبنا رسول الله ﷺ... إلى أن قال عنه ﷺ: «**ألا لا تُؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[2].

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال فيه: «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»[3]، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف[4].

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة - وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه - فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة للرجل في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ج6، ص 405، وأبو داود في سننه، ج 1 ص 161، والبيهقي في سننه الكبرى، ج3، ص 130 والدارقطني في سننه ج 1، ص 403، والطبراني في الكبير، ج 25، ص 134، وابن خزيمة في صحيحه، ج 3 ص 89، ولفظ ابن خزيمة: «أن نبي الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن».

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1 ص 343، والبيهقي في سننه الكبرى، ج3 ص 90، والطبراني في الأوسط، ج2 ص 64.

(3) التلخيص الحبير، ج 2 ص 26، 27.

(4) التلخيص الحبير، ج 2 ص 32.

باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير، فقالوا بصحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض[1]، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التراويح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذات رحم، وقيل: أو عجوزا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[2].

ولذا فنرى ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ هي أن تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة والمرأة، وعورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة؛ بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى

(1) راجع الموسوعة الفقهية حرف الذال ذكورة: ج 21 ص 266.

(2) الفروع لابن مفلح: ج2 ص 16.

الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين ؛ ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[1].

(1) [الرعد: 17].

ما حكم ختان الإناث؟

علينـا أن نعلـم أولًا أن قضيـة «ختان الإناث» ليست قضيـة دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية - أي من قبيل موروث العادات والاعتماد علـى أقوال الأطباء ونصائحهم - وانتشرت هـذه العادة بين دول حوض النيل قديمًـا، فكان المصريون القدماء يختنـون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنـورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشـرة؛ ولذلـك عندما ذهب النبـي ﷺ إلى المدينة ووجـد أن العادة هناك مستقـرة عندهـم نصح من تختن الإناث بألا تنهـك في الختان كما في حديث أم عطيـة: «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[1].

والختـان كمـا يصفه الأطبـاء في عصرنا الحديـث على أربع مراحـل؛ الأولى منهـا: نـوع من أنواع عمليـات التجميل التي ينصح بهـا الأطباء عند الحاجة إليهـا، وهذا هو الختان في مفهـوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدوانًا في مفهوم الشرع الشريـف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هـذا العـدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كديـة النفس) إذا أدى إلـى إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ﷺ ختـان بناته مـع انتشاره في المدينة، وهـو أسوتنا يبيـن المسلك القويم في تلـك القضية؛ كمـا أنه لم يرد نص شرعي صحيح صريـح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحـالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المبـاح عند عدم ظهور الأضرار،

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ج4 ص 368.

أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاث الأخرى فيكون منعه حينئذ واجبًا، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبإلقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلًا على هذه القضية نجد أن أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم 74 لعام 1959، ويتضمَّن هذا القرار في مادته الأولى كشفًا بأسماء لجنة مكوّنة من 15 عضوًا من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون، ومفتي الديار المصريّة سابقًا حسنين محمّد مخلوف. وقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

- أن يحرّم بتاتًا على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيًا لا كليًا لمن أراد.
- منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.
- غير مصرّح للدايات غير المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي على الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قرارًا وزاريًا بتاريخ 8/7/1996 وهو القرار رقم 261 لسنة 1996 الذي يقول: «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامّة، أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم تتسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفًا للدستور المصري، فقاموا برفع

دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإداري، فقضت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه: «خلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكمًا فاصلًا أو نصًّا قطعيًّا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث إن الطب لم يُجمع أيضًا على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقًا، وإنّما يجب أن يكون مستهدفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًّا شرعيًّا ولا يعاند حُكمًا قطعيًّا».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة 1997 بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفًا للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه، فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيًّا كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلًا محرّمًا شرعًا وقانونًا التزامًا بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلا، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام.

س: هل الإسلام يعطي المرأة حقوقًا في تولي المناصب المهمة في مؤسسات الدولة؟

جـ: لم يعرف المسلمون في تاريخهم قضية اسمها «قضية المرأة» لا من ناحية عملها ولا من ناحية مشاركتها السياسية ولا من أي ناحية، سواء أكان ذلك في شدة مجد الأمة الإسلامية، أم في أزمنة ضعفها؛ وعندما نقل الغرب أمراضه ومعاناته على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمون- ظهر ما يسمى بـ «قضية المرأة»، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها - وهي أصلاً محررة - في معظم مجتمعات المسلمين، وأرادوا أن ينقلوا المفاهيم الغربية الحديثة التي كانت رد فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا إلينا، ويحاكمونا على أساسها، وأرادوا فرض المفهوم العلماني الغربي للتحرير.

هناك إجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه والحديث على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا إن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء أيضًا، في كل الأحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكوينية للرجال أو للنساء، ومما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

ولعل أم سلمة رضي الله عنها تعد مثالًا واضحًا لهذا الفهم، فعن عبد الله بن رافع قال: كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقالت: إني من الناس»[1].

وبالنسبة للقانون المصري - مثالًا لقانون إحدى الدول الإسلامية - تعتبر الحقوق السياسية فيه هي تلك الحقوق التي يقرها القانون، ويعترف بها للشخص على أساس الانتماء الوطني. ويربط المشرع غالبًا بين التمتع بهذه الحقوق وشرط الجنسية؛ بمعنى أن هذه الحقوق لا تقرر إلا للوطني دون الأجنبي. ومثال ذلك نص المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم 73 لسنة 1957 والتي تنص على: «أن كل مصري وكل مصرية بلغ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، ج4 ص 1795.

ثماني عشرة سنة ميلادية يباشر بنفسه الحقوق السياسية» كما تنص المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 المعدة بالقانون رقم 109 لسنة 1976 والمادة السادسة من قانون مجلس الشورى رقم 120 لسنة 1980 والمادة 75 من قانون الحكم المحلي 43 لسنة 1979 على «أن يشترط للترشيح أو للتعيين في هذه المجالس أن يكون الشخص متمتعًا بالجنسية المصرية» كما ينص الدستور الحالي في مادته الخامسة والسبعين على «أنه يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن تكون جنسية والديه مصرية».

ويمكن إجمال مظاهر الحقوق السياسية للمجتمع المسلم عامة فيما يلي:

1 - اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي بـ «البيعة».

2 - المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.

3 - تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

4 - نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة وبيان ذلك ما يلي:

أولًا: اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي بـ «البيعة»:

ذكر الله البيعة عامة دون تخصيص الرجال والنساء في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(1)، كما ذكر الله أمر النساء في البيعة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(2)، فأثبت القرآن الكريم حق المرأة في مبايعة الحاكم كالرجال تمامًا، واعتبار صوتها بصوت الرجل دون تمييز بينهما.

(1) [الفتح: 10].

(2) [الممتحنة: 12].

ثانيًا: المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى.

وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وقد أرشد إليها ربنا في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقال تعالى في ذكر محاسن المسلمين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(1)، وقال تعالى في أمره لنبيه ﷺ والذي يمثل ولي أمر المسلمين وقتها: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾(2).

واستشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في موقف عصيب، في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدها أمر المسلمين بأن يقوموا فينحروا هديهم ويحلقوا فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فيقول: «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل. حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس. قالت له أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا»(3).

وفي عصرنا الحديث لم يعترض علماء الإسلام على ترشيح المرأة في المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم 852 لسنة 1997 عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس وتكون مواصفات

(1) [الشورى: 38].
(2) [آل عمران: 159].
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ج 2 ص 978.

هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

ثالثًا: تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة:

جاءت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي «الحسبة»، وكان ذلك في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: «وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن سمراء بنت شهيك[1]، الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها»[2].

وخبر سمراء رواه أبو بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[3].

كما ذكر ابن حزم ذلك أيضًا مستشهدًا بخبر الشفاء فقال: «مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روى عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك قوله ﷺ: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق»[4].

كما يجوز للمرأة أن تتولى القضاء على قول بعض أهل العلم من علماء المسلمين المعتبرين، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه: يجوز أن تلي

---

(1) والصواب «سمراء بنت نهيك».

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17 ص 241، حرف الحاء حسبة.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج24 ص 211، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج4 ص 1863، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج 9 ص 264. وذكر أن رجاله كلهم ثقات.

(4) المحلى لابن حزم، ج 9 ص 429، 430.

النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: «والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[1].

فما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين، وفي التراث الفقهي لهم، أما في عصرنا هذا فتشارك المرأة الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية - في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية، فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي لكل تلك الوظائف.

رابعًا: نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولي الأمر وقول الحق عنده مبكرًا، في القرن الأول من تلك القرون الخيرة؛ ففي خلافة عمر رضي الله عنه يروي لنا قتادة ذلك فيقول: «خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرًا في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي عليه الفوت»[2].

وعن أبي نوفل قال: ...دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله ابن الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال: «**كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها** »[3].

---

(1) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 8 ص 128.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر، ج4 ص1831، والإصابة لابن حجر، ج7 ص 620.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ج4 ص 1971.

هــذه نمـاذج قليلة والتـاريخ الإسلامي زاخر بـالكثير من الصور كهذه، أمـا الآن فـالمرأة يتـاح لهـا هذا الحق كـالرجل من خـلال القنوات المشروعة، كـالصحـافـة، أو عضويــة مجلس الشعب، أو غيرهمـا من القنــوات المشروعة لنصح الحكومة وإنكار الأخطاء في تصرفـاتهـا وإقرار الصواب فيهـا.

ولعلنــا في تلك العنـاصر الأربعة نكون قد أوضحنـا في إيجاز غير مخل حقوق المرأة السيـاسية وأنهـا متساوية مع الرجل فيهـا.

س: هل يجوز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة وحُكم البلاد؟

جـ: لا نقصد بحكم النساء للبلاد أن يكون لهن التـأثير والنفوذ وتسيير الأمور عن طريق زوجهـا الحـاكم أو ابنهـا أو سيدهـا، فـهذا الشكل لا يحصى وقد كثر في الدولة العبـاسية خـاصة بشكل كبير بداية من الخيزران[1] بنت عطاء زوجة المهدي العبـاسي وأم ابنيه الهـادي وهـارون وقد توفيت سنة 173 هـ؛ مرورًا بقبيحة أم المعتز بـالله[2] (ت 264)، وفـاطمة القهرمـانة[3] (ت 299)، وأم موسى الهـاشمية قهرمـانة دار المقتدر بـالله[4]، وأم المقتدر بـالله شغب[5] (ت 321) ...... وغيرهن الكثير ممـا لا يحصى ولا يعد، إنمـا نعني من حكمن البلاد وبعض الأقطار الإسلامية بطريقة مبـاشرة وواضحة.

ونلاحــظ أنــه إن كانت لم تلقب امرأة فــي الإسلام بـاللقــب «الخليفة»، ولكنهـا لقبت بـألقـاب دون ذلك منهـا: السلطـانة، والملكة، والحرة وخـاتون.

ويذكــر التـاريــخ الإسلامــي أن هنــاك أكثر من خمسيــن امرأة حكمــن الأقطار الإسلاميــة علــى مر التـاريــخ بداية مــن ست الملــك إحدى ملــكات الفـاطميين بمصــر، والتي حكمت في بدايــة القرن الخـامس الهجري؛ مرورًا بـالملكة أسمـاء والملكة أروى اللتين حكمتـا صنعـاء في نهـاية القرن الخـامس الهجري، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطـانة رضية التي تولت الحكم بدلهي في منتصف

(1) تاريخ الطبري، ج 4 ص 623، ج8 ص 234، تاريخ بغداد ج 14 ص 430.

(2) تاريخ الطبري، ج 5 ص 514، أعلام النساء ج 4 ص 184.

(3) البداية والنهاية، ج 11 ص 118، أعلام النساء ج 4 ص 91.

(4) أعلام النساء، ج 5 ص 123.

(5) البداية والنهاية، ج 11 ص 175، أعلام النساء، ج 5 ص 67.

القرن السابع الهجري، وشجرة الدر التي تولت حكم مصر في القرن السابع كذلك، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون بادشاه، وغزالة الشبيبة، وغيرهن كثير.

وحتى لا نطيل فلنتخير نماذج من النساء اللاتي حكمن البلاد، نتكلم عنهن بشكل أكثر تفصيلًا، ولنبدأ بست الملك:

1 - **ست الملك ملكة الفاطميين:**

إحدى ملكات الفاطميين بمصر ست الملك (ولدت سنة 359هـ)، وقد استحوذت على السلطة بعد أن نظمت عملية (اختفاء) أخيها الحاكم بأمر الله، الخليفة الفاطمي السادس سنة 411 هـ. قال الذهبي: «وتحالفت مع الأمير ابن دواس فذهبت إليه سرًا فقبل قدمها، فقالت: جئت في أمر أحرس نفسي ونفسك قال أنا مملوكك. قالت: أنت ونحن على خطر من هذا، وقد هتك الناموس الذي قرره آباؤنا، وزاد به جنونه، وعمل ما لا يصبر عليه مسلم، وأنا خائفة أن يقتل فنقتل وتنقضي هذه الدولة أقبح انقضاء. قال: صدقت فما الرأي؟ قالت: تحلف لي وأحلف لك على الكتمان فتعاقدا على قتله»[1].

وكانت لها دوافعها إلى ذلك؛ إذ إن تجاوزات أخيها فاقت الحد، فبعد أن كان يسلط قهره على الضعاف والكلاب التي قرر القضاء عليها، والنساء اللائي منعهن من الخروج، فحرق القاهرة ومنع سكانها من العمل في النهار وأمرهم بالعمل في الليل حتى يخرج بموكبه إلى الشوارع ليلًا فيراها تضج بالحركة، استفاق ذات يوم ليعلن ألوهيته ويطالب جماهير القاهرة وضمنهم ست الملك بعبادته.

2 - **الملكة أروى ملكة صنعاء:**

هي أروى بنت أحمد بن جعفر الصليحية، ملكة حازمة مدبرة يمانية، ولدت في حراز باليمن عام 440 هـ، ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية، وتزوجها ابنها.

---

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 15 ص 181.

وقد لعبت دورًا كبيرًا في نشر المذهب الفاطمي في آسيا، وبصورة خاصة في بومباي بالهند، عن طريق الدعاة الفاطميين الذين انطلقوا من اليمن في فترة حكمها.

فبعد وفاة الملكة أسماء (1087م/480هـ) عهد ابنها الملك المشلول إدارة البلاد رسميًا إلى زوجته أروى التي استطاعت تأمين استمرار السلطة بأيدي الصليحيين في اليمن، وبعد استتباب الأمن والاستقرار، قررت الانتقام من سعيد الزبيدي قاتل عمها، فنقلت عاصمتها إلى جبالة المحصنة بالجبال، وأخذت تضيق الخناق على سعيد الزبيدي. وبعد أن تحالفت مع البلدان الأخرى استطاعت سحق جيش سعيد وقتله وأخذ زوجته أسيرة.

وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484 هـ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولًا للمستنصر، ثم للصليحي، ثم للحرة، ومات سبأ سنة 492 هـ وضعف ملك الصليحيين، فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها وزراء وعمالًا، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة، توفيت سنة 532 هـ بذي جبلة ودفنت في جامعها ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة، وهي آخر ملوك الصليحيين[1].

3 - تركان خاتون:

هي تركان خاتون بنت خاجنكش زوجة السلطان تكش بن آيل رسلان، كانت ذات مهابة ورأي، تحكمت في البلاد سنة 628 هجرية، وكانت إذا رفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وتنتصف للمظلوم من الظالم، ولم تبال من أن تقتص منه بالقتل، ولها خيرات ومسبلات ومبرات في أنحاء بلادها، وكان لها من كتاب الإنشاء سبعة من مشاهير الفضلاء وسادات الأكابر، وإذا ورد عنها وعن السلطان توقيعان مختلفان في قضية واحدة ينظر في التاريخ فيعمل بالتوقيع الأخير بكافة الأقاليم، وكان توقيعها

(1) الأعلام للزركلي، ج1 ص 289، أعلام النساء ج 1 ص 27، 253.

«عصمة الدنيا والدين الغ تركان ملكة نساء العالمين» وعلامتها «اعتصمت بـالله وحده»، وكانت تكتبها بقلم غليـظ وتجود الكتابة فيها بحيث يعسر أن تزور علامتها[1].

4 - رضية بنت التمش سلطانة الهند:

رضيـة الدنيـا والديـن، تنحـدر السلطانـة رضيـة مـن أسـرة تركيـة من المماليك. تولـت السلطة في دلهي عام (1236م الموافق 634هـ) بعد وفاة والدهـا السلطان إيلتوتمش خان، وهو أحد القادة العسكريين الذين أرسوا دعائم الدولة الإسلاميـة في الهند. كان والدها السلطان قد اختارها بدل أخويهـا؛ لذكائهـا وقوتها ومواهبهـا في إدارة شئون البـلاد، وعدم قدرة أخويها، وكان أول قـرار ملكي أصدرته؛ سك النقود باسمها واختيار لقب لهـا هـو (رضية الدنيـا والدين). وعندما حـاول أمـراء الحاشية والجيش إبعادهـا عن العرش، مترافقًا مع قيـام أخيها الأكبر بقتل أخيها الأصغر، باءت محاولاتهم بالفشـل حيث اعتمدت على الشعب الذي ثار ضد أخيها وأمرت بقتله.

فهي ملكة من ملوك الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة، استقلت بالحكم أربع سنين، وقتلت في 25 ربيع أول سنة 637 هجرية، وقبرها على شاطئ نهر جمن بالقرب من دلهي[2].

5 - شجرة الدر ملكة مصر والشام:

وهـي من شهيرات الملكات في الإسلام، ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسـان، ملكهـا الملك الصالح فـي أيام والده، واستولدهـا ولده خليل ثم تزوجهـا، وصحبته ببلاد الشرق ثم قدمت معـه إلى البلاد المصرية، فعظم أمرهـا في الدولـة الصالحية، وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها ثم في مرضه، وكانت تكتب خطًا يشبه خط الملك الصالح فتعلم على التواقيع، ولقد باشرت الحكم، وأخذت توقع عن السلطان مراسيم الدولة إلى أن وصل توران شاه إلى المنصورة، فأرسل إليها يهددها ويطالبها بالأموال، فعملت

(1) أعلام النساء ج 1 ص169.

(2) الإعلام بما في الهند من الأعلام، ج 1 ص 99، أعلام النساء ج 1 ص 449.

علـى قتله فقتل في 7 محرم 648 هـجرية، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجـرة الدر السلطنـة فتولتها، وقبل لها الأمـراء الأرض من وراء الحجاب، فكانـت تاسع من تولـى السلطنة بمصر من جماعة أيـوب وكان ذلك في 2 صفـر سنة 648 هجرية، وجعلوا عـز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرهـا، وساسـت الرعية أحسـن سياسة، فرضي النـاس عن حكمها خير رضـاء، وكانت تصدر المراسيم وعليها توقيع شجرة الدر بخطها باسم والدة خليـل، وخطب فـي أيام الجمع باسمهـا على منابر مصـر والشام، وضرب السكة باسمها ونقش عليها: «السكة المستعصمية الصالحية ملكة المسلمين والـدة الملـك المنصور خليل»، وما إن جلست شجـرة الدر على عرش الحكم حتى قبضت على زمام الأمور، وأحكمت إدارة شئون البلاد، وكان أول عمل اهتمـت به هو تصفية الوجـود الصليبي في البلاد، وإدارة مفاوضات معه، انتهـت بالاتفاق مع الملك لويس التاسع الـذي كان أسيرًا بالمنصورة على تسليـم دمياط، وإخلاء سبيله وسبيل من معه من كبار الأسرى مقابل فدية كبيـرة قدرها ثمانمائة ألف دينار، يدفـع نصفها قبل رحيله، والباقي بعد وصوله إلى عكا، مع تعهد منه بعدم العودة إلى سواحل الإسلام مرة أخرى، وكانـت خيّرة دَيِّنـة، رئيسة عظيمة فـي النفوس، ولها مآثـر وأوقاف على وجوه البر، معروفة بها، وقد قتلت في نهاية ربيع أول سنة 655هـ[1].

6 - **السلطانة خديجة سلطانة الهند:**

هـي السلطانة خديجة بنت عمر بن صـلاح الدين البنجالي من سلطانات الهند، نشأت وترعرعت في بلاط أبيها، وتلقت من العلم والثقافة ما جعلها مـن أنـدر نساء زمانها أدبًا وكمالًا ومعرفة، ولمـا توفي والدها خلفه في السلطنـة أخوها شهاب الدين فكان سيئ السيـرة فخلعه الشعب سنة 740 هـ ونادى بأخته خديجة سلطانة علـى عرش أبيها، وولي زوجها خطيب الدولـة جمـال الدين الـوزارة فاعتمدت عليـه السلطانة في مهـام الأمور وراقبت شئون الدولة مراقبة الخبير، وتوفيت سنة 770 هـ[2].

(1) النجوم الزاهرة ج 6 ص 333، أعلام النساء، ج 2 ص 286.
(2) رحلة ابن بطوطة، ج 2 ص 661، أعلام النساء ج 1 ص 338.

س: هل يجيز الإسلام للنساء تولي القضاء؟

جـ: ذهب الجمهور إلى عدم جواز توليها القضاء مطلقًا.

وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه من الأحكام.

وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام وهم الإمام محمد بن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري وابن طراز الشافعي وابن القاسم ورواية عن الإمام مالك.

إلا أن المصادر التاريخية لم تسجل لنا إلا حالة واحدة تولت فيها القضاء امرأة، وهي ثمل قهرمانة شغب أم المقتدر.

ثمل القهرمانة القاضية:

وكانت من ربات النفوذ والسلطان في الدولة العباسية أيام المقتدر، فكانت الساعد الأيمن لأم المقتدر، تلي شئون الدولة وسياستها، وبلغ من اعتماد أم المقتدر على ثمل أن أمرتها بأن تجلس بالرصافة سنة 306 هـ للمظالم، وتنظر في كتب الناس يومًا في كل جمعة، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه، فجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل، ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن بن الأشناني فحسن أمرها وأصلح عليها، وخرجت التوقيعات وعليها خطها على سداد، فانتفع بذلك المظلومون، وسكن الناس إلى ما كانوا ينفرون من قعودها ونظرها، وكان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان، وتوفيت سنة 317[1].

وهكذا لم يسجل التاريخ الإسلامي غير تلك الحالة في النساء اللواتي تولين القضاء، وإن كان حالات تولي السلطة العليا والحكم والملك أعلى من القضاء، وقد كانت بعض تلك الملكات تقضي بين الناس في المظالم كذلك، مثل تركان خاتون السلطان.

س: هل يجوز للنساء أن يصبحن مفتيات وعالمات؟

جـ: نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلاف من العالمات المبرّزات والمتفوقات في أنواع العلوم وفروع المعرفة وحقول الثقافة العربية الإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» لثلاث

(1) البداية والنهاية ج 11 ص 129، المنتظم ج 6 ص 148، شذرات الذهب ج 1 ص 247.

وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات. وذكر كل من الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، وعمر رضا كحالة في «معجم أعلام النساء»، وغيرهم ممن صنف كتب الطبقات والتراجم، ذكروا جميعًا تراجم مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وكذلك لكثير من الأديبات وشاعرات.

ولقد تفوقت المرأة المسلمة على الرجل في جوانب كثيرة في علوم الحضارة الإسلامية، خاصة في جانب علم الحديث ومعرفة رواته، ويسجل تلك الشهادة أئمة علم الحديث والمصطلح، فيقول الإمام الذهبي: «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»[1]. ويؤكد هذا الحكم على تزكية النساء في علم الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث يقول: «لا أعلم في النساء من اتهمت ولا تركت»[2].

وكان حرص النساء على طلب العلم الشرعي والاهتمام به منذ عهد النبي ﷺ، فقد روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النساء قلن لرسول الله ﷺ: «**اجعل لنا يومًا كما جعلته للرجال قال فجاء إلى النساء فوعظهن وعلمهن**»[3].

وقد كان عطاء بن رباح رحمه الله يقول عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا»[4].

وكذلك كل أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن جميعًا، وأغلب نساء الصحابة أيضًا، فتلك الأعداد الهائلة من النساء اللواتي أسهمن في الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية ليس بوسعنا أن نستوعبها جميعها في تلك الإشارة، ويمكن للمستزيد الرجوع إلى الكتب التي ذكرناها آنفًا، وإنما سوف نذكر نماذج قليلة وتراجم يسيرة لبعض النساء العالمات من بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ج7 ص 465.
(2) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج7 ص 522.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ج1 ص 421.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج 4 ص 15، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج2 ص 185.

1 - نفيسة العلم

قال الذهبي عنها: السيدة المكرمة، الصالحة، ابنة أمير المؤمنين الحسن ابن زيد بن السيد سبط النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، العلوية الحسنية، صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة. ولي أبوها المدينة للمنصور، ثم عزله وسجنه مدة، فلما ولي المهدي أطلقه وأكرمه ورد عليه أمواله، وحج معه...

وتحولت هي من المدينة إلى مصر مع زوجها الشريف إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق فيما قيل، توفيت بمصر في شهر رمضان سنة ثمانٍ ومئتين، ولم يبلغنا كبير شيء من أخبارها... وقيل: كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مستجاب عند قبرها[1].

وقد ولدت يوم الأربعاء 11 ربيع الأول سنة 145هـ بمكة المكرمة وبقيت بها حتى بلغت خمسة أعوام، درجت فيها محاطة بالعزة والكرامة، حتى صحبها أبوها مع أمها زينب بنت الحسن إلى المدينة المنورة؛ فكانت تذهب إلى المسجد النبوي وتسمع إلى شيوخه، وتتلقى الحديث والفقه من علمائه، حتى حصلت على لقب «نفيسة العلم» قبل أن تصل لسن الزواج، ولما وصلته رغب فيها شباب آل البيت، فكان أبوها يردهم ردًا جميلًا إلى أن أتاها «إسحاق المؤتمن» ابن جعفر الصادق رضي الله عنه، وتزوجا في بيت أبيه، وبزواجهما اجتمع نور الحسن والحسين، وأصبحت السيدة نفيسة كريمة الدارين، وأنجبت لإسحاق ولدًا وبنتًا هما القاسم وأم كلثوم.

كانت تمضي أكثر وقتها في حرم جدها المصطفى ﷺ، وكانت زاهدة دون مبالغة، فلم تكن تقاطع الحياة، وإنما كان هجرها للدنيا واقعًا على كل ما يعوق عن العبادة والتزوّد، وكانت الآخرة نصب عينيها، حتى إنها حفرت قبرها الذي دُفنت فيه بيديها، وكانت تحفظ القرآن وتفسره ويؤمها الناس ليسمعوا تفسيرها،

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج10 ص 106، 107.

وكانت تدعو الله قائلة: «إلهي، يسر لي زيارة قبر خليلك إبراهيم» فاستجاب الله لها، وزارت هي وزوجها «إسحاق المؤتمن» قبر الخليل عليه السلام.

ثم رحلا إلى مصر في رمضان عام 193 هجرية في عهد هارون الرشيد، وفي العريش – بأقصى شمال مصر الشرقي – استقبلها أهل مصر بالتكبير والتهليل وخرجت الهوادج والخيول تحوطها وزوجها، حتى نزلا بدار كبير التجار وقتها «جمال الدين عبد الله الجصاص».

وصلت السيدة نفيسة إلى القاهرة يوم السبت 26 رمضان 193 هجرية قبل أن يقدم إليها الإمام الشافعي بخمس سنوات، ونزلت بدار سيدة من المصريين تُدعى «أم هانئ» وكانت دارًا رحيبة، فأخذ يقبل عليها الناس يلتمسون منها العلم، حتى ازدحم وقتها، وكادت تنشغل عما اعتادته من العبادات، فخرجت على الناس قائلة: «إني كنت قد اعتزمت المقام عندكم، غير أني امرأة ضعيفة، وقد تكاثر حولي الناس فشغلوني عن أورادي، وجمع زاد معادي، وقد زاد حنيني إلى روضة جدي المصطفى» ففزع الناس لقولها، وأبوا عليها رحيلها، حتى تدخَّل الوالي «السري بن الحكم» وقال لها: «يا ابنة رسول الله، إني كفيل بإزالة ما تشكين منه» ووهبها دارًا واسعة، ثم حدد موعدًا –يومين أسبوعيًّا– يزورها الناس فيهما طلبًا للعلم والنصيحة، لتتفرغ هي للعبادة بقية الأسبوع، فرضيت وبقيت.

وكان الأمراء يعرفون قدرها وقدرتها على توجيه عامة الناس، بل دفعهم للثورة في الحق إن احتاج الأمر، حتى إن أحد الأمراء قبض أعوانه على رجل من العامة ليعذبوه فبينما هو سائر معهم، مرَّ بدار السيدة نفيسة فصاح مستجيرًا بها، فدعت له بالخلاص قائلة: «حجب الله عنك أبصار الظالمين» ولما وصل الأعوان بالرجل بين يدي الأمير، قالوا له: إنه مرّ بالسيدة نفيسة فاستجار بها وسألها الدعاء فدعت له بخلاصه، فقال الأمير: «أو بلغ من ظلمي هذا يا رب، إني تائب إليك وأستغفرك» وصرف الأمير الرجل، ثم جمع ماله وتصدق ببعضه على الفقراء والمساكين.

ويذكر القرماني في تاريخه ويؤيده في روايته صاحب الغرر وصاحب المستطرف – وهما من رواة التاريخ الثقات – أن السيدة نفيسة –رضي الله عنها – قادت ثورة الناس على ابن طولون لمّا استغاثوا بها من ظلمه، وكتبت ورقة، فلما علمت بمرور موكبه خرجت إليه، فلما رآها نزل عن

فرسه، فأعطته الرقعة التي كتبتها وفيها: «ملكتم فأسرتم، وقدرتم فقهرتم، وخولتم ففسقتم، وردت إليكم الأرزاق فقطعتم، هذا وقد علمتم أن سهام الأسحار نفاذة غير مخطئة لا سيّما من قلوب أوجعتموها، وأكباد جوعتموها، وأجساد عريتموها، فمحال أن يموت المظلوم ويبقى الظالم، اعملوا ما شئتم فإنَّا إلى الله متظلمون، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون»! يقول القرماني: فعدل من بعدها ابن طولون لوقته!

ولمَّا وفد الإمام الشافعي –رضي الله عنه – إلى مصر، وتوثقت صلته بالسيدة نفيسة، اعتاد أن يزورها وهو في طريقه إلى حلقات درسه في مسجد الفسطاط، وفي طريق عودته إلى داره، وكان يصلي بها التراويح في مسجدها في شهر رمضان، وكلما ذهب إليها سألها الدعاء، حتى إذا مرض كان يرسل إليها من يُقرئها السلام ويقول لها: «إن ابن عمك الشافعي مريض ويسألك الدعاء». وأوصى الشافعي أن تصلي عليه السيدة نفيسة في جنازته، فمرت الجنازة بدارها حين وفاته عام 204 هجرية وصلَّت عليها إنفاذًا لوصيته.

كانت كثيرة البكاء، تديم قيام الليل وصيام النهار، ولا تأكل إلاَّ في كل ثلاث ليالٍ أكلة واحدة، ولا تأكل من غير زوجها شيئًا. حجَّت ثلاثين حجّة، وكانت تبكي بكاءً شديدًا وتتعلَّق بأستار الكعبة وتقول: إلهي وسيدي ومولاي متّعني وفرّحني برضاك عنّي .

وقالت زينب بنت يحيى المتوّج: خدمتُ عمتي نفيسة أربعين سنة، فما رأيتها نامت بليل ولا أفطرت بنهار، فقلت لها: أما ترفقين بنفسك ؟ فقالت: كيف أرفق بنفسي وقدّامي عقبات لا يقطعها الفائزون .

ومرضت نفيسة بعد أن أقامت بمصر سبع سنين، فكتبت إلى زوجها إسحاق المؤتمن كتابًا، وحفرت قبرها بيدها في بيتها، فكانت تنزل فيه وتصلّي كثيرًا، فقرأت فيه مائة وتسعين ختمة، وما برحت تنزل فيه وتصلّي كثيرًا وتقرأ كثيرًا وتبكي بكاءً عظيمًا، حتى احتضرت سنة 208هـ وهي صائمة فألزموها بالإفطار وألحوا وأبرموا، فقالت: واعجبا، منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه وأنا صائمة أأفطر الآن؟! هذا لا يكون، ثم قرأت سورة الأنعام وكان الليل قد هدأ، فلمّا وصلت إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ

﴿وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] غشي عليها ثم شهدت شهادة الحق وقُبضت إلى رحمة الله[2].

2 - أمة الواحد

هي ستيتة بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي، العالمة الفقيهة المفتية، تفقهت بأبيها وروت عنه، وحفظت القرآن والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض ومسائل العربية وغير ذلك، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، توفيت في رمضان سنة 377 هـ[3].

3 - كريمة راوية البخاري

الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بحرم الله .

سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري، وسمعتْ من زاهر بن أحمد السرخسي، وعبد الله بن يوسف بن بامويه الأصبهاني . وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد .

روت «الصحيح» مرات كثيرة؛ مرة بقراءة أبي بكر الخطيب في أيام الموسم، وماتت بكرًا لم تتزوج قطُّ .

حدث عنها: الخطيب، وأبو الغنائم النرسي، وأبو طالب الحسين بن محمد الزينبي، ومحمد بن بركات السعيدي، وعلي بن الحسين الفراء، وعبد الله بن محمد بن صدقة بن الغزال، وأبو القاسم علي بن إبراهيم النسيب، وأبو المظفر منصور بن السمعاني، وآخرون .

---

(1) [الأنعام: 127].

(2) المرجع السابق.

(3) تاريخ بغداد، ج 14 ص 442، سير أعلام النبلاء، ج 15 ص 264.

قـال أبـو الغنائم النرسـي: أخرجت كريمة إلـيَّ النسخـة «بـالصحيح»، فقعدت بحذائهـا، وكتبت سبع أوراق، وقرأتهـا، وكنت أريد أن أعارض وحدي، فقالت: لا، حتى تعارض معي . فعارضت معها . قال: وقرأت عليها من حديث زاهر

وقـال أبو بكر بـن منصور السمعاني: سمعت الوالد يذكـر كريمة، ويقول: وهل رأى إنسان مثل كريمة؟

قال أبو بكر: وسمعت بنت أخي كريمة تقول: لم تتزوج كريمة قط، وكان أبوهـا مـن كشميهـن، وأمها مـن أولاد السياري، وخرج بها أبوها إلـى بيت المقدس، وعاد بها إلى مكة، وكانت قد بلغت المائة .

قال ابن نقطة: نقلت رفاتها من خط ابن ناصر سنة خمس وستين وأربع مائة.

قلت: الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين .

قال هبة الله بن الأكفاني سنة ثلاث: حدثني عبد العزيز بن علي الصوفي قال: سمعت بمكة من مخبر بأن كريمة توفيت في شهور هذه السنة .

وقـال أبو جعفـر محمد بن علـي الهمداني: حججت سنة ثـلاث وستين فنعيت إلينا كريمة في الطريق، ولم أدركها[1].

4 - شهدة الإبري

هي بنت المحدِّث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري، ثم البغدادي الإبري الجهة، المعمـرة، الكاتبة، مسندة العـراق، فخر النساء. ولدت بعد الثمانين وأربع مائة. وسمعـت من: أبـي الفوارس طراد الزينبـي، وابن طلحة النعالـي، وأبـي الحسن ابن أيوب، وأبي الخطاب ابن البطر، وعبد الواحد بن علوان، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي، وثابت بن بندار، ومنصور بن حيد، وجعفر السراج، وعدة.

ولها مشيخة سمعناها.

حـدث عنها: ابن عساكـر، والسمعاني، وابن الجوزي، وعبد الغني، وعبد القادر الرهـاوي، وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العماد، والشهاب بن راجح، والبهـاء عبـد الرحمـن، والنـاصح، والفخـر الإربلـي، وتـاج الديـن عبد الله بن

(1) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج18 ص 233.

حمويــه، وأعـز بــن العليــق، وإبراهيم بــن الخير، وبهــاء الدين بــن الجميزي، ومحمد بن المني، وأبو القاسم بن قميرة، وخلق كثير.

قــال ابن الجوزي: قــرأت عليها، وكان لها خط حســن، وتزوجت ببعض وكلاء الخليفــة، وخالطت الدور والعلماء، ولها بر وخير، وعمرت حتى قاربت المائة، توفيــت في رابع عشـر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقــال الشيخ الموفق: انتهــى إليها إسناد بغداد، وعمرت حتــى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطًا جيدًا، لكنه تغير لكبرها[1].

5 - زينب الجرجانية

زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني، تعرف بابنة الشعرى، وتدعى حرة. عالمة، فاضلة، محدّثة، جليلة.

ولدت بنيسابور سنة 524 هـ، فأدركت جماعة من أعيان العلماء، فأخذت عنهم الرواية والإجازة.

سمعت من أبي محمد إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر النيسابوري القارئ وأبي القاسم زاهر، وأبي المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازان القشيري، وأبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه الشاذياضي، وأبي البركات محمد بن الفضل الفزاري، وغيرهم.

أجازهــا الحافظ أبو الحسن عبد الغافـر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، والعلاّمة الخُرقي، وغيره من الحفّاظ والعلماء.

أخبـر عنهــا علي المقدسـي، وسمع عنها الحســن بن محمد بــن محمد البكري جـزءًا فيــه أحاديث أبي عمر وإسماعيــل بن محمد بن أحمـد السلمي، وعثمان ابــن عبد الرحمن بــن الصلاح وسمع عنها جميع الجزء الثالث من كتاب الزهد لوكيع بن الجرّاح، وكتاب الأربعين بروايتها عن فاطمة بنت البغدادي سماعًا، وعــن الصاعدين إجازةً، والجزء العاشر مــن فوائد الحاكم محمد بن محمد بن

(1) سير أعلام النبلاء، ج20 ص542

أحمد النيسابوري بروايتها، وسماعها من أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي .وقُرئ عليها جميع الجزء الأول والثاني من حديث علي بن حرب بالإجازة. توفيت بنيسابور في جمادى الآخر سنة 615هـ[1].

6 - زين العرب بنت عبد الرحمن

هي زين العرب بنت عبد الرحمن بن عمر بن الحسين المعروفة ببنت الخَيْزُراني، محدثة تولت مشيخة رباط بنت السقلاطوني، جاورت مكة وتقلدت مشيخة رباط الحرمين في أواخر أيامها، توفيت في أوائل صفر سنة 704 هجريًا ولها بضع وسبعون سنة [2].

7 - دهماء بنت يحيى

هي دهماء بنت يحيى بن المرتضى الشريفة، العالمة الفاضلة، أخذت العلم عن أخيها الإمام المهدي، وبرعت في النحو والأصول والمنطق والنجوم والرمل والسيمياء والشعر، فألفت شرحًا للأزهار في أربعة مجلدات، وشرحًا لمنظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرحًا لمختصر المنتهى، وأخذ عنها الطلبة بمدينة ثلا، وتوفيت بمدينة ثلا في ذي القعدة سنة 837 هجريًا [3].

8 - فاطمة بنت أحمد

هي فاطمة بنت أحمد بن يحيى، عالمة فاضلة متفقهة، كانت تستنبط الأحكام الشرعية وتتباحث مع والدها في مسائل فقهية، مشهورة بالعلم، ولها مع والدها مراجعات في مسائل كمسألة الخضاب بالعصفر، فإنه قال إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام وهذه المقالة تدل على أنها كانت مبرزة في العلم، فإن الإمام لا يقول مثل هذه المقالة إلا لمن هو حقيق بها، وكان زوجها

(1) أعلام النساء: 2: 75.

(2) الدرر الكامنة، ج 2 ص 247، أعلام النساء، ج 2 ص 44.

(3) البدر الطالع للشوكاني، ج 1 ص 248، أعلام النساء، ج 1 ص 420.

الإمام المطهر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل وإذا ضايقه التلامذة في بحث دخل إليها فتفيده الصواب، فيخرج بذلك إليهم فيقولون ليس هذا منك هو من خلف الحجاب، وماتت قبل والدها رحمهما الله سنة 840 هـ[1].

9 - أسماء المهروانيّة

أسماء بنت عبد الله بن محمد المهروانيّة، محدّثة، كاتبة، ذات دين وصلاح. سمعت على الكمال محمد بن محمد بن نصر بن النحّاس، والشهاب أحمد ابن عبد الغالب بن محمد الماكسيني رواية الآباء عن الأبناء للخطيب .

أجازها ستة وعشرون شيخًا؛ منهم: رسلان الذهني، وأبوبكر بن محمد المزّي، وخرّج لها الشهاب بن الليودي في مشيخته، وقرأ عليها السخاوي.

ماتت بدمشق في صفر سنة 867هـ، ودفنت بمقبرة باب توما بالقرب من تربة الشيخ رسلان[2].

10 - زاهدة الطاهري

زاهدة بنت محمد بن عبد الله الطاهري، محدّثة، أجازها ابن الجميزي، والشاوي، وغيرهما. وسمعت من إبراهيم بن خليل، وحدّثت، وخرّج لها المقاتلي مشيخته، وقرأ عليها الواني. توفيت في القرن الثامن للهجرة[3].

س: هل يجيز الإسلام مشاركة النساء في الجهاد والغزوات؟

جـ: بدأ دور المرأة في الجهاد في نفس الوقت الذي بدأ فيه دور الرجل، بل إن دور المرأة الفعلي سابق له، فأول من استشهد في سبيل الله كان امرأة هي السيدة سمية زوج ياسر، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أولى الفدائيات

(1) البدر الطالع، ج 2 ص 24، أعلام النساء، ج 4 ص 31.
(2) الضوء اللامع للسخاوي: 606، أعلام النساء، ج1 ص 56.
(3) الدرر الكامنة لابن حجر 2: 112.

التي أَمَّنَتْ وصول الطعام إلى النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما أنها تلقت الأذى من أبي جهل في سبيل كتمان خبرهما.

فإن الدين الإسلامي طلب من المرأة الدفاع عن وطنها، وأرضها، وشعبها، كما طلب ذلك من الرجل، وقد أقر النبي ﷺ ذلك، بل غزت المرأة مع رسول الله ﷺ كأم سليم بنت ملحان، وأم حرام بنت ملحان، وأم الحارث الأنصارية، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وأم سنان الأسلمية، وأم سليط، وليلى الغفارية، وكعيبة بنت سعيد الأسلمية، وحمنة بنت جحش، ورفيدة الأنصارية، وأم زياد الأشجعية. وغيرهن في التاريخ الإسلامي كثير.

وها نحن نعرض لبعض تراجم هؤلاء الفضليات اللاتي شَرَّفْنَ التاريخ وَأَضَأْنَ صفحاته:

1 - أم سليم بنت ملحان الأنصارية

الغميصاء[1]، ويقال: الرميصاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك.

مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له أبا عمير، وعبد الله، شهدت أحدًا وأبلت فيها بلاءً حسنًا، وشهدت حنينا مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر فقال أبو طلحة: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر. فقالت: يا رسول الله، أتخذه إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فتبسم رسول الله ﷺ[2].

2 - أم حرام بنت ملحان

أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصارية، النجارية، المدنية، أخت أم سليم، وخالة أنس بن

(1) سير أعلام النبلاء، ج2 ص 304.

(2) طبقات ابن سعد، ج 8 ص 425. الاستيعاب، ج 4 ص 1940، أعلام النساء، ج 2 ص 256.

مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، حديثها في جميع الدواوين سوى جامع أبي عيسى، كانت من علية النساء، حدث عنها أنس بن مالك وغيره.

قال النبي ﷺ في بيتها يومًا – أي: نام وسط النهار– فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله، ما أضحكك ؟ قال: عرض عليَّ ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأَسِرَّة، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين.

فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا بها في البحر، فحملها معه، فلما رجعوا، قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت رضي الله عنها، قلت: يقال هذه غزوة قبرس في خلافة عثمان رضي الله عنه[1]. فنالت الشهادة وغزت في سبيل الله رضي الله عنها.

3 - الرُّبيِّع بنت معوذ

هي الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، من بني النجار، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، عمرت دهرًا وروت أحاديث، حدث عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبادة بن الوليد بن عبادة، وعمرو بن شعيب، وخالد بن ذكوان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وآخرون.

وأبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها[2].

بايعت النبي ﷺ وهي من الصحابيات الجليلات وجاهدت مع المجاهدين، وخطبها إياس بن البكير الليثي، ثم خرج هو وأخواه، وبعد بدر تزوجت الربيع من إياس فجاء النبي ﷺ فدخل عليها غداة بُني بها. فجعلت جويريات لها يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائها يوم بدر، شهدت الربيع أُحدًا مع أم عمارة وعائشة رضي الله عنهن.

(1) سير أعلام النبلاء، ج2 ص316، 317.
(2) سير أعلام النبلاء، ج3 ص198.

4 - أم سنان الأسلمية

صحابية جليلة، روت عن النبيِّ ﷺ، وروى عنها ابن عباس، وروت عنها ابنتها ثُبيتة بنت حنظلة الأسلميّة.

كانت من الصحابيات المجاهدات؛ حيث تتصف بالشجاعة والهمة العالية. أتت رسولَ الله ﷺ عندما أرادِ التوجّه إلى خيبر وقالت له: يا رسول الله، أحبُّ أن أخرج معك، أحمل السقاء، وأداوي الجرحى، وأنصر المجاهدين، وأحفظ لهم أمتعتهم، وأسقي عطشاهم .

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لها: «تعالي معنا وكوني مع أم سلمة»، حيث كانت أكثر أوقاتها معه ﷺ[1].

5 - ليلى الغفارية

وهي صحابية جليلة من فضليات الصحابيات، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ[2]، قالت: كنت أغزو مع النبي ﷺ فأداوي الجرحى وأقوم على المرضى فلما خرج عليّ إلى البصرة خرجت معه[3]. وتوفيت سنة 40 هـ رضي الله عنها.

6 - كعيبة بنت سعيد الأسلمية

من كريمات النساء، وفضليات الصحابيات المجاهدات، شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ فأسهم لها سهم رجل فيما رواه الواقدي[4].

(1) أسد الغابة 5: 592، الإصابة 4: 462.

(2) الثقات، لابن حبان، ج3 ص 61.

(3) الإصابة، ابن حجر، ج8 ص 106.

(4) الاستيعاب، لابن عبد البر، ج4 ص 1907.

7 - رفيدة الأنصارية

قال عنها ابن حجر: «رفيدة الأنصارية، أو الأسلمية، ذكرها ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على رحمة من كانت به ضيعة من المسلمين»[1].

وظلت المرأة منذ العهد الأول تشارك في الحروب، وتقوم بدورها في حماية الأمة الإسلامية والدفاع عن الحق والأوطان، وقد تطورت تطلعات المرأة إلى أن وصلت إلى قيادة الجيش المسلم الذي يقاتل في سبيل الله، ونذكر من ذلك هذه المرأة التي قادت جيشًا مسلمًا.

8 - قائدة الجيش تركان خاتون

هي تركان خاتون بنت طغراج الملكة الجلالية صاحبة أصبهان، زوجة السلطان ملكشاه، وهي سيدة جليلة من ربات العقل والرأي والدين والصلاح والنفوذ والسلطان، من نسل أفراسياب ملك الفرس، شاركت زوجها في الملك، وبعد وفاته دبرت الأمور فاتخذت المستشارين والوزراء، وقادت الجيوش، وحفظت أموال التجار، وأثرت تأثيرًا عظيمًا في بلاد فارس، فأصلحت كثيرًا من عادات البلاد وأخلاق أهلها، فبذلت لهم العطايا والإقطاعات، فأحبها الأمراء والرعية، وصاهرت الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله حيث تزوج بابنتها، وماتت رحمها الله سنة 487 هـ[2].

ما ذكر قليل من كثير من إسهامات المرأة في الحروب والجيوش المسلمة، ولكنه يعد سابقة حضارية على الاعتراف بدور المرأة في كل نواحي الحياة، بل يعد أمرًا فريدًا لم يحققه الغرب الذي يتغنى بالحريات والديمقراطية.

(1) الإصابة، لابن حجر، ج7 ص 646.
(2) أعلام النساء ج 1 ص169.

س: يدعي الغربيون أن الإسلام يأمر الرجال في المجتمعات الإسلامية أن يمارسوا العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، فهل هذا صحيح؟ وما حكم ضرب المرأة في الإسلام؟

جـ: ورد ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1]، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقويم نسائهن بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرهن بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثرًا، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يبتعد عن الضرب قدر الإمكان وأن يحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالًا يُضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، وهو أنه إذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليها».

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[2].

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيح الضرب بالسواك (كفرشاة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضا بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها،

(1) [النساء: 34].

(2) أخرجه أبو داود في سننه ج2 ص 245، والدارمي في سننه ج2 ص 198.

وهـذه البيئات الثقافيـة لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليهـا، ولكن القرآن جاء لـكل البشـر، ولـكل زمان ومـكان، ولـكل الأشخاص إلـى يوم الديـن، فشملت خصائصـه كل أنواع البيئـات والثقافات المختلفة التـي إذا لم تراع أدى ذلك إلى اختـلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهـدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحـن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعيـة للمسلميـن تحثهم وتدعوهم لضرب النسـاء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهـم، وإن كانت المصـادر التشريعيـة تحثهم على الرحمـة والمودة لظهر ذلـك أيضًا يقـول الله تعالـى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾[1]، ودعونـا نتذكـر قول المسيح عليه السـلام حينما يقول: «مـن ثمارهـم تعرفهم، هـل تجني من الشوك عنبًـا، أم من العوسـج تينًا»، إذا وقفنـا عند قضيـة «ضرب النساء بالسـواك إظهارًا لعدم الرضـا»، فلننظر في المجتمعـات الإسلاميـة ومـدى وجود شكوى العنـف ضد النسـاء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لكان في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

إن ضـرب المـرأة مصيبـة يجـب على جميـع البشـر الوقوف ضدهـا، وفقهاء المسلميـن يقفون ضد هـذا الضرب، والنبي ﷺ يبيـن أن العلاقة بين الرجل والمـرأة تقوم على المـودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضـرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا فيقول ﷺ: «**أيضـرب أحدكم امرأته كما يُضـرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟**»[2]، فهل يظن ظان بعد ذلك أن الإسلام يهين المرأة ويدعو إلى ضربها والإساءة إليها!

(1) [الأعراف: 58].

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه ج5 ص 1997، والبيهقي في سننه الكبرى ج 7 ص 305، واللفظ له.

الفهـــرس

■ مقدمة 3

■ الطهارة 5

– ما لا يجوز استخدامه من الأواني 5

– أواني الخمر الفارغة 6

– طهارة الثوب من قطرات البول 6

– طهارة المكان 6

– إزالة الشعر الزائد أثناء الحيض 7

– الثوب يصيبه المنيُّ 7

■ الحيض 9

– أقل الحيض 9

– أكثر الحيض 10

– ما يحرم على الحائض 11

■ إتيان الحائض 15

– حكم من جامع زوجته أثناء الحيض 15

– الحيض والاحتلام 17

– الحائض وتغسيل الميت 18

– طهر المرأة 18

– صلاة المستحاضة 19

– اعتكاف المستحاضة 20

■ النفاس 21

– مدة النفاس وأحكامه 21

– الغسل 21

- الغسل من الحيض 22

■ الغُسل: أحكامه - آدابه 24

- غُسل جميع البدن 24
- الوضوء قبل الغُسل 24
- نظر الرجل إلى عورة زوجته 25
- إتيان النساء قبل إحداث الغُسل 26
- الطهارة من بول الطفل الصغير 26
- حكم الذكر وقراءة القرآن في الخلاء 27

■ الوضوء 29

- نية الوضوء 29
- كيفية مسح المرأة رأسها 29
- حكم المانيكير 30
- زيت الزيتون 30
- وضع المساحيق على الوجه 31
- ما يتوضأ به 32

■ سنن الوضوء 33

- عدم الإسراف في استخدام الماء 33

■ نواقض الوضوء 35

- ما يخرج من السبيلين 35
- إفرازات المرأة 35
- حكم الوضوء في تنظيف نجاسة الطفل 36
- حكم الوضوء عند لمس النجاسة 37
- حكم المسح على الشراب 37
- التيمم 38

■ متنوعات 41
- الصابون المصنوع من الطعام 41
- حكم العطور الداخل فيها كحول 41
■ فتاوى الصلاة 43
- وقت أداء صلاة الظهر 43
- صلاة الاستخارة عند الخِطبة 50
- صلاة المسافر 56
- صلاة العيدين 58
- تارك الصلاة 60
■ فتاوى الزكاة 63
- الزكاة على أصل المال أم على الأرباح؟ 63
- زكاة مال القُصَّرِ 65
- زكاة الحُلِيِّ 65
- زكاة الفطر.. لمن؟ 68
- أخذ الزوجة من مال الصدقة للإنفاق على بيتها 68
■ فتاوى الصيام 70
- مباحات الصيام 70
- حُكم القُبلة والمباشرة للصائم 71
- مبطلات الصيام 71
- الحيض والنفاس أثناء الصيام 71
- جماع الصائم في نهار رمضان 71
- الاحتلام 74
- الزوج لا يصوم 74
- إفطار الحائض 75

– انقطاع الدورة في النهار وجواز صيام اليوم نفسه 76
– حبوب تمنع حدوث الدورة أثناء رمضان 76
– إفطار الحامل في رمضان 78
– أفطرت لخوفها على الرضيع 80
■ قضاء الصيام 82
– من أدرك رمضان وعليه رمضان آخر 82
– جمع نية صيام الستة من شوال مع ما عليها من أيام في رمضان 83
– الأيام التي يجوز فيها القضاء 84
– كشف المرأة عند الطبيب 85
– الاعتكاف 85
■ الحج 87
■ الجنائز 91
– التعزية 91
– حكم دفن غير المسلم في مقابر المسلمين 91
– قراءة الفاتحة للأموات 93
■ المعاملات 94
– حكم الهبة للزوجة 94
– حكم الشرع في التأمين على الحياة 95
– حكم الزكاة مع الإنفاق من الوديعة 104
■ أحكام الأسرة 105
– أحكام الخِطبة 105
– الخلاف بين الخطيبين 109
– رؤية شعر المخطوبة 110
– مصافحة الخطيب 110

- علم المرأة بعدم الإنجاب قبل الزواج 111

■ **أحكام النكاح** 116

- حكم الزواج بتوكيل عام 119
- الاشتراط في عقد النكاح 120
- الزواج بين السنَّة والشيعة 120
- زواج المسلمة من مسيحي 123
- من رضيت بعيب في الزوج ثم رفضته بعد الزواج 124
- الكفاءة 126
- قول الزوجة لزوجها: «يا بابا» 126
- الزواج العرفي 127
- متى يتزوج من طلق زوجته الرابعة؟ وهل له عدة؟ 129
- حكم بعض صور الزواج بين طلبة الجامعات 129
- حكم زواج المرأة بدون ولي 136
- نظرة الأب إلى عورة فتاة، هل تحرمها على الابن؟ 137
- حكم من زنا بأم زوجته 138
- تعدد زوجات النبي ﷺ 139
- التعدد سنة الأنبياء بنصوص الكتاب المقدس 142
- حكم تَمَنُّع الزوجة عن زوجها 146
- الحقوق الزوجية 146
- عقد الزواج في البلاد غير الإسلامية 149
- حكم إهمال الزوجة لبيتها 159
- نظام الملكية بين الأزواج في ضوء الشرع الإسلامي 161
- حكم مطالبة الزوج معرفة مرتب الزوجة وتقصيره في النفقة من أجله 162
- إساءة معاملة الزوجة 164

– حكم الشرع في الزوجة المتبرجة 166
– طاعة الزوج في المعصية 170
– عدم طاعة الزوج 170
– حكم طاعة الزوج في قطيعة الرحم 171
– منع الرجل زوجته من زيارة رحمها 172
– هل تخبر من ارتكبت الزنا من يريد الزواج بها بما فعلت؟ 172
– الإنجاب بدون عقد زواج هل يعد إثباتًا للزوجية؟ 174
– من له الحق في تسمية المولود؟ 176
– حكم الإجهاض 181
– الكذب على الزوج للإصلاح 184
– هل الإنجاب حق للمرأة؟ 185
– حكم شكوى الزوج ولو للأم 186
– حكم عدم طاعة الزوج في المعصية 187
– حكم أخذ المال من وراء الزوج 188
– إخفاء الزوج أمورًا عن زوجته 190
– الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير 191
– حكم الشرع في ربط المبيض 193
– حكم الختان لضرورة طبية 195
■ **الطلاق** 196
– أسباب الطلاق وكيفية تلافيه 196
– حكم اشتراط الطلاق عند المأذون 203
■ **الأسباب الموجبة للطلاق** 205
– حكم الشهود في الطلاق 216

- حكم الطلاق عبر المحمول وبغير لغة الزوجين، وهل يشتمل على استهانة بكرامة المرأة، وأثر ذلك على المجتمع؟ 218
- حكم المنقولات الزوجية 221
- الطلاق أثناء الحيض 223
- الطلاق السُّنِّي والطلاق البدعي 223
- لفظ [اعتبري نفسك طالقًا] 225
- الطلاق من الزواج العرفي 229
- رفع دعوى الطلاق 231
- كيف تتم الرجعة؟ 238
- حكم حلف الزوجة على زوجها بالحرمة 241

■ **فتاوى متنوعة** 242
- أحكام تربية الحيوان 249

■ **شبهات حول بعض قضايا المرأة والردود عليها** 262
- إهانة المرأة عند غير المسلمين قديمًا وحديثًا 263

■ **المرأة في القرآن الكريم** 267

■ **المرأة في السنة النبوية** 270

■ **ما حكم ختان الإناث؟** 290

■ **نماذج قليلة وتراجم يسيرة لبعض النساء العالمات:**
1- نفيسة العلم 305
2- أمة الواحد 308
3- كريمة راوية البخاري 308
4- شهدة الإبري 309
5- زينب الجرجانية 310

6- زين العرب بنت عبد الرحمن 311
7- دهماء بنت يحيى 311
8- فاطمة بنت أحمد 311
9- أسماء المهروانيَّة 312
10- زاهدة الطاهري 312

■ بعض تراجم لفضليات شَرَّفْنَ التاريخ وَأَضَأْنَ صفحاته:

1- أم سليم بنت ملحان الأنصارية 313
2- أم حرام بنت ملحان 313
3- الرُّبيِّع بنت معوذ 314
4- أم سنان الأسلمية 315
5- ليلى الغفارية 315
6- كعيبة بنت سعيد الأسلمية 315
7- رفيدة الأنصارية 316
8- قائدة الجيش تركان خاتون 316

أحـــدث إصـــــدارات

الأستاذ الدكتــور

علـــى جمعـــــة

- الطريق إلى التراث الإسلامي «مقدمات معرفية ومداخل منهجية».
- الدين والحياة «الفتاوى العصرية اليومية».
- النسخ عند الأصوليين.
- الجهاد في الإسلام.
- قضايا المرأة في الفقه الإسلامي (سلسلة التنوير الإسلامي).
- التجربـــة المصريـــة (سلسلة التنوير الإسلامي).
- صناعـــة الإفتـــاء (سلسلة التنوير الإسلامي).
- رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية.
- حاكموا الحب (مسيرة الحب في حياة رسول الله).
- فتاوى المرأة المسلمة.
- اعرف نبيك.

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

فتاوى المرأة المسلمة

وردود على شبهات حول قضايا المرأة

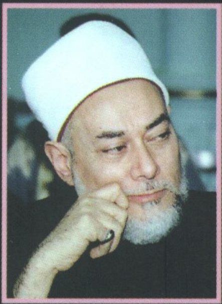

أ.د. علي جمعة

تحتاج المرأة المسلمة إلى المرشد المخلص الذي يقدم لها الردود الشرعية على استفساراتها المختلفة عن كثير من أمور الدنيا والدين، وهي بذلك في حاجة إلى فتاوى مخلصة صادرة عن شخص موثوق بمعارفه وأفكاره ونواياه في زمن كثرت فيه الفتاوى إلى حد يصعب معه تصديق كل من يفتي وكل ما يفتى به.

في هذا الإطار تأتي أهمية هذا الكتاب للأستاذ الدكتور / علي جمعة مفتي الديار المصرية؛ إذ يقدم مجموعة من الفتاوى التي تحتاجها المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر، وهي مجموعة متنوعة في موضوعات شتى: في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والنكاح والطلاق وغيرها.

إنه بحق دليل المرأة المسلمة لطاعة الله والسير على نهج رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

6221133342711

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
www.nahdetmisr.co